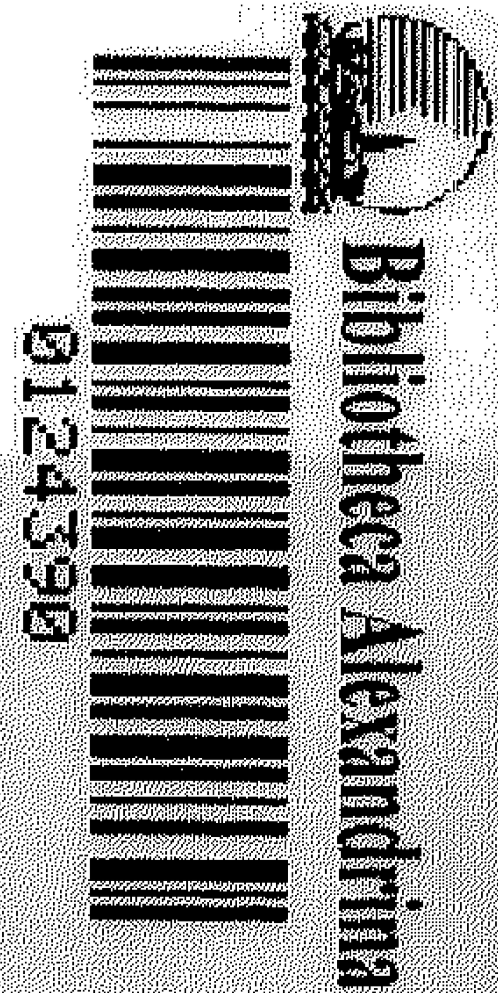
الإسلام والتقاليد القبلية
في افريقية

للدكتور
محمود سلام زناتي
أستاذ تاريخ الشرائع بجامعة الكويت

١٩٦٩



دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان
ص . ب . ٦٦٦٨

الاسلام والتقاليد القبلية
في افريقيـــا

الإسلام والتقاليد القبليَّة في افريقية

للدكتور
محمود سلام زناتي
أستاذ تاريخ الشرائع بجامعة الكويت

١٩٦٩

دار النهضة العربية
للطباعة والنشر
بيروت ـ ص.ب ٦٦٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا

مقدمة

انتشر الاسلام في افريقية ولا زال ينتشر . وقد بدأت تجربة القارة الافريقية مع الاسلام منذ وقت مبكر ولا زالت مستمرة . وأصبح انتشار الدعوة الاسلامية بها يشكل فصلا من اهم فصول تاريخها . وقد حظيت الدعوة الاسلامية في افريقية باهتمام وعناية الكثير من الباحثين الربيين والعرب على السواء من حيث دراسة مراحلها وسائل انتشارها . فوضع العديد من الكتب ونشر الكثير من الابحاث التي تعالج انتشار الاسلام في افريقية بصفة عامة او في هذه الجهة او تلك من جهاتها والوسائل التي اتبعت في نشره سواء كانت حربية ام سلمية ، والاثار السياسية التي تمخضت عنها الدعوة الاسلامية من هدم ممالك وثنية وحلول ممالك اسلامية محلها . لكن هناك وجها من وجوه انتشار الاسلام في افريقية لم يحظ حتى الان ، الا بالقليل من عناية الباحثين رغم اهميته الفائقة . واعني بهذا الوجه دراسة تقبل الافريقيين الذين اعتنقوا الاسلام للعقائد والنظم الاسلامية . فالمجتمعات الافريقية ، شأنها في هذا شأن غيرها من المجتمعات ، لها معتقداتها وتقاليدها الخاصة . وللاسلام عقائده ونظمه . واعتناق الافريقيين الاسلام يستتبع مواجهة بين المعتقدات والتقاليد القبلية والعقائد والنظم الاسلامية . حقا ان المعتقدات والتقاليد القبلية تقترب ، في بعض الاحيان ، من العقائد والنظم الاسلامية . وهنا قد لا تثور صعوبة كبيرة . لكنها في الكثير من الاحيان تختلف عنها اختلافا بينا . وهنا ترتسم أمامنا علامة استفهام كبيرة : ماذا يحدث في هذه الاحيان ؟ قد يقال ردا على هذا التساؤل أنه من الطبيعي أن تتخلى

المجتمعات القبلية التي تعتنق الاسلام عن تقاليدها القديمة وتطبق المبادىء الاسلامية . لكن مثل هذا القول يغرق في البساطة ويبالغ في التفاؤل . فالتقاليد القبلية لها جذورها العميقة المتأصلة في حياة الناس وليس بالامر الهين عليهم التخلي عنها بمجرد اعتناقهم الاسلام أو حتى بعد وقت قصير . فلا بد اذن من صراع بين القيم والتقاليد القبلية والقيم والنظم الاسلامية . لا بد من تفاعل بين الثقافة الافريقية الموروثة والثقافة الاسلامية الجديدة .

ودراسة هذا الصراع والتفاعل في مظاهره ومراحله وتتائجه تشكل موضوع كتابنا هذا . والى حد علمنا ليست هناك دراسة شاملة لهذا التفاعل بين التقاليد القبلية والنظم الاسلامية . هناك دراسات عديدة حول تقبل مجتمعات افريقية معينة للمبادىء الاسلامية . لكن ليس هناك ، الى وقتنا الحاضر ، دراسة لهذا التفاعل على أساس مقارن . فمثل هذه هذه الدراسة تتطلب مسبقا دراسة مقارنة للتقاليد القبلية الافريقية في ظل ظروفها الاصلية ، ثم متابعة لتأثير الاسلام في هذه التقاليد لدى المجتمعات التي اعتنقت الاسلام . وبيّن ان هذه الدراسة تحتاج الى جهد جهيد . وقد شجعني على القيام بهذه المحاولة أن التقاليد القبلية الافريقية كانت ، على مدى عشر سنوات او ما يزيد ، موضع اهتمامي ومحل دراستي .

ولهذه الدراسة اهميتها العلمية . فهي من ناحية دراسة انثروبولوجية فيما تنطوي عليه من بحث أثار الاحتكاك بين الثقافة الافريقية الموروثة والثقافة الاسلامية التي هي ثقافة جديدة طارئة بالنسبة للمجتمعات الافريقية التي تعتنق الاسلام . وهي من ناحية اخرى دراسة في تاريخ القانون فيما تنطوي عليه من بحث تأثر التقاليد القبلية بمبادىء الشريعة الاسلامية .

كما ان لهذه الدراسة اهميتها العملية . فهي تضع بين رجال الدين المسلمين صورة حية مفصلة لما يحدث عند اعتناق المجتمعات القبلية الافريقية الاسلام . وهي صورة مستخلصة من الدراسة المقارنة لتقاليد مجموعة غير قليلة من القبائل والشعوب الافريقية . ولا شك ان وقوف علماء الدين المسلمين على هذه الصورة ، في ابعادها المختلفة ، يمكنهم من ان يعيشوا مشاكل هذه المجتمعات ويتفهموا ظروفها . وقد يكون لذلك اثره في مواقفهم من المسائل الدينية والفقهية المختلفة . كذلك تضع هذه الدراسة في متناول يد اولئك الذين قد تتاح لهم فرصة الاتصال بالمجتمعات الوثنية او المجتمعات الحديثة العهد بالاسلام من رجال الدعوة الاسلامية معلومات اكبر الظن انهم في حاجة اليها . ولقد جرت عادة البلاد الغربية باعداد المبشرين المسيحيين اعدادا خاصا ، يهدف الى تمكينهم من القيام بمهمتهم على النحو المطلوب . ويشمل هذا الاعداد ، بين ما يشمله ، تعريفهم بالمعتقدات والتقاليد السائدة في المجتمعات القبلية المماثلة لتلك التي يزمعون مباشرة نشاطهم فيها . ومن المفيد في اعتقادنا ان تتاح للداعي المسلم مثل هذه الفرصة .

ونحب قبل ان ننهي هذه المقدمة ان نشير الى امرين : ـ

اولهما ـ انه ليس من المفروض ان تكون المعلومات الواردة بهذا الكتاب عن تقاليد المجتمعات القبلية المختلفة مطابقة تماما للواقع في الوقت الحاضر . فبعض هذه المعلومات مستقى من مؤلفات مضى عليها الان ربع قرن او ما يزيد . ومن الممكن بل ومن المحتمل ان تكون هذه التقاليد قد اصابها ، خلال هذه الفترة ، تطور قليل او كثير . وهدفنا من هذا البحث ، على اية حال ، ليس تقديم مثل هذه المعلومات الآنية وانما هو وصف التفاعل بين الثقافة الافريقية والثقافة الاسلامية . وهو امر قد

حدث في الماضي بالنسبة لبعض المجتمعات ، وهو حادث الان لمجتمعات اخرى ، واكبر الظن انه سيحدث مستقبلا لمجتمعات ثالثة .

ثانيهما ــ ان بحثنا الحالي ، رغم اقتصاره على المجتمعات الافريقية ، لا يخلو من الفائدة بالنسبة لغيرها من المجتمعات القبلية . فالملاحظ انه رغم ما قد يوجد من خلاف بين التقاليد القبلية في هذه الجهة او تلك من العالم فان بينها قدرا غير قليل من التشابه . فالتقاليد القبلية التي نجدها في افريقية نجد ما يماثلها في المجتمعات القبلية في الهند مثلا او في جنوب شرقي اسيا . والتفاعل الذي يحدث بين التقاليد القبلية في افريقية والنظم الاسلامية يحدث تفاعل مماثل له في مظاهره ومراحله ونتائجه في المجتمعات القبلية الاخرى خارج افريقية .

الفصل الاول

العرى والاكتساء

كان العري شائعا في المجتمعات القبلية الى وقت غير بعيد ولا زال سائدا في البعض منها • ويتراوح العري بين عري كامل وعري تستر فيه العورة ويكشف عما عداها • ففي بعض الجهات لا زال الناس الى وقتنا الحاضر يسيرون عراة تماما كما ولدتهم امهاتهم • وفي هذا يستوى الذكور والاناث والصغار والكبار • وفي هذه المجتمعات لا يثير العري انتباها ولا يستشعر المرء من جرائه خجلا او حياءا • بل ان ابناء هذه المجتمعات ينظرون الى الذين يغطون اجسامهم بشيء من الاحتقـار • وفي بعض القبائل يجري العرف بان تخفي النساء المتزوجات عوراتهن ، اما الاطفال من الجنسين والفتيات غير المتزوجات والرجال فيسيرون عراة تماما • واذا تزوجت الفتاة سترت عورتها • وهي تستعمل لهذا الغرض وراقا من الشجر أو غيره من النباتات ، كلما جفت أحلت أخرى محلها • وقد تستعمل المرأة في بعض الجهات شرائح من الجلد أو خيوطا من الخرز • وفي الجهات القريبة من المدن شرعت النساء يستعملن قطعا من القماش •

وقديما ذكر القزويني ــ في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد ــ عن مدينة تكرور أنها مدينة في بلاد السودان عظيمة مشهورة وأن أهلهـا مسلمون وكفار وأن نساء الكفار يسترن قبلهن بخرزات العقيق ينظمنها في الخيوط ويعلقنها عليهن • ومن كانت نازلة الحال فخرزات من العظم • كما ذكر ابن عمر التونسي ــ في كتابه رحلة الى واداي ــ أن هنـــاك

قبائل من الفرتيت لا تخفي فيها النساء عوراتهن الا باوراق شجر عظيمة كلما جفت استبدلن بها غيرها .

على ان العورة لا تعني دائما الاعضاء التناسلية . ففي بعض القبائل تخفي ارأة دبرها بحزمة ملن اوراق الشجر او شريط من الجلد بينما تترك قبلها دون ستر . فقد روى أمين باشا انه لاحظ اثناء رحلته من نجامبارا (Njambara) الى كديبي (Kedibe) ان كثيرا من الفتيات اللاتي كانت بشرتهن تلمع من جراء الدهان واللاتي كن مثقلات بالحلى المصنوع من الحديد لم يكن لهن من غطاء سوى لونهن . وانه في بلاد مورو (Moru) كان معظم النساء عرايا وقلة منهن كانت تعلق حزمة من آوراق النبات على دبرها . ولدى بعض الاقوام في شمال الكميرون تحمل الفتيات منذ البلوغ حزاما حول وسطهن تنزل منه من خلف حزمة من أوراق الشجر أو قطعة من الجلد . اما النساء المتزوجات فيتمنطقن بنطاق يتدلى منه من أمام شريط من الجلد يلتقي به من خلف . ولا يعني هذا ان الشعور بالحياء لا وجود له في هذه المجتمعات . فهو في الواقع موجود ، غاية ما هناك ان موضعه ليس هو ذات الموضع المالوف في مجتمعات اخرى . فالفتاة او المرأة تسير مكشوفة القبل دون ان تحس في ذلك حرجا ، لكنها تستشعر الخجل اذا انكشف الستر عن دبرها .

ومن الملاحظ ان الاتجاه نحو ستر العورة اوضح بالنسبة للنساء منه بالنسبة للرجال . ففي كثير من القبائل حيث تستر النساء عوراتهن يسير الرجال عراة دون ستر . ومن الملاحظ ايضا ان الاتجاه نحو تغطية الجسم يتحقق بصورة تدريجية . فيبدأ الامر بتغطية الاعضاء التناسلية او العجز ثم تزداد المساحة المغطاة شيئا فشيئا . وفي بعض القبائل يقتصر الامر ، بالنسبة للرجال ، على اخفاء عضو الذكورة حيث يعمدون الى وضعه في

غمد او كيس من نباتات معينة يضفرونها • وفي مرحلة تالية لا يكتفي الرجال باخفاء الاعضاء التناسلية وانما يعمدون الى تغطية الدبر ايضا •

وفي المجتمعات التي تتخلى عن العري الكامل وتجري عادتها بستر العورات يسود شعور بضرورة هذا القدر من التغطية بحيث يعود من غير اللائق عدم التزامه • ويستتبع ذلك شعور المرء بالخجل اذا انكشفت عورته لسبب او آخر • وأفراد المجتمعات الكاسية جزئيا يشعرون عادة بالسمو والفخر في علاقتهم بأبناء المجتمعات العارية تماما •

ويؤدي اختلاط الاقوام العارية بأخرى كاسية الى محاكاة الاولى للأخيرة عادة • وقد حدث هذا في قديم الزمن ولا زال يحدث في وقتنا الحاضر • غير ان هذا التطور لا يحدث دفعة واحدة وانما يستغرق من الوقت طويلا ، ويتوقف على طائفة من الاعتبارات • فالاقوام العارية ، نظرا لجري عادتها به ، تنظر الى العرى باعتباره الوضع الطبيعي ولذلك فهي لا ترحب بارتداء الثياب • ومحاولة الزامهم بالاستتار تلقي معارضة من جانبهم (١) •

ومن قبيل ذلك ما روى عن أحد سلاطين جنوب الهند ، وهو تيبو صاحب ، الذي اراد يوما ادخال عادة لبس الثياب الـى بعض الاقوام

---

١ ـ تشعر حكومات بعض الدول الافريقية الحديثة بشيء من الحرج من جراء عرى ابناء بعض القبائل من مواطنيها • ففي تنزانيا مثلا يعيش حوالي ١٠٠،٠٠٠ من المساي يلتحف رجالهم شملة تترك الجزء الايسر من العجز ظاهرا • ويرى الرسميون في عريهم اكبر وصمة عار في جبين افريقيا القرن العشرين • ولهذا اصدرت حكومة تنزانيا مؤخرا (١٩٦٨) قانونا فرضت بمقتضاه على هؤلاء المساي ارتداء القميص والبنطلون والا عوقب بالحبس شهرين • وقد علق احد زعماء المساي في كينيا (حيث يعيش الجزء الاكبر من شعب المساي) على هذا الاجراء بقوله « اذا كان الله القوي القادر قد احتمل رؤية آدم وحواء وهما في حالة عرى كامل ، افليس من الافراط في الاحتشام ان تصاب حكومة افريقية بنوبات من مجرد رؤية عجز أحد المساوى مكشوفا عن غير قصد » •

العارية فوزع عليهم بزوزا فتاملوها مذعورين من غير ان يروا استعمالها فخر أحد زعمائهم ساجدا على قدمي السلطان وهو يقول « مولاي دعنا نقتد بآبائنا كما تقتدي أنت بآبائك » . كما ذكر ابن بطوطة عن نساء جزائر المهل ان أكثرهن لا يلبس الا فوطة واحدة تسترها من السرة الى أسفل ، وسائر أجسادهن مكشوفة ، وانه جهد لما ولى القضاء بها ان يقطع تلك العادة ويامرهن باللباس فلم يستطع ذلك . فكان لا تدخل اليه منهن امرأة في خصومة الا مسترة الجسد وما عدا ذلك فلم تكن له قدرة عليه . ومن المشاهد المالوفة في الوقت الحاضر في بعض جهات افريقية أن الرجل أو المرأة اذا اراد دخول احدى المدن أخفي عورته بقطعة من القماش ، طالما هو في المدينة ، فاذا قضي حاجته وخرج منها في طريقه الى مضربه او قريته نزع عن جسمه قطعة القماش وعاد كما كان عاريا .

واعتناق الاقوام العارية الاسلام يستتبع تخليها عن العري واتجاهها نحو لبس الثياب . فالاسلام يحرّم كشف العورات من قبل أو دبر بالنسبة للرجال والنساء على السواء . ويزيد بالنسبة للنساء اعتبار جسدهن كله عورة فيما عدا الوجه والكفين او الوجه ونصف الذراع على اختلاف بين المفسرين . لكن الاقوام العارية التي تعتنق الاسلام لا تتخلى ، بمجرد اسلامها ، عن العري . فالعري عادة اجتماعية ، شأنها في هذا شأن غيرها من العادات ، لها جذورها في تقاليد القوم وطباعهم . وليس من المنتظر ان يتخلى الناس عن عاداتهم في سهولة ويسر . ولذلك فاننا نجد اقواما اعتنقت الاسلام ومع ذلك ظلت محتفظة بعادتها القديمة . لكن لا شك ان اعتناق الاسلام يؤدي مع الزمن الى اختفاء العري . ويختفي العري عادة بين علية القوم وسراتهم قبل أن يختفي بين عامتهم وفقرائهم . وهو يختفي في الحواضر قبل أن يختفي في البوادي . وهو يختفي بالنسبة للكبار قبل الصغار وبالنسبة للنساء قبل الرجال .

وقد هال ابن بطوطة عرى أهل مالي رغم اسلامهم وعد ذلك من مساويء أفعالهم • فنحن نقرأ في تحفته : « ومن مساويء أفعالهم كون الخدم والجواري والبنات الصغار يظهرن للناس عرايا باديات العورات ولقد كنت أرى في رمضان كثيرا منهن على تلك الصورة • فان عـادة الفرارية (الامراء) ان يفطروا بدار السلطان ويأتي كل واحد منهم بطعامه تحمله العشرون فما فوقهن من جواريه وهن عرايا • ومنها دخول النساء على السلطان عرايا غير مستترات وتعري بناته • ولقد رأيت في ليلة سبع وعشرين من رمضان نحو ماية جارية خرجن بالطعام من قصره عرايـا ومعهن بنتان له ناهدان ليس عليهما ستر » • وروى ابن عمر التونسي عن الفور « ومن عوائدهم ان الصبيان والبنات الصغار لا يستترون الا بعد البلوغ • فيلبس الصبي قميصا وتشد الانثى وسطها بميزل ويبقى ما زاد عن السرة الى وجهها بارزا » •

ومع الزمن يصبح ارتداء الثياب عـادة مستقرة وعرفـا واجب الاحترام ، يتعرض مخالفه لسخرية الرأي العام واستهجانه • ويصبـح ارتداء الثياب مظهرا خارجيا يميز المسلمين مـن الوثنيين • ويتنافس الناس في الاكثار من الثياب واطالتها • فكلما طالت الثياب وغطت اكبر جزء من الجسم كان ذلك دليلا على بعد الشقة بين صاحبها والوثنية • ويكفي أن نلقي نظرة على ثياب مسلمي غرب افريقية لنتبين صحة هذا القول • ويتبارى عليه القوم فياطالة الثياب ويبلغون في ذلك حد المغالاة• فقد روى القزويني في حديثه عن مدينة تكرو ان « أهلها مسلمون وكفار والملك فيها للمسلمين ، وأهلها عراة رجالهم ونساؤهم الا أشراف المسلمين فانهم يلبسون قميصا طولها عشرون ذراعا ويحمل ذيلهم معهم خدمهم للحشمة » •

الفصل الثاني

السفور والحجاب

من الظواهر البارزة في حياة المجتمعات القبلية انها لا تعرف حجابا بين الذكور والاناث من افرادها . بل يختلط الفتية والفتيات والرجال والنساء في شيء كثير من الحرية ويساهمون في كثير من وجوه النشاط الذي تنطوي عليه حياتهم اليومية على قدم المساواة . ويبدأ هذا الاختلاط من مرحلة الطفولة ويستمر حتى نهاية الحياة .

ففي مرحلة الطفولة ليست هناك قيود على نشاط الاطفال . فهم يمارسون ألعابهم المختلفة دون ما تفرقة بسبب الجنس ، بل ان احدى ألعابهم المفضلة هي تمثيل حفلات الزفاف وتقليد الحياة الزوجية . وعندما ينمو الاطفال بعض الشيء يبدأون في مساعدة والديهم في الاعمال المختلفة . وهنا تبدأ التفرقة بين الاناث والذكور . فالاناث يقمن بمساعدة أمهاتهن في القيام بالاعمال النسائية المختلفة . فيساعدنها في أداء الواجبات المنزلية : تنظيف الكوخ ، جلب الماء والوقود ، اشعال النار ، اعداد الطعام، وفي العمل معها في الحقل . بينما يساعد الصبية آباءهم في الاعمال التي هي بحكم التقاليد تقع على عاتق الرجال : اعداد الزريبة والعناية بقطعان الماشية والاغنام واصطحابها الى المرعى وحراستها . لكن هذا لا يعني انفصالا بين الذكور والاناث . فرغم اختلاف طبيعة عمل كل من الجنسين هناك فرص عديدة للقاء بعضهم بعضا .

ففي المراعي يجتمع الفتية والفتيات ويتجاذبون أطراف الحديث • لدى الكبسجي (Kipsigis) مثلا يطوف الفتية بالماشية على المراعي الخصبة حيث تلحق بهم الفتيات • ولدى النوير (Nuer) تذهب الفتيات خلال الشهور المطيرة لزيارة الفتيان في الأراضي المعشبة وهن يحملن معهن كرات العصيدة ، كهدايا تقدمها كل منهن الى الفتى الذي اختارته « زوجا » لها •

كذلك تتاح للشباب من الجنسين فرصة الالتقاء في حلبات الرقص • فتقاليد الافريقيين تسمح للجنسين بالاشتراك في أدائه • فلدى البوندو (Pondo) يجتمع شباب الحي من الجنسين في مكان منزو بالاحراج أو كوخ مهجور ويرقصون ويغنون • ولدى الانواك (Anuaks) عندما لا يتوفر شباب صالحون للزواج في احدى القرى قد يصطحب شيخ القرية ومعه جماعة من الرجال عددا من الفتيات اللاتي في سن الزواج في زيارة لقرية مجاورة ، حيث يقام الرقص وتعرض الفتيات سحرهن لاغراء الشبان الذين يمكنهم دفع مهر طيب •

وتشكل الاسواق احدى المناسبات التي تتيح للرجال والنساء فرصة الالتقاء • فالمرأة الافريقية تخرج سافرة الى السوق حيث تحمل ما هي في غنى عنه وتأتي منه بما هي في حاجة اليه • بل ان الاسواق ، في كثير من جهات القارة الافريقية ، يؤمها من النساء اكثر مما يختلف اليها من الرجال • ففي داهومي (Dahomey) يتردد على الاسواق من النساء اكثر مما يتردد عليها من الرجال • ويقال ان نصف النساء الداهوميات يشتغلن بالتجارة في الاسواق • ويعتبر الحذق الذي تبديه المرأة في ممارسة التجارة الصغيرة من ابرز خصائص حياة الايبو (Ibo) •

كذلك يلتقي الرجال والنساء للعمل سويا في الحقول عندما يقتضي

الامر القيام بعمل لا يقوى على القيام به شخص واحد او عدد قليل من الاشخاص • فمن العادات الشائعة في المجتمعات القبلية ان تستعين المرأة او الرجل بنساء ورجال القرية في أداء كل عمل يحتاج الى عدد كبير من اليد العاملة مقابل دعوتهم الى وليمة تقدم اليهم فيها الجعة او اللحم • وفي هذه الولائم كما في الاعمال التي تقام من أجلها يختلط الرجال بالنساء •

والرغبة في الزواج سبب مشروع للقاء الفتاة والجلوس اليها والحديث معها • والخطبة تبيح للخطب عادة زيارة مخطوبته • فلدى الكيكويو (Kikuyu) اذا وقع فتى في حب فتاة بحث الامر مع واحد او اثنين من اصدقائه المقربين ، وقام الجميع بزيارة بيت الفتاة • وعندما يصلون اليه يدخلون كوخ امها فترحب البنت وأمها بهم • ثم تغادر الأم الكوخ تاركة البنت بمفردها معهم • ثم يدخل احدهم في مناقشة معها يتطرق منها الى موضوع الزواج • ولدى التسوانا (Tswana) يقوم احد اقارب الخطب بتقديمه رسميا بعد الخطوبة الى والدي الفتاة والى الفتاة نفسها باعتباره زوجها المقبل • ومنذ هذا الحين يصبح حرا في زيارة بيتهم وقتما يشاء •

واذا كانت القاعدة في المجتمعات القبلية هي اباحة الاختلاط بين الجنسين فان هناك مناسبات خاصة يفصل فيها بينهما • منها مثلا تجنب الرجل حماته وتجنب المرأة حماها • ومنها حفلات ختان البنات وفترة النفاس وفترة الحيض • وهي مناسبات قليلة لها مبررات خاصة • وقد يقتصر الفصل بين الجنسين في هذه المناسبات على بعض الاشخاص في علاقتهم بالبعض الاخر ، وقد يقتصر علي فترة معينة ينتهي بانتهائها كل تقييد علي حرية الاختلاط •

ونحن نعرف ان حجاب النساء اصبح شائعا في مرحلة معينة مـن التاريخ الاسلامي • ووجد من الفقهاء من عثر له على سند في النصوص الدينية ومن ثم اصبح ينظر اليه باعتباره نظاما اسلاميا واقترنت الدعوة الى الاسلام بالدعوة الـى حجاب المرأة • وقـد تتساءل عـن موقف المجتمعات الافريقية التي اعتنقت الاسلام من الدعوة الى حجاب المرأة • واجابة على هذا التساؤل يمكن القول بان الحجاب ، كقاعدة عامة ، لم ينجح في النفاذ الى تقاليد هذه المجتمعات • فرغم المحاولات التي بذلت لفرضه لا زالت النساء الافريقيات المسلمات يتمتعن بالحرية في الاتصال بالرجال ، فيما عدا جهات قليلة استطاع الحجاب فيها فرض نفسه على تقاليد الافريقيين المسلمين •

فقديما وصف ابن بطوطة الاختلاط بين الجنسين لـدى الطوارق بقوله « واما نساؤهم فلا يحتشمن من الرجال ولا يحتجبن مع مواظبتهن على الصلوات ••• والنساء هنالك يكون لهن الاصدقاء والاصحاب من الرجال الاجانب • وكذلك للرجال صواحب من النساء الاجنبيات ويدخل احدهم داره فيجد امراته ومعها صاحبها فلا ينكر ذلك » • كل هذا رغم ان الطوارق الذين يتحدث عنهم ابن بطوطة كان قد مضي على اعتناقهم الاسلام زمن ليس بالقصير • وقد روى لنا ابن بطوطة حادثة شخصية توضح مدى ما يؤدي اليه الجهل بتقاليد وعادات الآخرين مـن سوء الفهم لها واساءة الظن باصحابها • ولنترك ابن بطوطة نفسه يروى لنا هذه الحادثة : « دخلت يوما على محمد بندكان المسوفي الذي قدمنا في صحبته • فوجدته قاعدا على بساط وفي وسط داره سرير مظلل عليه امرأة معها رجل قاعد وهما يتحدثان • فقلت له : ما هذه المرأة ؟ فقال : هي زوجتي • فقلت : وما الرجل الذي معها فقال : هو صاحبها • فقلت له : اترضى بهذا وانت قد سكنت بلادنا وعرفت امور الشرع • فقال

لي : مصاحبة النساء للرجال عندنا على خير وحسن طريقة لا تهمة فيها ولسن كنساء بلادكم • فعجبت من رعوته وانصرفت عنه فلم أعد اليه بعدها » ولقد كان ابن بطوطة معذورا في موقفه من صاحبه • فقد كان الحجاب في زمنه الطابع المميز للمدن الاسلامية سواء تلك التي ترعرع فيها ام تلك التي زارها • فضلا عن ان اطلاعه على كتب الفقه جعله يوقن باسلامية هذا النظام • وكل ذلك حمله على اساءة فهم موقف صاحبه فظن به الظنون •

كذلك يتحدث ابن عمر التونسي في اوائل القرن التاسع عشر عن عادة الفور في هذا الخصوص فيقول : « ومن عوائدهم ان النساء لا يحجبن عن الرجال حتى ان الرجل يدخل فيجد امرأته مختلية مع اخر فلا يكترث ولا يغتم الا اذا وجده عليها » • وفي موضع اخر من كتابه « وليعلم ان الرجال في دارفور لا يستقلون بامر البتة الا الحرب فليس للنساء دخل فيه • وما سوى ذلك فهم والنساء سواء بسواء بل أكثر الاشغال واشقها على النساء • وللرجال اختلاط عجيب بهن بالليل والنهار في جميع الاعمال » • وما زال الفور الى وقتنا الحاضر يسمحون لافراد الجنسين بالاختلاط فيما بينهم دون قيد • فيحدثنا بيتون (Beaton) ، في مقاله عن الفور ، قائلا ان نساء الفور لا ينتقبن كما انهن لسن محجبات • ويقول في في موضع آخر ان الزوج المرتقب لديه كل الفرصة للتعرف طويلا الى اية فتاة يرغب في الزواج منها حيث أن فتيات الفور يرون كل يوم عند مورد الماء وخلال القرية وبصفة منتظمة في الحقول والاسواق وحلبات الرقص •

ومع ذلك ففي المدن الاسلامية العريقة في شرق وغرب افريقية أخضعت النساء ، لدى الطبقات الموسرة ، لنظام حجاب يشبه كثيرا نظام

الحجاب الذي كان سائدا في البلاد العربية والذي ما زال باقيا في البعض منها •

وقد يفرض الحجاب علي النساء حاكم او ذو سلطان من المسلمين ، كما هو الحال مثلا بالنسبة لعثمان دان فوديو الذي تزعم حركة دينية في غرب افريقية كان من اهدافها فرض الحجاب على النساء • وكالمحاولة التي قام بها أحد سلاطنة دارفور والتي حدثنا عنها ابن عمر التونسي بقوله « وقد اجتهد السلطان عبد الرحمن في منع ذلك (اختلاط الرجال بالنساء) فلم يمكنه ذلك حتى انه جعل في السوق خصيانا كثيرين يمنعون النساء من مخاطبة الرجال والاختلاط بهم ، فاحتالوا لذلك حيلا عجيبة ••• ولم ينفع الحرس بشيء » •

وقد يؤخذ بالحجاب تحت تاثير الفقهاء والعلماء المسلمين في دعوتهم الى الاسلام وتثقيفهم من في جيرتهم من المسلمين • مثال ذلك ما روى عن حمد بن محمد بن علي المشيخي (الذي ولد بجزيرة توتي بالسودان ١٠٥٥ هـ) من انه « قطع مخالطة الرجال مع النساء وامر بقطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خيفة الفتنة » •

وقد يأتي الحجاب نتيجة تأثير قبيلة حديثة العهد بالاسلام باخرى اقدم عهدا تفرض الحجاب على نسائها • ويحدث هذا بخاصة في علاقة القبائل الافريقية بالقبائل العربية التي هاجرت من مواطنها في شبه الجزيرة العربية الى ارض افريقية • ويمكن أن نضرب مثالا لذلك بقبيلة الرشايدة وهي قبيلة عربية من شبه الجزيرة هاجرت الى السودان (جمهورية السودان) في القرن التاسع عشر وتأخذ هذه القبيلة بنظام صارم للحجاب• فتلبس المرأة قناعا يغطي انفها وفمها • ويعتبر كشف الفم عندهم تبرجا

ممقوتا . والمرأة عندما تأكل فانها تفعل ذلك من تحت القناع . والبنت تلبس هذا القناع من سن مبكرة جدا . فكثيرا مـا ترى البنات في سن السابعة مقنعات . واختلاط مثل هذه القبيلة بقبائل اخـرى لا تحجب نساءها قد يؤدي الى محاكاة القبائل الاخيرة للقبيلة الاولى لما تتمتـع به مثل هذه القبيلة العربية من مكانه سامية في نفوس القبائل الاخرى .

وقد يؤخذ بالحجاب تحت تأثير الرجال الذين يؤدون فريضة الحج حيث يشاهدون النساء محجبات ، ولما كان مجتمع مكة والمدينة يعتبر في نظرهم المثل الاعلى للمجتمع الاسلامي فانهم عندما يعودون يسعون الى الزام نسائهم بالحجاب . وهكذا ينتشر الحجاب رويدا رويدا لما يتمتع به الحاج في هذه البلاد من مكانة مرموقة تجعل منه قدوة للاخرين . فقد لوحظ مثلا أن بعض الموسي الذين اعتنقوا الاسلام واتيحت لهم الفرصة لأداء فريضة الحج شرعوا عند عودتهم في الزام زوجاتهم بنوع مـــن الحجاب .

الفصل الثالث

الحياة الجنسية قبل الزواج

١

الحب والغـــزل

صور كثير من الاوربيين ، لا سيما القدامى منهم ، الافريقيين في صورة أقوام ذوي حس جامد وشعور خامد • واستبعدوا ان تنطوي قلوبهم على مشاعر رقيقة او احاسيس عاطفية • ووصفوا العلاقة بين الرجال والنساء بانها اقرب الى ان تكون علاقة مبعثهـــا مجرد الرغبة الجنسية وهدفها الوحيد ارضاء هذه الرغبة في اسرع وقت ومن اقصر طريق • ولذلك استبعدوا نشوء علاقات عاطفية بين افراد الجنســين باعتبار ان مثل هذه العلاقات تقتضي رفاهة في الحس ورقة في العاطفة لا تتوافر لهم بحكم خلقتهم • ومثل هذا القول لـــم يصدر ، بطبيعة الحال ، الا عن جهل بحقيقة حياة الافريقيين • وهو جهل اقترن بفكرة مسبقة خاطئة عن التكوين العقلي والعاطفي لمن وصفوهـــم بالاقوام البدائية • فالافريقيون ،شأنهم في هذا شأن غيرهم من شعوب الارض ، لهم قدرات عاطفية وليس هناك ما يحول دونهم وتذوق لذات الحب المعنوية •

ولنستعرض هنا بعض ما نقل الرواة والباحثون المحدثون عـــن تقاليد الشعوب الافريقية في هذا المجال •

يتحدث ايفنز بريتشارد(Evans—Pritchard)عن الحب بـين فتية النوير وفتياتهم فيقول ان الفتى يحاول ان يشكل نفسه حسب النمط المسلم بانه النمط الذي ينبغي ان يكون عليه الشاب ليكسب استحسان عشيقاته واحترام الفتيات بصفة عامة • فهو يحب ان يعرف انهن ينظرن اليه ويقلن ــ عندما يثرثرن معا ويتبادلن اسرارهن ــ أنه رجل حقيقي • فهو يولي مظهره اهتماما كبيرا وينتهز كل فرصة للتفوق في افعـال الجلد والشجاعة • ومن اجل الفتيـات يرقص خلف ثيرانـه ويتغنى بالاشعار • وقد سئل أحدهم عما اذا كان الرجل يغني اذا لم تكن هناك فتيات على مقربة منه فاجاب « اذا لم تكن هناك فتيات بالقرب منه فلمن يغني ؟ » • والفتيات هن المحكمات بالنسبة لمسائل اللياقة • واقسي جزاء يوقع على مخالفة حسن السلوك هو ما يبدينه من استهجان • والخجل منهن لا يعمل بوصفه جزاءا لقواعد السلوك فحسب ، وانما لـه اثره القوي في جعل الشاب كريما ، مجلا لمن هم اكبر منه ، قائما بالواجب نحو والديه واقاربه ، سخيا نحو ضيوفه ، مجدا في عمله ، شجاعـا • والبنات بدورهن شغوفات باكتساب ثناء الشبان بالسلـوك الطيب في البيت والمجتمع •

ولدى الهيبان والاتورو (من قبائل النوبا) يتعرف الفتية والفتيات ببعضهم البعض في الحقول وحفلات الرقص ، وفي المناسبات الاجتماعية التي تجمع بصفة دورية الناس من مختلف المضارب والجماعات • وتظل العلاقة الغرامية بضعة شهور مسألة خاصة بالفتى والفتاة• وعندما تتحول الصداقة الى عاطفة عميقة يسأل الفتى الفتاة أن تأذن له في مخاطبة والديها في امر الزواج •

ولدى الكبسجي تلحق الفتيات بالفتيان في المراعي وتقـوم بينهم

منافسات شديدة من اجل نوال الحظوة لدى فتاة جميلة • وعندما يسألونها أي فتى تحب ترد عليهم قائلة : أكثرهم شجاعة • ومنذ هذه اللحظة يعتبرونه أمرا يتعلق بالشرف ان يبذلوا كل ما في وسعهم لاثبات شجاعتهم لها • وهم يقررون عادة ان اول من يؤدي العمل الذي وضعوه نصب أعينهم يصبح عشيق الفتاة وان يمتنع الاخرون عن الاستمرار في مغازلتها • والاتفاق الذيءيتم بينهم يكون موضع احترام شديد • ويتم اثبات البطولة اما بقتل عدو أو أحد الحيوانات المفترسة الاربعة : الفيل او وحيد القرن او الاسد او الفهد ، واما بسرقة الماشية من قبيلة اجنبية •

واعتناق الشعوب الافريقية الاسلام لا يستتبع حتما تخليها عن تقاليدها في هذا الخصوص • فهناك اكثر من شعب افريقي اعتنق الاسلام ومع ذلك ظل محتفظا بعاداته السابقة •

يحدثنا ابن عمر التونسي مثلا عن تقاليد الفور في هذا المجال بقوله « فمن اصطلاح الفور أن الشبان اناثاوذكرانا ينشئون جميعا ، في صغرهم يرعون الاغنام ولا حجاب بينهم على الدوام • فربما اصطحب الشاب والصبية من ذلك الحين وانعقدت بينهما المودة التي لا تبلي على مر السنين • فمتى احبها واحبته ركن اليها وصار يغار عليها ولا يرضاها تحادث غيره ويرسل اباه او امه او احد اقاربه فيخطبها » •

وتسمح قواعد السلوك لدى الطوارق بقيام علاقات بين الرجال والنساء اشبه بفروسية العصور الوسطى في اوربا • فالمرأة يمكنها ان تطرز على لثام فارسها او درقته ابياتا من الشعر في مديحه او تمنيات له بالخير • والفارس يمكنه ان ينقش اسم محبوبته على الصخر وان يتغنى بفضائلها ولا يرى احد في ذلك باسا • كذلك تتمتع الفتاة لدى الطوارق

بحرية الغدو والرواح تبعا لما تمليه عليها مشيئتها • فاذا اخذتهانزوةلزيارة احد المعجبين بها ركبت جملا وسارت غير مخفورة طوال خمسين ميلا او ما يقرب عبر الصحراء الى مضربه حيث تنزل اذا اقتضى الحال في خيمة اقاربه • ويحدث احيانا ان تنضم الفتيات في احد المضارب الى اولئك اللاتي في مضرب آخر ويشكلن محكمة حب • ويضع الشبان الشغوفون بنوال الحظوة لديهن أنفسهم بين أيديهن ويحملون على المنافسة في نوع مرجاس • ويمرون امام الاعين النواقد لقضاتهم النواعم عدوا على أمهارهم قاذفين رماحهم او مطلقين بنادقهم • وقبل ان يشرع المحارب في القيام بغزوة يذهب ليقدم فروض الاحترام لمحبوبته ، راجيا اياها ان تعطيه علامة على حظوته لديها ، شيئا يحميه من مخاطر الحرب • قد يكون خاتما او حجرا من حجارة السوار الذي تضعه معبودته حول ذراعها الايمن • وعلى الخاتم او الحجر تنقش الفتاة اسمها او عبارة عاطفية تناسب المقام • ويقول الطوارق « ان الصديق والصديقة من اجل العيون ، من اجل القلب وليس من اجل المخدع فحسب كما الحال عند العرب » •

وفي الحق كانت لدى العرب عادات مماثلة • فكلنا قرأ عن الحب العذري الذي كان شائعا في القرن الاول الهجري • ولم يفقد العرب عاداتهم هذه الا عندما اختلطوا بشعوب اخرى كان الترف والظلم الاجتماعي قد افسد اخلاقها وحطم قيمها • وعندما اغرقت افواج الرقيق المدن العربية والاسلامية فاشاعت فيها الفساد والانحلال وهبطت بالمستوى المعنوي للعلاقات بين الجنسين • ولقد اشار اكثر من كاتب ، من كتاب العصر العباسي ، الى ما طرأ من تغيير على مفهوم الحب في هذا العصر • فقد اصبح الحب في هذا العصر ، خلافا لما كان عليه الحال لدى العرب من قبل ، مجرد علاقة تستهدف المتعة الجسدية السريعة • قال مزيد :

كان الرجل فيما مضى اذا عشق الجارية راسلها سنة ثم رضي أن يمضغ العلك الذي تمضغه ، ثم اذا تلاقيا تحدثا وتناشدا الاشعار • فصار الرجل اليوم اذا عشق الجارية لم يكن له هم الا ان يرفع رجلها كأنه أشهد على نكاحها أباهريرة • وقال ابن سيرين : كانوا يعشقون من غير ريبة ، فكان لا يستنكر من الرجل ان يجيء ويحدث اهل البيت ثم يذهب • قال هشام : ولكنهم لا يرضون اليوم الا بالمواقعة • وقال الاصمعي : قلت لاعرابي : هل تعرفون العشق بالبادية ؟ قال : نعم ، أيكون احد لا يعرفه• قلت : فما هو عندكم ؟ قال : القبلة والضمة والشمة • قلت : ليس هو هكذا عندنا • قال : وكيف هو ؟ قلت : ان يتفخذ الرجل المرأة فيباضعها• فقال : قد خرج الى طلب الولد •

— ٢ —

السلوك الجنسي

تتفاوت التقاليد القبلية في نظرتها الى ما ينبغي ان تكون عليه العلاقات بين الجنسين قبل الزواج • ومن الممكن ، في اعتقادنا ، تقسيمها الى مجموعتين رئيسيتين • المجموعة الاولى منهما تسمح بقدر محدود من النشاط الجنسي بين الذكور والاناث وتمنع ما عدا ذلك وتعاقب عليه• اما المجموعة الثانية فتبيح الاتصال الجنسي بين الفتية والفتيات دونما قيد•

فهناك قبائل تتطلب تقاليدها احتفاظ الفتاة بعذريتها الى حين زواجها، وان كانت تسمح للفتية والفتيات بقدر من النشاط الجنسي لا ينطوي على جماع حقيقي • وتنظر هذه القبائل الى هذه العادة باعتبار انها توفق بين حاجة الشبان والفتيات الى التنفيس عن الغريزة الجنسية وبين الرغبة في عدم انجاب اولاد قبل الزواج • وتجري العادة ، لدى كثير من هذه

القبائل ، بتوقيع فحص جسدي على الفتيات من وقت الى آخر للتأكد من عدم فقدهن بكارتهن • وتتولى القيام بهذا الفحص عادة ام الفتاة • ويحدث بخاصة عقب الاحتفالات والمناسبات التي يلتقي فيها الفتية بالفتيات • واذا اتضح ان الفتاة قد فقدت بكارتها عد الرجل ، الذي عرف انه اتصل بها قبل الفحص ، مسئولا • والزم هو او ابوه دفع تعويض لابي الفتاة ، ولحق العار بالفتاة •

واوضح مثال لهذه القبائل الزولو • فتقاليدهم تسمح للفتية والفتيات بممارسة المداعبة الجنسية دون المواقعة • واذا واقع شاب فتاة فانها تسأل عن سلوكها ليس فحسب امام امهات القرية اللاتي يشتمنها ويبصقن عليها ويناديها باشد العبارات اهانة ، بل تسأل ايضا امام لداتها في الحي اللاتي يغضبن منها لالحاقها العار بهن • ويصطحبنها الى النهر حيث يفحصنها لمعرفة ما اذا كان الاتهام صحيحا • واذا كان كذلك شتمنها وبصقن عليها وضربنها بقسوة بالغة • وكثيرا ما يلحق الفتاة من لداتها أذى عظيم • ولا يستطيع والداها من أجلها شيئا • لان ابنتهما جلبت العار عليهن جميعا واستحقت العقاب • وعند مغادرتهن النهر يتوجهن الى بيت الفتى ويطلبنه • ويرفض أهل قريته عادة السماح له بمقابلتهن خوفا من ايذائه أذى شديدا • وتطلب الفتيات ماعزا او عشر شلنات او بهيمة• واذا لم تعط لهن استولين على واحدة وذبحنها ، ودهن اجسامهن بمحتويات امعائها لتطهيرهن • ثم يذهبن الى النهر ليغتسلن • ويقول البعض ان الفتيات كن يذهبن الى حي الفتى وهن عرايا لاظهار مدى العار الذي الحقه بهن • وبعد استرضاء الفتيات يوجه الكبار الاتهام الى الفتى الذي يلزم بدفع تعويض لوالديها •

واذا نجم عن الاتصال الجنسي ، الذي افقد الفتاة بكارتها ، حمل

اعتبر الامر اكثر خطورة • فحمل الفتاة يعتبر ظرفا مشددا يستتبع زيادة مقدار التعويض • بل ان الاتصال الجنسي الذي يؤدي الى فقد البكارة قد لا يستتبع ، لدى بعض القبائل ، سوى جزاءات ادبية كلحوق العار بالفتاة • فاذا نجم عنه حمل اعتبر اعتداءا على اولياء الفتاة ، يقتضي الزام الفاعل بدفع تعويض اليهم • ومن الشائع في مثل هذه الحالة بذل الجهود لحمل الفتى على الزواج من الفتاة • وعندئذ قد يلزم بدفع المهر المعتاد بالاضافة الى التعويض وقد يحتسب التعويض جزءا من المهر • والفتاة التي تنجب ولدا او اكثر قبل الزواج تضعف الى حد ما فرصتها في الزواج، ويدفع من اجلها مهر أقل •

ومن النتائج البعيدة المدى للاتصال الجنسي الذي اعقبه حمل ان موت الفتاة اثناء الحمل او الولادة يستتبع الزام الرجل او الفتى الذي تسبب فيه بدفع الدية التي يجري العرف بدفعها حال قتل فتاة • فموت الفتاة مرجعه الى الحمل والحمل قد تسبب فيه من واقعها •

وهناك من ناحية اخرى قبائل تبيح للجنسين الاتصال جنسيا قبل الزواج • ولا تنظر هذه القبائل عادة الى انجاب الفتاة طفلا قبل الزواج بوصفه أمرا مشينا • فالفتاة التي تحمل من علاقة سابقة على الزواج لا ينالها لوم او تثريب • ولا تفقد شيئا من قيمتها بوصفها زوجة مقبلة • ومع ذلك فان هذه القبائل تؤثم الانحلال والترخص • فالفتاة وان كان يباح لها الاتصال الجنسي الا انه ينتظر منها عدم الافراط فيه • فاذا فعلت سقطت من اعين الناس ووصفت بانها داعر • وقل ان يجد مثلها راغبا في الزواج ، حيث يسود الاعتقاد بان فتاة كهذه لا يتوقع لها العدول بعد الزواج عن سلوكها السابق •

لدى السوكوما مثلا ينظر الى الاتصال الجنسي بفتيات غير متزوجات

بوصفه امرا طبيعيا ومرغوبا فيه • وبالتالي فان الحمل لا يسبب مضايقة للرجل او الفتاة او والديها • فالفتاة لا يلحقها عار ، وانجابها ولدا لا يقلل فرصتها في زواج مبكر • فكل طفل ينظر اليه باعتباره عونا أكثر منه عبئا بالنسبة للاسرة التي ينتمي اليها • ولدى الكونا (احدى قبائل الجوكون) اول خطوة في سبيل الزواج هي أن يسعي الفتى الى نوال الحظوة لدى الفتاة التي يرغب في الزواج منها بان يصبح عشيقها المفضل • لكن هذا لا يعني بالضرورة ان الفتاة ستتزوجه • فقد يكون لها بضعة عشاق • بل انها لا تخضع لاي نوع من الاكراه للزواج من العشيق الذي أنجبت منه طفلا • فمن المألوف لدى الكونا أن تلد الفتاة طفلا أو اكثر قبل أن تصبح زوجة بصورة رسمية •

موجز القول أن تقاليد عدد من القبائل الافريقية تسمح لافرادها من الجنسين بنوع من الاتصال الجنسي غير الكامل ، بينما تسمح تقاليد عدد اخر منها للفتية والفتيات بعلاقات جنسية غير مقيدة ، بل ان بعضها لا يرى ضيرا في ان تحمل الفتاة قبل الزواج وتنجب ولدا او اكثر •

ومن الواضح ان هذه التقاليد تتعارض والمباديء الاسلامية • فالاسلام يحرم كل علاقة جنسية بين رجل حر وامرأة حرة لا يربط بينهما زواج • وهو يحرم ايضا المداعبة الجنسية لان من شأنها في بعض الاحوال على الاقل ، ان تفضي الى الوطء •

واذا اردنا أن تتبين مدى احترام الافريقيين لهذه التعاليم وجدنا ان هذا الاحترام يتوقف على مدى تغلغل العقيدة ومـدى انتشار الثقافـة الاسلامية • فهناك افريقيون حديثو العهد بالاسلام او قليلو الحظ من الثقافة الاسلامية ولذا فهم ما زالوا يسيرون وفق تقاليدهم القديمة رغم منافاتها للقيم الاسلامية •

فلدى بعض قبائل الفولاني (في نيجيريا الشمالية) تقام في مناسبات معينة حفلات رقص يساهم فيها بصفة اساسية شباب القرية من الجنسين ويسمح فيها بنوع من المداعبة الجنسية بين اللدات الذين ما زالـوا في سنوات صباهم أو لم تمض على زواجهم مدة سنة ، والذين لم ينجبوا اولادا • ولدى البقّارة (في جمهورية السودان) يسمح لكل فتاة او امرأة مطلقة باستقبال الشبان علانية في بيتها • وقد تزور جماعة مـن الرجال امرأة بالليل وأيهم يفلح في نوال الحظوة لديها قد يدعى لتمضية الليل معها • ويتطلب العرف ، في حالة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج ، من الضيف احترام بكارتها •

لكن مما لا شك فيه ان قدم العهد على اعتناق القوم الاسلام وتغلغل العقيدة الاسلامية في نفوسهم وازدياد معرفتهم بتعاليمه يستتبع اتجـاه الرأي العام نحو تأثيم العلاقات السابقة على الزواج في اشكالها المختلفة كما قد يستتبع معاقبة السلطة الحاكمة عليها • فيصف ترمنجهـام اثر الاسلام في هذا الخصوص بقوله ان كثيرا من القبائل يسمح بالعلاقات الجنسية السابقة على الزواج بعد القيام بالشعائر الخاصة بالبلوغ ، لكن الاسلام يركز على حالة البكارة ومعظم معتنقيه يجعلون من فض البكارة جزءا من مراسيم الزواج ويعرضون دلائل البكارة •

الفصل الرابع

موانع الزواج

للزواج في التقاليد القبلية موانـع متعددة ورغم اختلاف هـذه الموانع تبعا للقبائل فان بينها ملامح مشتركة • والموانع القبلية لا تطابق دائما الموانع الاسلامية • فهناك موانع قبلية لا يعترف بهـا الاسلام • وهناك ، على العكس ، موانع اسلامية لا تعرفها التقاليد القبلية • وهناك موانع تجري بها التقاليد القبلية ويقرها الاسلام ويقتصر الاختلاف فيما بينهما على بعض التفاصيل • ولهذا فان اعتناق الاسلام يؤدي احيانـا الى اختفاء موانع قديمة ، واحيانا اخرى الى ظهور موانع جديـدة ، واحيانا ثالثة الى تعديل موانع قائمة • وفيما يلي نعرض الموانع المختلفة مع بيان مصيرها عقب اعتناق الاسلام •

— ١ —

قرابة النسب

ان ما يستلفت النظر في التقاليـد القبلية هنا هـو اتساع دائرة الاشخاص الذين يحـرم الزواج بينهم • ففي معظم التقاليـد القبلية لا يكتفى بتحريم الزواج بين الأصول والفروع والحواشي الذين هـم على درجة قرابة قريبة وانما يمتد التحريم حتى يشمل العشيرة باكملها • بل قد يمتد التحريم ليشمل العشيرة التي تنتمي اليها الام ايضا • وفي

هذه الحالة لا يجوز للرجل ان يتزوج من امرأة تنتمي الى عشيرة الاب او امرأة تنتمي الى عشيرة الام .

لدى اللانجو مثلا لا يمكن للرجل ان يتزوج من فتاة تربطه بها صلة دم مهما كانت بعيدة ، سواء من جهة الاب ام من جهة الام . ولـدى السوكوما يحرم الزواج بين الاشخاص الذين يمكنهم تتبع نزولهم من أصل مشترك سواء من جهة الاب ام من جهة الام . ولـدى الأيبيبيولا يسمح بالزواج بين اولئك الذين يعرف ان رابطة قرابة تربط بينهم مهما كانت بعيدة . وقد وصف ابن عمر التونسي ، في غير قليل من الدهشة ، تحريم القبائل الوثنية في جنوب السودان الزواج بين الاقارب الأقربين بقوله « لهذه الشعوب عادة خاصة بالزواج تسترعي الانتبـاه وهي ان الزيجات عندهم لا تعقد بين الأقارب الأقربين . فلا يتزوج أحد ابنته أو أخته أو خالته أو عمته أو حتى بابنة عمه او عمته أو خاله أو خالته . مع أن الزيجات التي من هذه الدرجة الأخيرة من القرابة مشروعة في الاسلام. فالزواج لدى وثني السودان لا يسمح به الا اذا تجاوزت القرابة درجة ابنة العم او العمة والخال أو الخالة . وهذا العرف لدى أقوام جاهلـة للغاية ومحرومة من كل قانون مسنون وكل وحي سماوي ظاهرة مميزة جديرة بالاشارة اليها لا سيما اذا نظرنا الى علاقات حياتهم اليومية حيث انهم جميعا يمشون عراة تماما دون أدنى مراعاة للحياء » .

واذا رجعنا الى الشرع الاسلامي لمعرفة المحرمات من النساء بسبب القرابة وجدنا ان دائرتهن لا تضم سوى عدد قليل نسبيا لا يقارن بنظيره في التقاليد القبلية . فالمحرمات في الاسلام بسبب قرابة النسب هن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت .

واعتناق القبائل الافريقية الاسلام يستتبع تضييق دائرة المحرمات

من النساء • ومعنى هذا ان يصبح الزواج ممكنا بين اشخاص لم يكن العرف قبلا يسمح بالزواج بينهم • كالزواج بين اولاد العم او العمة والخال أو الخالة • غير انه لوحظ ان المجتمعات القبلية تبدي شيئا غير قليل من التمسك بتقاليدها القديمة التي تحرم الزواج داخل العشيرة • فقاعدة الزواج من الغرائب تسندها في التقاليد القبلية اعتقادات معينة • كالاعتقاد مثلا بأن الزواج بين الاقارب لا يكون مثمرا ، والاعتقاد بان مثل هذا الزواج من شأنه أن يلحق المصائب بالزوجين واهلهما • لكن مع الزمن وبصورة تدريجية يتخلى الافريقيون المسلمون عن هذا التقليد • ومن الممكن معاينة المراحل المختلفة التي تقطعها المجتمعات القبلية على هذا الطريق •

فالقبائل الصومالية وقبائل الجلا كانت تتبع فيما مضى قاعدة الزواج من خارج العشيرة • لكن هذا التقليد لم يعد متبعا لدى الصوماليين الذين اعتنقوا الاسلام منذ قديم • اما الجلا فهم ، نظرا لحداثة عهدهم بالاسلام ، في طريق التحول • فالبعض منهم مثل الرايا (Raya) الشماليين ما زالوا يحتفظون بقاعدة الزواج من الخارج ، بينما اخرون غيرهم يسمحون بالزواج داخل العشيرة • وقد ابلغ زعيم الرايا في اقليم أروسي (Arusi) دكتور تشيرولي (Cerulli) ان تقليد الزواج من الخارج لم يعد يمارس تحت تأثير الشرع الاسلامي •

بل ان القبائل الاسلامية القديمة العهد بالاسلام او التي تعرضت لتأثير قبائل عربية اصبحت تفضل الزواج بين الأقارب الأقربين لا سيما بين أولاد العم •

فلدى البجه مثلا يسود الزواج من بنات العم ومن الواجب استشارة الرجل قبل ان تزوج ابنة عمه من غريب أو قريب أبعد منه درجة • ولدى

الرباطاب ينتظر من الفتاة ان تتزوج من ابن عمها ايا كان فرق السن او الثروة بينهما • ومن الممكن ضربها حتى تذعن • ويعامل الفتى الـذي يرفض الزواج من ابنة عمه بنفس الكيفية • كذلك لدى البقارة يفضل الزواج بين الاقارب • فيتزوج الشبان بنات اعمامهم او قريباتهم الاخريات ولا ينتظر منهم الزواج خارج « خشم البيت » •

ونفس الشيء نلاحظه بالنسبة لشعوب غرب افريقية • فالشعوب التي اعتنقت الاسلام منذ قديم (التوكولـور والسونينكي وكانيمبـو وكانوري) تراعى بدقة القواعد الاسلامية الخاصة بالمحرمات من النساء • أما تلك التي اعتنقت الاسلام حديثا فان كثيرا منها يعتبر الزواج بين اولاد العم بمثابة زواج بين محارم ، اذ ان أولاد العم ينظر اليهم باعتبارهم اخوة وأخوات •

ـ ٢ ـ

قرابة المصاهرة

تعد قرابة المصاهرة ، في التقاليد القبلية ، مانعا من موانع الزواج • غير أن القبائل تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا حـول الاشخاص الذين يحرم الزواج بينهم تأسيسا على هذه القرابة •

واذا بدأنا بالعلاقة بين كل من الزوجين وأصول الزوج الآخر وجدنا ان التقاليد القبلية تحرم بصفة عامة الزواج بين الرجل وام زوجته ، سواء أثناء قيام الزوجية أم بعد انتهائهـا بوفاة الزوجة أو طلاقها • كذلـك لا تسمح تقاليد بعض القبائل للاب بالزواج من مطلقة ابنه او بمعاشرتها

طبقا لتقليد الخلافة على الارامل بينما تسمح له تقاليــد البعض الاخر بذلك •

واذا انتقلنا الى العلاقة بين كل من الزوجين وفروع الزوج الآخر وجدنا ان من القبائل ما يحرم على الرجل الزواج من ابنة زوجته طالما بقيت الام على قيد الحياة • اما فيما يتعلق بالزواج بين الابن وزوجة أبيه فبعض القبائل يحرم على الرجل الزواج من مطلقة ابيه او معاشرة ارملته ، طبقا لتقليد الخلافة على الارامل ، بينما يسمح له البعض الآخر بذلك • بل ان الآباء يبدون لدى هذه القبائل أو بعضها قدرا من التسامح حتى بالنسبة للعلاقات التي تنشأ بين أبنائهم وزوجاتهم اثناء حياتهم •

واذا انتقلنا بعد ذلك الى العلاقة بين كل من الزوجين واخوة الزوج الآخر وجدنا ان من القبائل ما يسمح للرجل بالزواج من أخت زوجته اذا طلقت او توفيت ، بل قد يسمح له بالجمع بينهما • وفي بعض القبائل يسمح للرجل بالزواج من اخت زوجته حال طلاقها او وفاتهــا ، لكن لا يسمح له بالجمع بينهما • وفي قبائل أخرى لا يسمح للرجل بالزواج من أخت زوجته حتى بعد طلاقها او وفاتها • ومن ناحية أخرى قد يسمح العرف لأخي الزوج بالزواج من اخت زوجته وقد يمنعه من ذلك تبعا للقبائل •

واذا استعرضنا المحرمات من النساء ، في الاسلام ، بسبب المصاهرة وجدنا أنهن : زوجات الآباء (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النســاء) ، وزوجات الأبناء (وحلائل أبنائكم الذين مــن اصلابكم) ، وأمهــات النساء (وأمهات نسائكم) ، وبنات الزوجات (وربائبكــم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) • هذا فضلا عن أن الاسلام يحرم الجمع بين الاختين (وأن تجمعوا بين الاختين) •

ومن الواضح ان المحرمات الاسلامية تتفق وتقاليد بعض القبائل وتتعارض وتقاليد البعض الاخر • ويستتبع اعتناق الاسلام الاخذ بالمحرمات الاسلامية والتخلي عما عداها ، ومن الممكن معاينة هذا التطور لدى القبائل المختلفة •

فالزواج من حلائل الآباء والأبناء يأخذ طريقه نحو الاختفاء • فلدى البمبارا مثلا لا يمكن عقد زواج بين الاب وزوجات ابنه الميت أو المطلق• وكذلك ليس للابن ان يتزوج من نساء ابيه• ولدى الهوسا (في داماجارام) لا يحل للرجل ان يتزوج المرأة التي كانت لابيه او ابنه • وفي سيراليون يختلف الوضع في الشمال حيث الاسلام أقدم عهدا عنه في الجنوب • ففي الشمال لا يتزوج الابناء مطلقا زوجات آبائهم • أما في الجنوب فتتزوج أرامل الرجل من ابنائه أو اخوته •

كذلك يختفي الجمع بين الاختين من تقاليد القبائل التي تسمح به • فلدى الهوسا صار ينظر الى الجمع بين الاختين باعتباره امرا غير لائق بعد ان كانت هذه الزيجات شائعة قبل اعتناق الاسلام • ولدى البمبارا لم يعد من الممكن عقد زواج بين رجل واخت زوجته ما لم تكن هذه الاخيرة قد طلقت او توفيت •

— ٣ —

الرضاع

الرضاع في الاسلام مانع من موانع الزواج • ويتفق الفقهاء على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • فالمرضع تنزل منزلة الام فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب • ولا يعتبر

الرضاع ، الى حد علمنا ، في التقاليد القبلية الافريقية مانعا من موانع الزواج . وظهور هذا المانع في المجتمعات الافريقية التي اعتنقت الاسلام مرجعه الى التأثر بالشريعة الاسلامية .

— ٤ —

عدة الطلاق وعدة الوفاة

اتفق الفقهاء المسلمون على ان الزواج لا يجوز في العدة ، كانت عدة حيض او عدة حمل او عدة أشهر . والحكمة في تحريم الزواج في العدة هي ضمان عدم اختلاط الانساب . فلا ينسب لرجل ولد من صلب آخر . أما في التقاليد القبلية فيفرق بين الطلاق ووفاة الزوج . فاما عدة الطلاق فلا وجود لها . فللمرأة ان تتزوج ثانية بمجرد طلاقها . وعدم وجود عدة للطلاق في المجتمعات الابوية مرده الى ان هـذه المجتمعات لا تعتد بالابوة الحقيقية أو البيولوجية قدر اعتدادها بالابوة الاجتماعية او القانونية . والأبوة القانونية في هذه المجتمعات وثيقة الصلة بالمهر . فالرجل الذي دفع مهرا من أجل امرأة معينة يعتبر الأب القانوني لكل الاولاد المولودين منها سواء ولدوا منه أم من غيره . ولذا ليس ثمة ما يحول نظريا دون المرأة والزواج بمجرد طلاقها . وعدم وجود عدة طلاق لدى المجتمعات الأمية يفسره ان الاولاد في هذه المجتمعات ينسبون على الدوام الى أقارب أمهم ، ويكونون اعضاء في جماعتها ، بغض النظر عن الرجل الذي تسبب في انجابهم . فالقرابة في هذه المجتمعات منبعها الام. والولد ينسب الى امه وجماعتها أيا كان والده .

واذا كان الامر كذلك بالنسبة لعدة الطلاق فهو على عكسه في حالة وفاة الزوج ، حيث تفرض التقاليد القبلية على الزوجة قضاء فترة حداد

على زوجها ، لا يحل لها خلالها معاشرة خلف الزوج او الزواج من جديد • ويسود الاعتقاد ، في المجتمعات القبلية ، بان مخالفة الأرملة هذا الواجب من شأنه ان يثير روح زوجها الذي قد يثأر لنفسه بالحاق الاذى بها •

خلاصة القول اذن أن التقاليد القبلية تتطلب من الارملة الانتظار بعض الوقت قبل معاشرة خلف الزوج او اتخاذ زوج جديـد ، بينما لا تتطلب مثل هذا الانتظار من المطلقة التي يجوز لها ان تكون طرفا في زواج جديد بمجرد انتهاء زواجها السابق •

وينعكس اثر هذه التفرقة في موقف الافريقيين من العدة الاسلامية • فقد لوحظ انه بينما تراعى عدة الوفاة بدقة ، كثيرا ما تتجاهل عـدة الطلاق • فعدة الوفاة تستند الى جذور عميقة في التقاليد القبلية أمـا عدة الطلاق فهي نظام مستحدث لم يكن معروفا من قبل • والذي يسهل مراعاة عدة الوفاة استمرار الاعتقاد في تعرض المرأة ، اذا تزوجت قبـل انقضاء فترة الحداد ، لانتقام روح زوجها • أما عدة الطلاق فليس لها جزاء مماثل • ويتوقف تجاهل عدة الطلاق او احترامها على حداثة العهد بالاسلام أو قدمه • فالمشاهد أن المجتمعات الحديثة العهد بالاسلام قلما تراعى هذه العدة بينما تلك الاقدم عهدا تكون أكثر مراعاة لها •

فقد جاء مثلا في « كتاب الطبقات » لمحمـد ضيف الله الجعلي (١١٣٩ هـ ــ ١٢٢٤ هـ) ما يلي : « واعلم أن الفونج ملكت أرض النوبة وتغلبت عليها أول القرن العاشر سنة ٩١٠ وخطت مدينة سنار ••• ولم تشهر بتلك البلاد مدرسة علم ولا قرآن • يقال ان الرجل يطلـق المرأة ويتزوجها غيره في نهاره من غير عدة حتى قدم الشيخ محمود راجـل القصير العركي من مصر وعلم الناس العدة » • وفي يندى (في غانـا)

لا تراعي عدة الطلاق ، والمرأة التي تهرب الى رجل آخر تعتبر زوجة لهذا الاخير بمجرد استرداد الاول مدفوعاته ، وموافقة أبيها على زواجها من الثاني • هذا بينما تجري العادة بمراعاة عدة الوفاة •

وعلى النقيض من ذلك تراعى المجتمعات القديمة العهد بالاسلام عدة الطلاق وعدة الوفاة بدقة •

فيتحدث مارتي(Marty)عن العدة لدى مسلمي ساحل العاج بقوله ان « تأثير الشرع الاسلامي بالنسبة لهذه النقطة كامل تقريبا • فعدة الوفاة بالنسبة للزوجات الحرائر أربعة اشهر وعشرة أيام وبالنسبة لغيرهن شهران وخمسة ايام • وعدة الطلاق ثلاثة قرؤ • واذا لم تر المرأة حيضتها اضيفت ثلاثة شهور أخرى ثم مدة جديدة • وللزوج مراجعتها الى حين الوضع • فاذا وضعت حملها أصبح الطلاق نهائيا ونسب الولد الى الاب » • ولدى ولوف كايور (في السنغال) على المطلقة ان تتربص ثلاثة اشهر حتى يمكنها الزواج ثانية • وتعتد المرأة عند وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت حرة وشهرين وخمسة أيام اذا كانت امة •

— ٥ —

اختلاف الوضع الاجتماعي

تجري التقاليد ، في كثير من المجتمعات القبلية ، بتحريم الزواج بين اعضاء القبيلة وافراد الاسر التي تمارس مهنا معينة ينظر اليها باعتبارها اعمالا دنيئة ، ولذلك يوضع من يمارسونها موضع الاحتقار والازدراء • ولا يقبل الرجل ان يتخذ لنفسه احدى نسائها زوجة له ، كما لا يرضى

ان يزوّج احدى قريباته من احد رجالها • ومن الطوائف التي من هذا القبيل الحدّادون والخزّافون والحذّاءون والجزارون والسحرة •

والاسلام لا يجعل من احتراف مهنة معينة مانعا للزواج بين محترفيها وغيرهم من افراد المجتمع • وتلك نتيجة لاحدى القواعـد الكلية في الاسلام وهي قاعدة المساواة بين المسلمين • واذا طالعنا تقاليد المجتمعات القبلية الاسلامية وجدنا انها ما زالت كقاعدة عامة تجري بمنع الزواج من طوائف معينة • واحتفاظ هذه المجتمعات بهذا المانع يدل على أنها مـا زالت مشدودة الى تقاليدها القديمة خاضعة لقيمها التي توارثتهـا عبر الاجيال •

فلدى الصوماليين مثـلا يمنع الزواج بين الصوماليين الاصـلاء والطوائف الدنيا • ويحدد العرف مصير الاولاد الذين يولدون من هذه الروابط غير المشروعة على النحو التالي : الولد المولود من علاقة رجل صومالي بامرأة من طائفة دنيا يتبع طائفة امه ولا يمكن للاب الاعتراف به • واذا اعترف به حرّم عليه مستقبلا الزواج من امرأة صوماليـة • والولد المولود من علاقة امرأة صومالية برجل من طائفة دنيا يقتل حال ولادته شأنه في هذا شأن الاطفال المشوهين • واذا انقذت الام حياته لحق بطائفة ابيه وامتنع على الام فيما بعد الزواج من صومالي • ولدى مسلمي ساحل العاج لا يمكن للرجل الذي ينتمي الى طبقة عليا أن يتزوج امرأة من طبقة دنيا • ولدى البمبارا زواج رجل حر من شخص ينتمي الـى طائفة حرفية (الحدادين ، والحذائين) يعتبر باطلا • ولـدى الهوسا (في داماجارام) تراعى الموانع المبنية على اختلاف الحرفة • فالجزارون ، رغم ثرائهم ، لا يلقون سوى القليل من الاحترام • والحدادون والسحرة لا يتزوجون مطلقا الا من بعضهم البعض • وعلـى العكس لا يعتبر

الحذاءون والسلالون ادنى من الحراثين واصحاب الحرف الاخرى ٠ ولدى الولوف (في غمبيا) يعتبر الحدادون وعمال الجلد والمغنون والارقاء طوائف ينبغي عدم تزويج النساء منها ٠

- ٦ -

اختلاف الدين

من المتفق عليه بين الفقهاء المسلمين انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الوثنية لقوله تعالى « لا تمسكوا بعصم الكوافر » ، وقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ٠ كما لا يجوز للمسلمة ان تنكح مشركا او يهوديا او نصرانيا ٠

وقد تتساءل عن مدى احترام المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام تحريم الزواج بين المسلمين والوثنيين ؟ وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان مدى هذا الاحترام يتفاوت تبعا للمجتمعات ٠ ففي تلك التي لم يمض على اعتناقها الاسلام طويل وقت لا يتقيد الناس عادة بهذا التحريم ٠ حيث تعقد في بعض الاحيان زيجات بين رجال مسلمين ونساء وثنيات ، بل قد تعقد زيجات بين نساء مسلمات ورجال وثنيين وان كان ذلك اقل شيوعا ٠

ففي يندي مثلا (في غانة) تعقد أحيانا زيجات مختلطة بين رجال مسلمين ونساء وثنيات بل حتى بين نساء مسلمات ورجال وثنيين ٠ والاولاد الذين يولدون من مثل هذا الزواج يعتبرون اولادا شرعيين ٠ وفي بعض جهات غمبيا يتزوج رجال مسلمون من نساء غير مسلمات وبينما تعتنق الزوجات الاسلام في الغالبية العظمى من الحالات في بعض

الجهات ، يبقين على وثنيتهن في البعض الآخر . ولدى الياوو (Yao) كثيرا ما تبرم زيجات بين مسلمين وغير مسلمين وان كان يقال في العادة ان الطرف غير المسلم قد اعتنق الاسلام .

لكن مما لا شك فيه ان المانع الجديد من موانع الزواج ينفذ مع الزمن الى تقاليد الافريقيين . والدليل على ذلك انه في الجهات الاسلامية العريقة قل ان يتزوج رجل مسلم امرأة وثنية . واذا فعل فان ذلك يكون عادة بقصد ـ أو على الاقل بأمل ـ حملها على اعتناق الاسلام . بحيث اذا أصرت المرأة على وثنيتها انفصم الزواج .

فلدى مسلمي ساحل العاج مثلا اذا تزوج رجل امرأة وثنية فانه يحملها على اعتناق الاسلام بان يمتنع عن تناول الطعام الذي تعده من اجله . وفي هذه الحالة اما ان تعتنق المرأة الاسلام اذا كانت متعلقة بزوجها ، واما ان تصر على موقفها ويصر الرجل على موقفه فيطلق الزوج زوجته . ولدي الهوسا (في داماجارام) تعتبر الوثنية مانعا للزواج اذا رفض الزوج الوثني اعتناق الاسلام ، اما اذا قبل فان الزواج يلقي تشجيعا باعتباره وسيلة حسنة للدعوة الى الاسلام . وفي نيجيريا الشمالية يعتبر الاسلام شرطا اساسيا في الزواج بين المسلمين . وفي الحالات التي يرغب فيها رجل مسلم الزواج من امرأة وثنية تعتنق المرأة ، في الاعم الاغلب من الحالات ، الاسلام ولو اسميا . لكن اذا بقيت على وثنيتها بشكل صريح عد العقد فاسدا .

اما زواج المسلمة بالوثني فينظر اليه باعتباره اكثر خطورة . وقلما

تحدث زيجات من هذا القبيل [1] .

— ٧ —

القرابة الحكمية

في المجتمعات القبلية نظم معينة تستتبع قيام رابطة تعطي حكم القرابة وترتب عليها بعض آثارها . منها التبني وأخوة الدم وعضوية جماعة سن مشتركة .

فالتبني ينشيء قرابة مصطنعة بين المتبنى والمتبني ، حيث يصبح المتبني قريبا لاقارب متبنيه ولذا يعتبر التبني مانعا للزواج بين المتبني واقاربه بالتبني .

ومن التقاليد الشائعة في المجتمعات القبلية التقليد المعروف بأخوة الدم وهو اتفاق يستهدف خلق رابطة بين الطرفين مماثلة لتلك التي تربط بين الاخوين . ولهذا الاتفاق شروط خاصة كما ان له اجراءات معينة تتمثل غالبا في احداث خدش في جسم كل من الطرفين وابتلاع كل منهما دم الآخر . وقد يقتضي التفوه بعبارات معينة تتمثل عادة في حلف كل من الطرفين يمينا باحترام الاتفاق واستنزال اللعنة على من يخل به . وتتولد

---

(١) روى ان رجلا من العامة في احدى الجهات التي يقطنها الموسي ، اعتنق الاسلام وحاول حمل الطرف الآخر في زواج ، وهو رئيس وثني ، على اعتناق الاسلام حتى يمكنه الحصول على الزوجة التي وعد بها . وابلغ المسلم صاحبه انه لا يستطيع اعطاء ابنته الى وثني حتى ولو كان رئيسا لان هذا سيستتبع ارتدادها الى الوثنية . وأجاب الرئيس ان التزاماته العرفية تحول دونه واعتناق الاسلام واشار الى انه حيث ان الفتيات الوثنيات يعتنقن ديانة ازواجهن المسلمين فمن العدل ان تفعل الفتيات المسلمات نفس الشيء . لكن الجماعة الاسلامية في هذه الجهة كانت تشعر بان ديانتها اسمي من ديانة الوثنيين ، وان ارتداد فتاة مسلمة الى الوثنية امر لا مجال للتفكير فيه .

عن هذا الاتفاق حقوق والتزامات متبادلة . وفي بعض المجتمعات يستتبع هذا الاتفاق قيام مانع للزواج بين كل من طرفيه وقريبات الطرف الآخر الدنيات ، لا سيما اخواته .

كذلك تحرم التقاليد القبلية عادة الزواج بين الرجل وابنة زميل له في جماعة سن مشتركة . والمقصود بجماعة السن المشتركة أولئك الذين أجريت لهم مراسيم الانتقال في نفس الوقت . وهم عادة من أعمار متقاربة وينظر اليهم باعتبارهم في مستوى الاخوة . فضلا عن أن عضوية جماعة سن مشتركة تعطي أصحابها ، في علاقة بعضهم البعض ، حريات تتعارض مع القيود المفروضة على سلوك الكن نحو والد زوجته .

والاسلام لا يعترف بالتبني كما لا يعتد باتفاقات أخوة الدم أو جماعات السن المشتركة . وبالتالي فان موانع الزواج التي تبني عليها في التقاليد القبلية لا محل لها في الاسلام . ولذا فان هذه الموانع تأخذ ، في المجتمعات الاسلامية ، طريقها نحو الاختفاء .

الفَصْل الخَامِسْ

اختيار الزوج زوجه

— ١ —

اختيـار الزوج زوجته

للوقوف على مدى حرية الرجل في اختيار زوجته لا بد من التفرقة بين حالتين :

الاولى ـ حالة الفتى الذي ما زال يعيش في كنف ابيه خاضعـا لسلطته •

والثانية ـ حالة الرجل الذي سبق له الزواج واستقل عن ابيه ويرغب في الزواج ثانية •

فبالنسبة للفتى الذي يتزوج للمرة الاولى نجد تفاوتا بين القبائـل فيما يتعلق بمدى الحرية التي يتمتع بها في اختيار عروسه •

فمن القبائل ما تقر تقاليده للابن بالحق في ان تكون ميوله ورغباته موضع اعتبار بحيث لا يجوز تزويجه من فتاة ينفر منها او لا يميل اليها • فهذه القبائل لا تعترف للأب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنه •

من هذه القبائل البوندو حيث لا يجبر الرجل مطلقا على الزواج من فتاة لا يريدها • والشيلوك حيث يعترف للفتيان بحرية اختيار الفتيات اللاتي يرغبون في الزواج منهن •

ومن القبائل ما يجعل ، على النقيض من ذلك ، أمر زواج الابن بين يدي ابيه كلية • بحيث يتولى الاب اختيار الفتاة التي يراهـا مناسبة لابنه • وعلى الابن أن يرضخ لارادة ابيه ويرضي باختياره ، حتى ولو كان في قرارة نفسه غير ميال الى الفتاة التي اختيرت من اجله • وارادة الاب في هذه القبائل هي وحدها اللازمة لانعقاد الزواج ، اما ارادة الابن فلا وزن لها ولا حاجة اليها •

فلدى التسوانا مثلا كان الوالدان يرتبان امر زواج ابنهما ثـم يخبرانه بانهما قد عثرا له على زوجة قد لا يكون رآها من قبل • ولـم يكن من حق الابناء اختيار زوجاتهم وكانوا ملزمين بالخضوع لرغبـات آبائهم • ولدى الكمبا كثيرا ما يقال أن زوجة الرجل ليست زوجته وانما زوجة ابيه تعبيرا عن دور الاب في اختيارها • ولدى البمبارا ينعقد الزواج بموافقة رب اسرة الفتى ورب اسرة الفتاة • اما موافقة الزوجين المقبلين فليست لازمة على الاطلاق • ولدى المندي كان ينظر الى الزواج قديما بوصفه عقدا بين الاقارب من الجانبين • اما الرجل والمرأة نفساهما فكانا طرفين عرضيين •

هذا بالنسبة للفتى الذي يتزوج للمرة الاولى • أما بالنسبة للرجل الذي سبق له الزواج ويرغب في الزواج ثانية فهو يتمتع بحرية اختيـار زوجته الثانية • ولا يخضع بصددها لحق جبر يمارسه ابوه عليه • ذلك ان الفتى بزواجه يتحرر ، الى حد كبير ، من سلطة أبيه ويصبح سيد نفسه وتكون له عادة ثروته الخاصة • واذا أراد اتخاذ زوجة ثانية ، وهو لا يحدث الا في سن متأخرة نوعا ، فله كامل الحرية في اختيارها • فالمهر الذي سيدفع من أجلها لا يساهم فيه الاب بنصيب بل يوفره الراغب في الزواج من ماله الخاص • واتخاذ زوجة ثانية لا يداني في اهميته ، بالنسبة

للاسرة والجماعة ، الزواج الاول • ولذا فهو لا يحاط بما يحاط به هذا الاخير من اهتمام الاقربين ، حيث ينظر اليه بوصفه نوعا من الترف الذي يتجاوز حدود الضرورة الملحة التي تتمثل في الزواج الاول • والزوجة الاولى باعتبارها منجبة الابن الاكبر يثير اختيارها من الاهتمام قدرا اكبر مما يثيره اختيار الزوجات اللاحقات •

وفي الشرع الاسلامي يتمتع الابن بحرية اختيـــار زوجته بمجرد بلوغه • فهو لا يخضع منذ هذا الوقت لحق الجبر • ولهذا فان حق الاب في تزويج ابنه يسير في المجتمعات الاسلامية نحو الاختفاء •

ـ ٢ ـ

اختيار المراة زوجها

هنا ايضا تنبغي التفرقة بين وضع الفتاة التي تتزوج للمرة الاولى ووضع المرأة التي سبق لها الزواج وانحل زواجها الاول لسبب او آخر وتزمع الزواج ثانية •

وفيما يتعلق بمدى حرية الفتاة في اختيار زوجها تتفاوت القبائل •

فمنها قبائل لا تعترف للفتاة بحرية اختيار زوجها المقبل ، وتجعل امر زواجها بين يدي ابيها او من يقوم مقامه •

فلدى التسوانا مثلا لم يكن للفتاة حق اختيار شريك حياتها وكانت ملزمة بالخضوع لرغبة أبيها • ولدى الكبسجي لا يفترض في الفتاة ان يكون لهـــا راي خاص بالنسبة لزوجهـــا المقبل • ولـــدى باتنوشمال

الكافيرونرو للاب اجبار ابنته على الزواج من الرجل الذي يختاره لها • ولدى الازاندي كانت البنت تخضع في زواجها لسلطة ابيها كلية •

وعلى خلاف ذلك هناك من القبائل ما تعترف تقاليده للفتاة بحرية اختيار زوجها المقبل ، ولا تسمح لابيها باجبارها على الزواج من رجل لا تميل اليه • ولعل هذه القبائل تفوق في عددها تلك التي تعطي الاب حق الجبر بالنسبة لبناته • وهي على اية حال تمثل اغلبية كبيرة بالنسبة للقبائل التي أمكننا الاطلاع على تقاليدها • وفي كثير من هذه القبائل تتضمن مراسيم الزواج اجراءات شكلية معينة تستهدف التثبت من موافقة الفتاة على الراغب في الزواج منها • ويعتبر الحصول على موافقة الفتاة الخطوة الاولى في اجراءات الزواج • فيكون على الراغب في الزواج من فتاة معينة ان يتأكد اولا من انها تبادله نفس الشعور حتى لا تنتهي اجراءات الزواج بالفشل من جراء اعتراضها •

ونورد فيما يلي بعض امثلة لهذه القبائل :

لدى الهوتنتوت تتضمن اجراءات الزواج طريقة شكلية تهدف الى التثبت من موافقة الفتاة • فعندما يرغب شاب في الزواج من فتاة معينة يسعى الى الحصول على موافقتها الرسمية • وذلك بان يقدم اليها عصا قصيرة فاذا تناولتها وكسرتها الى قطعتين والقت باحداهما على صدره كان هذا علامة على أنها توافق على الزواج منه • وبتمام هذه الخطوة يعتبر الفتى والفتاة في حالة خطوبة • وتبدأ بعد ذلك محادثات الزواج بين ابويهما •

ويصف احد رجال البوندو كيفية البدء في اجراءات الزواج عندهم بقوله : « يأتي أحد الرجال الى أبي الفتاة يسأله يدها نيابة عن أحد

أصدقائه • فيقول له الاب : اذهب وتحدث الى الفتاة • فيذهب الرجل • واذا كانت الفتاة موافقة تقول : اود ان ارى الرجل الذي يرغب في أن يكون زوجي • عندئذ يأتي الرجل الذي يريدها • فتقول الفتاة : كما تحدثت الى ابي من قبل تحدث الي » •

وعندما يريد الرجل من اللامبا الزواج من امرأة معينة فانه يفضي برغبته الى صديق له • ويطلب اليه ان يحادثها • ويتحدث الصديق الى المرأة ويحثها على المجيء لرؤية الراغب في الزواج منها والحديث اليه • واحيانا ترفض المرأة ، حياءا ، الذهاب اليه والحديث معه مباشرة • واحيانا اخرى لا تمانع في الذهاب اليه • وعندئذ يعرض طالب الزواج اقتراحه بصراحة قائلا : « أريد الزواج منك » • واذا لم تكن الفتاة ميالة الى الزواج منه أجابت : « ليس هذا شأني • اسأل أبي أو أمي في الصباح » • وتبلغ الجرأة ببعضهن الى حد أن يقلن « لا ، لا أريدك » • واللاتي لا يرغبن في جرح شعور الرجل يقلن : « لا أستطيع فانا مخطوبة من قبل » أو « لست من أولئك اللاتي يتزوجن » • واذا قررت الفتاة قبول طلب الراغب في الزواج منها تصمت أحيانا ولا تحير جوابا • ثم تنهض عائدة الى بيتها ويتبعها صديق الراغب في الزواج الى بيتها ليحصل على جوابها النهائي • وهي تقول له عادة : « أوافق • في الصباح دعه يسأل ابي وامي » • وفي الصباح يذهب الصديق الذي يقوم بدور الوساطة لزيارة الحما المنتظر ويقول له : « صديقي الذي قدم الى هنا يرغب في ابنتك » ، فيسأله أبو الفتاة : « هل سألت الفتاة ؟ » • وعندما يحصل على رد بالايجاب يقول : « حسنا • نوافق اذا كانت موافقة » •

وروى كوري (Cory) مشهدا اتيحت له فرصة رؤيته أثناء نظر دعوى أمام احدى محاكم السوكوما ، حيث صاحت فتاة وفي صوتها

غضبة من اعتدى على حق له ، قائلة : « ان أبي لم يسمح لي بالزواج من الرجل الذي أحبه ، رفض أن يتخذه كنا • كان يرغب في أن يختار لي زوجي • ولم أوافق • ولذلك تركت ، في النهاية ، بيت أبي وذهبت لاعيش مع عشيقي » • وقد عطفت المحكمة وجمهور الحاضرين على الفتاة ورأوا أن مسلك ابيها لم يكن سليما •

ولدى الكيكويو يعتبر زواج الفتاة مسألة خاصة بها تماما • وقد روت احدى السيدات الانجليزيات أنها عندما سألت الزوجة الكبرى للرئيس مونجي (Monge) عما تريد منها ان تقوله للنساء البيض ، عند عودتها الى انجلترة ، عن نساء الكيكويو ، ردت بقولها : « قولي لهن شيئين : أننا لا نتزوج مطلقا شخصا لا نريده ، وأننا نحب أن يتخذ أزواجنا من الزوجات اكبر قدر ممكن » •

فهذه الامثلة — وغيرها كثير — تدل في وضوح على أن الفتاة تتمتع في عدد غير قليل من المجتمعات القبلية بحرية اختيار زوجها ، ولا يعترف لأبيها بالحق في اجبارها على قبول رجل لا تريده •

أما بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج والتي انحل زواجها لسبب أو آخر فالقاعدة أن مثل هذه المرأة تتمتع بحرية كبيرة في الموافقة على زوجها الثاني • وينطبق ذلك حتى على الشعوب التي تعترف لرب الأسرة بحق الجبر بالنسبة لبناته اللائي يتزوجن للمرة الاولى • وعلى ذلك فالنساء المطلقات أو الأرامل يتمتعن ، كقاعدة عامة ، بحرية اختيار أزواجهن ولا يعترف لرب الأسرة بحق الجبر بالنسبة لهن •

وتأتي الآن مسألة أثر الاسلام في القواعد الخاصة باختيار الزوج •

ولكي تتبين هذا الأثر يجمل أن تتعرف أولا على القواعد التي تحكم هذا الاختيار في الشريعة الاسلامية • ويهمنا ان تتعرف هنا بخاصة على موقف المذهب المالكي السائد في غرب افريقية والمذهب الشافعي السائـــد في شرقها • ويتلخص هذا الموقف في أن كلا مـــن المذهبين يعترف للاب بالحق في اجبار ابنته البكر ، ولو كانت بالغا ، على الزواج من الرجـــل الذي يختاره لها • وفي هذه الحالة تحل ارادة ابي الفتاة محل ارادتها حلولا كاملا • فلكي ينعقد الزواج يكفي أن يتوافر الرضا لدى أبي الفتاة أما رضا الفتاة نفسها فليس لازما قانونا • أما الثيب ــ وهي التي سبق لها الزواج ــ ومن في حكمها فلا بد من موافقتها ، ولا يملـــك الأب اجبارها على زواج لا تريده •

ونلاحظ ، باديء ذي بدء ، أن موقف هذين المذهبين يتفق وما يجري به العرف في المجتمعات القبلية من حيث اقتضاء موافقة المرأة التي سبق لها الزواج عند زواجها ثانية •

كما نلاحظ من ناحية أخرى أن ليس ثمة خلافا بين رأي المالكية والشافعية وأعراف تلك القبائل التي تخول الاب حق الجبر بالنسبة لزواج ابنته • ولا يستتبع اعتناق هذه القبائل الاسلام تغييرا في موقفها من حق الجبر ، ويقتصر الامر على اكتساب هذا الحق سندا جديدا •

لكن التعارض يبدو واضحا بين ما ذهب اليه المالكية والشافعية وبين ما تجري به أعراف القبائل التي تقر للفتاة بالحق في الموافقة على الراغب في الزواج منها • وهنا قد تتساءل عن مصير هذا الحق لدى المجتمعات التي تعتنق الاسلام • وللاجابة عن هذا التساؤل نقول انه من الملاحظ في المجتمعات الاسلامية الاخذ بالتفرقة بين البكـــر والثيب •

فيخول الاب حق الجبر بالنسبة للاولى ، بينما تقتضي موافقة الثانية .

فلدى مسلمي غينيا مثلا يشترط لصحة الزواج موافقة ابي الفتاة اذا كانت بكرا او موافقتها هي اذا كان قد سبق لها الزواج . ولـدى مسلمي النيجر يتمتع الاب بحق الجبر بالنسبة لزواج ابنته البكر ، لكن ليس له ان يلزم ابنته بمن يختاره لها اذا كان قد سبق لها الزواج .

والى جانب هذه المجتمعات هناك مجتمعات أخرى لا زالت تحتفظ للفتاة بحرية اختيار زوجها وهي الحرية التي تقرها تقاليدها الاصلية .

فلدى البيل (في داهومي) مثلا يطلب من الفتاة اعطاء موافقتها، بل هي تستطيع رفض الخطب المقترح . لكن عليها في هذه الحالة ان تقترح بديلا له . وفي غمبيا من النادر تزويج البنات رغم ارادتهن . ولدى مسلمي الجاندا (في اوغنده) رغم أن حق الجبر معترف به نظريـا وان معظم البنات يوافقن على اختيار آبائهن فان الاب نادرا ما يصر اذا كانت ابنته شديدة المراس .

وليس من شك في أن المذهب المالكي (أو الشافعي) ليس هـو المسئول دائما عن عدم الاعتراف للفتاة بحرية اختيار زوجها . فقد يكون مرد ذلك الى استمرار التقاليد القديمة . غير ان هناك من الشواهد ما يدل على ان اتباع احدى القبائل التي تنكر تقاليدها حق الجبر المذهب المالكي (او الشافعي) يستتبع بمضي الوقت الاعتراف للاب بهذا الحق. من هذه الشواهد ما يلي :

لدى مسلمي ساحل العاج تقتضي مراسيم الزواج عرض الراغب في الزواج بعض ثمار الكولا على الفتاة التي يريد الزواج منها ، وللفتـاة نظريا الحق في رفض هذا العرض . فهذا الاجراء يذكر باجراءات مماثلة

يجري بها العرف في مجتمعات وثنية تستهدف التثبت من موافقة الفتاة . ومن المحتمل ان هذا التقليد كان يهدف، لدى سكان ساحل العاج ، الى الوقوف على رغبة الفتاة الا انه اصبح مع الزمن وتحت تأثـير المذهب المالكي مجرد تقليد صوري بحيث لا تستطيع الفتاة الآن رفض الكولا . وبالتالي لا تستطيع الا ان تتزوج من الرجل الذي اختاره لها ابوها .

ولدى هوسا مارادي (في النيجر) يستطيع الاب ، لدى المسلمين منهم ، اجبار ابنته على الزواج حتى ولو كانت غير راغبة في الرجل الذي اختاره لها . بينما لدى الوثنيين يستطيع الاب معارضة زواج ابنته ، لكنه لا يستطيع ان يفرض عليها رجلا معينا . فهذا شعب واحد اعتنق فريق منه الاسلام ومن ثم تأثرت تقاليده بالمذهب المالكي الذي يعطي الاب حق الجبر ، بينما بقي الفريق الثاني على دياناته القديمة محتفظا بتقاليده الاصلية التي تنكر على الاب هذا الحق .

الفصل السادس

الحيـاة الجنسية أثناء الزواج

– ١ –

اهمية البكـارة

تتفاوت المجتمعات القبلية في مدى الاهمية التي تعلقها على كون العروس التي تتزوج للمرة الاولى بكرا • فبعضها لا يعلق على هـذه الواقعة سوى القليل من الاهمية بل ان بعضها لا يكاد يعلق عليها اهمية على الاطلاق • بينما يهتم البعض الاخر بها اهتماما كبيرا • ويمكن القول بصفة عامة ان غالبية القبائل لا يستوى لديها ان تكون العروس بكرا ام ثيبا ، بل انها تنظر الى العروس التي تأتي الى زوجها وهي ما تزال محتفظة ببكارتها نظرة أسمى من نظرتها الى تلك التي فقدت بكارتها في علاقـة سابقة • ويستتبع اعتناق الاسلام زيادة الاهتمام ببكارة العروس • وتظل القبائل التي اعتنقت الاسلام محتفظة بتقاليدها التي تنطوي على تمجيد احتفاظ الفتاة ببكارتها الى حين زواجها ، او اظهار السخط والاستهجان لفقدها اياها •

ففي التقاليد القبلية مظاهر متعددة تعكس ما يكنه القوم من احترام وتقدير للفتاة وأهلها اذا كانت عذراء عند زفافها ، أو احتقار وتعيير لهم اذا لم تكن كذلك • ومن هذه المظاهر :

١ ــ تكريم أم الفتاة التي احتفظت ببكارتها الى حين زفافها • ويتخذ هذا التكريم صورة هدية يبعث بها الزوج الى حماته تعبيرا عن شكره وامتنانه لما بذلته من جهد في رعاية ابنتها والمحافظة عليها •

فلدى بعض قبائل البوندو (في اتحاد جنوب افريقيا) مثلا اذا كانت العروس بكرا فلامها ان تذهب مع عدد من صديقاتها الى حوش العريس ، وتأخذ أسمن بقرة في الزريبة مكافأة لها على المحافظة على ابنتها • وهذه البقرة زيادة على المهر الذي يدفع من أجل العروس •

وقد احتفظت القبائل التي اعتنقت الاسلام بهذا التقليد •

ففي سيراليون يجري العرف في حالة ثبوت بكارة العروس بدفع مبلغ الى أمها على سبيل المكافأة لها على حسن تربيتها لابنتها • وفي غمبيا اذا اتضح عند الزفاف ان العروس بكر ترك عريسها جنيهين تحت وسادتها من أجل أولئك الذين يأتون لرؤيتها في الصباح • ولدى البقارة (في كردوفان) اذا وجد العريس عروسه عذراء أهدى الى أمها عجلة ، واذا لم تكن كذلك تم الزواج لكن لا تعطي لام العروس اية هدية •

ب ــ تكريم العروس البكر بتقديم هدايا اليها سواء من زوجها ام من والديها • وعقاب غير البكر من قبل والديها •

فلدى بعض قبائل الجوكون اذا وجد الرجل عروسه بكرا قدم اليها دجاجة هدية تعبيرا عن ارتياحه ، كذلك يبعث اليها والداها بهدايا اخرى • واذا لم يجدها كذلك لم يهدها شيئا • واذا كان الوالدان على جهل بسوء سلوكها فانهما يضربانها ضربا مبرحا •

ومن الطبيعي ان تحتفظ المجتمعات القبلية التي تعتنق الاسلام

بتقاليدها في هذا الخصوص كمظهر من مظاهر الاهتمام بالبكارة في العروس •

فلدى الفور مثلا يعتبر فض البكارة حقا للزوج • فاذا اتضح ، عند الزفاف ، ان الزوجة عذراء أقام الزوج وليمة تكريما لها • واذا لم تكن كذلك لم تكن هناك وليمة • وتقوم ام الفتاة بضربها وتصبح الفتاة موضوعا لاغاني ساخرة تغنيها صديقاتها •

وقد احتفظ الامهرا (في الحبشة) بعد اعتناقهم المسيحية بالتقاليد التي تعكس الاهتمام ببكارة العروس • فاذا تبين ، عند الزفاف ، ان العروس بكر بعث اليها والدها بهدية قيمة •

ج ـ اعطاء الزوج ، في بعض القبائل ، الحق في اعادة العروس غير العذراء الى اهلها ، واسترداد المهر الذي دفعه من اجلها •

فلدى قبائل الجوكون ، التي سبقت الاشارة اليها ، للزوج ان يحتفظ بالفتاة ، وله ان يطلقها ويسترد المهر الذي دفعه •

ولدى الامهرا للزوج رد عروسه غير العذراء الى أبيها • ويلزم الاب عندئذ برد المهر الى الزوج ، فضلا عن كل الهدايا التي حصل عليها منه ، بل قد يلزم بتعويضات يحددها القضاة لانه لم يطلع الزوج على حقيقة أمرها •

ومع الاسلام يشيع الالتجاء الى اعادة العروس غير العذراء الى اهلها ، ومطالبتهم برد ما دفع من أجلها •

ففي سيراليون للزوج ، اذا لم تكن العروس بكرا ، فصم الزواج

واسترداد أي مدفوعات يكون قدمها • ولدى التوبر(Toubou)اذا وجد الرجل عروسه مفضوضة أعادها الى اهلها •

وفي التقاليد القبلية اجراءات معينة تهدف الى اشهار عذرية العروس او عدم عذريتها • ومن الممكن تفسير هذه الاجراءات بأنهـا تستهدف تكريم العروس وأهلها اذا كانت قد احتفظت ببكارتها تكريما علنيـا ، وتعييرها ولوم اهلها اذا كانت قد فقدتها •

فلدى بعض قبائل الجوكون مثلا تجري العادة بانه اذا وجد الرجل زوجته عذراء اخذ حصيرة الزفاف وربطها بقطعة مـن القماش الأبيض وأرسلها الى أم العروس كدليل على بكارة ابنتها • وتحمـل الحصير علانية طول الطريق ويعلم الجميع ماذا تعني • واذا لم يجدها عذراء خرق الحصير وحزمها برباط من ليف وأرسلها الى والدي زوجته • وتحمـل الحصير على مرأى من الجميع وتعتبر بمثابة لوم علني للوالدين اكثر منه للفتاة لانهما لم يعنيا بابنتهما عناية كافية • ولدى الشونا(Shona)كانت العادة تجري بارسال عزاقة مثقوبة الى والدي العروس في حالة اتضاح عدم بكارتها • ولدى الواهيهي تفوض عجوز في فحص فراش الزوجية عقب الزفاف وعندما يكون كل شيء على ما يرام تطلق صيحة انتصار •

وقد احتفظ الامهرا بعادتهم القديمة في هذا الخصوص ، حيث تجري العادة عندهم بوقوف شاهدين خلف ستر ومعهما خرقة بيضـاء وبمجرد سماعهما صراخ العروس يسرعان بأخذ قليل من دمها واظهاره للجمهور المنتظر بالخارج • وعند الفجر يحملان الخرقة الى والدي الفتاة وهما يصيحان مهللين واحيانا يضعانها في طرف عصي •

وكثيرا ما نجد هذا التقليد في المجتمعات القبلية الاسلامية • فالتعاليم

الاسلامية تعلق أهمية كبيرة على أن تأتي الفتاة الى زوجهـا عذراء • وهذا الاجراء هو احدى الوسائل التي تساعد على تحقيق هذا الغرض •

لدى التوبو مثلا تترقب الأم في الظلام وحالما تسمع صراخ ابنتها تطلق « زغرودة » تستجيب لها النساء الأخريات • وعندئذ يخرج الزوج ويطلق عيارا ناريا لاعلان بكارة زوجته • وفي اليوم التالي قبيل الفجر يعرض العريس الحصير وبها بقعة الدم داخل الخيمة أو على سطحها • واذا وجد الرجل عروسه غير عذراء عبر عن خيبة امله بقذف الخيمة برمح بحيث يتجاوز سطحها بمقدار ذراع ، وعندئذ يتفرق الجمع الحاضر ثم تعاد الفتاة الى ابيها •

وقد رأينا من قبل ان العادة تجري ، لدى بعض القبائل التي تعلق أهمية على بكارة العروس ، بفحص الفتيات عقب المناسبات التي تجمع بينهن والفتيان • وقد تخضع بعض القبائل العروس يوم زفافها لفحص تقوم به العجائز من قريبات الزوج للتثبت من بكارتها • وقد لا يتـم الزواج اذا تبين أنها فقدت من قبل بكارتها •

— ٢ —

العلاقات الجنسية بين الزوجين

تتضمن التقاليد القبلية تنظيما لما ينبغي أن تكون عليه العلاقـات الجنسية بين الزوجين • فهي تتطلب من كل من الزوجين أن يتيح للآخر المعاشرة الجنسية • وتحرم الاتصال بينهما في احوال معينة كما تحبذه أو تقتضيه في أحوال اخرى •

أ ــ ضرورة المعاشرة :

يخول الزواج كلا من الزوجين الحق في مطالبة الآخر بتمكينه من المعاشرة • فالزوج ملزم بالاتصال بزوجته بصورة منتظمة • واذا هجرها دون سبب كان مخلا بواجباته الزوجية وانطوى موقفه على مبرر مقبول للطلاق من قبل الزوجة • كذلك تلتزم الزوجة بان تتيح لزوجها الاتصال بها والا كانت مخلة باحد واجباتها • ويجري العرف في بعض المجتمعات بأن يتولى أقارب العروس توجيه النصح اليها أثناء حفلات الزفاف • ومن النصائح التي تسدى اليها أن تطيع زوجها وان تحاول على الدوام ارضاء رغباته •

فلدى التسوانا تنصح بعض العجائز الفتاة بان تكون مستعدة دائما لارضاء رغبات زوجها • ويجب عليها طبقا للتقاليد أن تأوي الى المخدع قبله حتى اذا جاء وجد الفراش دافئا • ولدى باتنو شمال الكافيرندو تتضمن مراسيم الزواج توجيه بعض أقارب العروس النصح اليها بخصوص ما ينبغي ان تكون عليه علاقاتها بزوجها واقاربه • وينطوي بعض هذه النصائح على توجيهات بخصوص علاقاتها الجنسية بزوجها • ففي احدى المناسبات تحدث الى العروس أحد اعمامها قائلا : « ••• والآن أهم شيء يجعل الناس (الزوج والزوجة) سعداء هو (Xuxualana) (لفظة مؤدبة تشير الى الاتصال الجنسي) • فعندما تكونين ذاهبة الى النهر حاملة جرتك وتسمعين زوجك يناديك لانه يريد النوم معك ، ضعي الجرة على الارض وعودي الى البيت لتنامي معه • وفيما بعد يمكنك ان تستمري في عملك • وعندما تكونين مشغولة في حديقتك (الحقل المجاور للبيت) ويناديك زوجك اذهبي الى البيت وافعلي كما يريد • وعندما ينتهي يمكنك ان تعودي الى الحديقة » •

والاتصال الجنسي الذي يحق للزوج مطالبة زوجته به هو عادة الاتصال الذي يأخذ صورة الجمـاع المألوف دون صوره الشاذة • وللزوجة الامتناع عن الاستجابة لرغبات زوجها اذا خرجت عن المألوف ، واصرار الزوج عليها قد يعتبر سببا كافيا للطلاق •

لدى السوكوما مثلا يعتبر اصرار الزوج على أي شكـل شاذ للمعاشرة سببا كافيا للطلاق من جانب المرأة • كما تقر قبائل الكونغو (كينشاسا) للزوجة بالحق في رفض الاوضاع غير العاديـة للجماع • ويلحق الزوج اهانة جسيمة بزوجته اذا طالب بها •

وعلى الزوج ـ اذا كانت له زوجات متعددات ـ ان يوزع وقته عليهن على قدم المساواة • ومحاباته احداهن توغر صدور الاخريات ، مما يستتبع اشاعة التوتر والمشاحنات في البيت • وقد يدفع باحداهن الى الانفصال عنه • ويحدد العرف عادة كيفية توزيع الرجل وقته على زوجاته •

فلدى السوكوما مثلا قد يوزع الرجل وقته بحيث يقضي يوما مع كل من زوجاته او قد يزور كلا منهن مرة كل ثلاثة أو أربعة أيام أو خمسة أيام • ولدى الهيما يقيم الرجل مع كل من زوجاته اربعة ايام متتالية • واذا تجاوز اهتمامه باحداهن هذه الفترة فان زوجاته الأخريات يتهمنه علانية بانه قد انتهك آداب الزوجية • ولدى الكافير قاعدة عرفية قديمة تقضي بأن يخصص الزوج لكل من زوجاته ثلاثة أيام متتالية بلياليها • ولدى التونجا لكل من الزوجات الحق في صحبة الزوج عددا متساويا من الليالي ويعني ذلك الليل باكمله • فاذا أتى اليها للمعاشرة فحسب ثم تركها ليقضي بقية الليل في بيت زوجة اخرى اعتبر أنه يعاملها كما لـو كانت عشيقة وحق لها الطلاق •

ومن الواضح أن كل هذه التقاليد لا تنطوي على مخالفة للمبادىء الاسلامية • ولهذا فاننا نجد تقاليد مماثلة في المجتمعات القبليـة التي اعتنقت الاسلام •

ب ـ تحريم المعاشرة في مناسبات معينة :

هناك مناسبات معينة تحرم التقاليد فيها الاتصال بين الزوجين• نذكر منها فترة الحيض ، وفترة الحمل والرضاع ، وحالات اخرى متنوعـة تختلف تبعا للقبائل •

١ ـ فترة الحيض : تجري التقاليد في كثير من المجتمعات القبلية بتحريم الاتصال الجنسي في فترات الحيض ، حيث يسود الاعتقاد بـأن الاتصال بامرأة أثناء دورتها الشهرية يلحق بالرجل أذى عظيما فقد يصيب الرجل من جرّاء ذلك مرض شديد بل قد يؤدي ذلك الى موته • وفي الواقع تعتبر المرأة الحائض مصدر خطر جسيم ، ولذا تضطر الى الحياة في عزلة ، ويحرم عليها القيام بكثير من وجوه النشـاط التي تنطوي عليها الحياة اليومية • ومخالفة المرأة هذه التعليمات تتولد عنها آثـار ضارة •

ويحرم الاسلام بدوره اتصال الزوج بزوجته أثناء الحيض • ومبعث التحريم هنا أيضا هو ما ينطوي عليه ذلك من أذى • ومن الطبيعي ان يظل هذا التحريم قائما في المجتمعات الاسلامية • لكن اعتناق الاسلام يستتبع على اية حال اسقاط القيود الاخرى التي تكبل حرية المرأة أثناء الحيض •

٢ ـ فترة الحمل والرضاع : من العادات الشائعة في المجتمعـات

القبلية انقطاع العلاقات الجنسية بين الزوجين اثناء الحمل وفي فترة الرضاع • والغاية من تحريم الاتصال بين الزوجين خلال الحمل ، لا سيما الشهور الاخيرة منه ، هي تجنب الحاق الاذى بالجنين • أما تحريمه خلال فترة الرضاع فالغرض منه الحول دون انجاب المرأة طفلا بينما هي لا تزال ترضع طفلها الاول ، حيث يسود الاعتقاد بان حمل المرأة اثناء ارضاعها طفلا من شأنه ان يلحق الاذى بالرضيع وربما أدى الى موته • وليس من شك في ان الباعث على المنع هو الرغبة في تفادي ولادة طفل قبل ان يشتد عود الطفل السابق بحيث لا يعود في حاجة ماسة ومستمرة الى عناية الام ورعايتها • فالمرأة القبلية ليس بوسعها ان تحمل على ظهرها طفلين في نفس الوقت • كما أن وجود طفلين صغيرين من شأنه أن يعوقها عن القيام بواجباتها المختلفة في الحقل والبيت •

ولما كان الاسلام لا يفرض مثل هذا الانقطاع فان مصيره الى الاختفاء في المجتمعات القبلية الاسلامية • ويبدأ الامر بالاقلال تدريجيا من الوقت الذي يمنع فيه الاتصال بين الزوجين وينتهي بقصر المنع على فترة قصيرة قبل الولادة وبعدها ، لكي لا يتسبب الاتصال في ارهاق الحامل او ايذاء الجنين وحتى تلتئم التمزقات الناجمة عن الولادة •

لدى الفور مثلا تراعي الحامل فترة انقطاع عن العلاقات الجنسية تمتد من حوالي اربعة شهور قبل الولادة الى اربعة واربعين يوما بعدها • وعند الطوارق لا تتصل المرأة ، بعد الوضع ، بزوجها قبل مضي شهر وعشرة أيام •

٣ ــ حالات أخرى : هناك ، بالاضافة الى ما سبق ، مناسبات أخرى تحظر فيها التقاليد القبلية الاتصال بين الزوجين • فقد يحظر

الاتصال بينهما في الليلة السابقة على قيام الرجل بغزوة ، او سفرة ، او حملة قنص او صيد اذا اريد للغزوة أن تكلل بالنصر ، وللسفرة أن تحقق الغرض منها ، ولحملة الصيد أن يحالفها التوفيق • وقد يحظر الاتصال بينهما عقب وفاة أحد أفراد الأسرة وخلال فترة الحداد • وقد يحظر على الرجل الذي لمس جسد ميت ، أو ساهم في دفنه الاتصال الجنسي مدة معينة • وقد يجري العرف بضرورة أداء شعيرة تطهير حتى يمكنه استئناف هذا الاتصال دون أذى • كذلك قد يجري العرف بامتنـاع المرأة التي تزمع بذر حب ، او تخمير جعة ، أو دق حنطة عن كل اتصال جنسي في الليلة السابقة •

ومن البين أن هذه المحظورات ترجع الى معتقدات سحرية أوغيبية وان كان من الممكن تفسير بعضها تفسيرا عقليا • والمفروض أن تختفي هذه المحظورات في المجتمعات الاسلامية اذ لا أساس لها في الاسلام • ومع ذلك فقد تظل هذه المحظورات مرعية وقتا غير قصير •

جـ ــ تحبيذ المعاشرة أو ايجابها في حالات معينة :

قد تحبذ التقاليد القبلية الاتصال بين الزوجين ــ بل قد توجبه ــ في مناسبات معينة •

فالتسوانا مثلا يحبذون كثرة الاتصال بين الزوجين أثناء الحمـل اعتقادا منهم بان كثرته تقوى الجنين • ويتطلب العرف لديهم ــ حال قيام الزوجين ببناء كوخ جديد ــ بأن يجامع الزوج زوجته فيه قبل ان يوضع سقفه حتى لا يسبقهما آخرون الى ذلك فيؤذوا قوتهما التناسلية • كذلك يقضي العرف لدى الكمبا بضرورة اتصال الزوج بزوجته في مناسبـات متعددة • منها مثلا انه عندما يتقدم رجل بطلب يد فتاة ويوافق والداها

على تزويجها منه يبعث اليهما برأسين من الماعز • فاذا قبلاهما وجب عليهما الاتصال جنسيا في الليلة التالية •

وواضح ايضا ان مثل هذه التقاليد تستند الى اعتبارات سحرية او غيبية وليس في المباديء الاسلامية شيء من هذا القبيل ، ولهذا فان هذه العادات تأخذ طريقها الى الزوال لدى المسلمين •

— ٣ —

بديـل الزوج

يسمح العرف ، في كثير من المجتمعات القبلية ، للزوج بان يحل آخر محله في علاقته بزوجته في حالات معينة هي حالات عقمه أو عجزه جنسيا أو غيبته •

فالحصول على ذرية يشكل أحد الاغراض الرئيسية التي من اجلها يتم الزواج ويستوى في هذا الزوج والزوجة • فللزوجة ، كما للزوج ، الحق في أن ترى زواجها مثمرا ، وفي أن ترى نفسها وقد اصبحت أما • فالمرأة ذات الاولاد تحتل مكانة أسمى من تلك التي لا أولاد لها• والاولاد يعتبرون عونا لامهم وتأمينا لها في سنها المتقدمة • كما أن وجود اولاد من الزواج يعفي أهل المرأة من رد المهر — كله أو بعضه — عند الطلاق أو في حالة وفاة الزوجة • ولذلك فان العرف يقر للزوجة بالحق في الحصول على اولاد من زوجها• واذا كان الزوج عقيما حق لها الطلاق• لكن العادة تجري ، في كثير من القبائل ، بان يطلب الرجل العقيم من أحد اقاربه الأقربين أو أحد أصدقائه المقربين الاتصال بزوجته لتمكينها من الحمل • والاولاد الذين يولدون من هذه العلاقة يعتبرون أولاد الزوج •

فلدى التسوانا (قديما) كان الزوج ، اذا تبين عقمه ، يسمح خفية لقريب أو صديق يثق فيه بالاتصال بزوجته . وكان يطلق على هذا الاجراء عبارة معناها : « وضع شخص في الكوخ » . فكان الزوج يخبر زوجته بانه أعطي هذا الرجل حرية بيته ، وانها يجب أن تستقبله حتى أثناء غيبته . وكان معنى هذه العبارة مفهوما جيدا . ولم يكن للمرأة أن تعترض . وكان للزوج أن يضع حدا لهذه العلاقة في أي وقت يشاء . فاذا استمر الرجل في زيارة المرأة بعد ذلك كان من الممكن مقاضاته . ولدى الزولو يستطيع الرجل العقيم اتخاذ زوجات كثيرات ويطلب من أحد اقاربه الاتصال بهن حتى يمكنه الحصول على أولاد . ولدى النوير اذا كان الزوج عقيما سمح لزوجته باتخاذ عشيق ويغبطه الحصول على أولاد عن هذا الطريق . ولدى الدنكا اذا تبين الرجل أنه غير قادر على انجاب أولاد طلب الى أخيه الاتصال بزوجته حتى تحمل .

كذلك يخول الزواج الزوج الحق في معاشرة زوجته ، كما يخول الزوجة الحق في الحصول على المتعة الجنسية من زوجها . واذا كان الزوج عاجزا عن معاشرة زوجته فان من حقها أن تطلب انهاء الزواج . لكن ـ كما هو الحال بالنسبة لعقم الزوج ـ تجري العادة ، في كثير من القبائل ، بان يطلب الزوج الى احد اقاربه او أصدقائه الاتصال بزوجته . ويفعل الزوج ذلك عادة في الخفاء . فالعجز الجنسي يعتبر عارا يعرض صاحبه للسخرية والاستهزاء من قبل أفراد الجماعة . والاكثر شيوعا أن يغض الزوج الطرف عن اية علاقة غير مشروعة تقيمها الزوجة مع غيره من الرجال ، طالما أنها تتم في طي الخفاء ودونما جلبة او ضوضاء . ولا يسمح ، في بعض الجهات القبلية ، للزوج العاجز جنسيا بمطالبة عشيق الزوجة بأية تعويضات .

لــدى التسوانا مثــلا اذا رفض الزوج معاشرة زوجتــه دون سبب مقبول او كان عاجزا جنسيا فان لها ان تحمل من اي رجل تريد • واذا رفع زوجها دعوى فالغالب الا تستجيب المحكمة الى طلبه • ولدى القندا اذا اتضح عجز الزوج جنسيا رخص أقاربه الأقربون لعروسه باتخاذ عشيق • لكن ليس للزوجة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اختيار رجــل غريب لمعاشرتها • واذا فعلت ارتكبت زنا ، واذا اكتشف الرجل أمكن مطالبته بتعويض لأن أحدا لم يعطه الحق في أن يفعل ما فعل • ولدى النوير اذا اتصلت الزوجة بغير زوجها ورفع الزوج دعوى لمطالبة الزاني بتعويض فنادرا ما تامر المحكمة بدفع تعويض اذا ثبت لديها عجز الزوج جنسيا • ولدى باتنو الكافيروندو اذا كان الزوج عاجزا حل محله بموافقته الضمنية ، احد اخوته • وكان هذا الترتيب مألوفا في الحــالات التي يتزوج فيها رجال مسنون زوجات صغيرات •

بل ان حق الزوجة في احلال آخر محل زوجها لا يقتصر ، في بعض المجتمعات القبلية ، على حالتي العقم والعجز وانما يمتد الى حالــة غيبة الزوج غيبة طويلة •

ففي كثير من الجماعات في الكونغو (كينشاسا) اذا تعــذر على الرجل الاتصال بزوجته بسبب الغيبة مثلا كان عليه ان يحل محله احد اقاربه بحيث يستطيع البيت ، رغم كل شيء ، انجاب ذرية • ولا تستطيع المرأة رفض ذلك اذا كان الزوج راغبا فيه • وعلى الزوج أن يوفر لزوجته هذا البديل اذا كانت تريده •

وفي المجتمعات التي اعتنقت الاسلام تختفي هذه التقاليد • اذ ينشأ ضدها رأي عام ينظر الى الرجل الذي يقبلها نظرة احتقــار وازدراء • وينفر الازواج في هذه المجتمعات من القيام بدور الآباء لاولاد لــم يأتوا من صلبهم •

— ٤ —

الضيافة الجنسية

من التقاليد الشائعة ، في بعض المجتمعات القبلية الافريقية ، أن يسمح الرجل لضيفه بالاتصال بزوجته • وقد احتار الباحثون في تفسير هذا التقليد ، لكن حيرة بعضهم لم تطل • فقد فسروها في ظل الفكرة القائلة بأن الزواج الافريقي انما هو شراء للمرأة • فما دام أن للزوج حق ملكية على زوجته فله ــ شأن كل مالك ــ الحق في أن يتنازل عن منفعة المال المملوك له لمن شاء من الناس • لكن يبدو أن الامر ليس بهذه البساطة ، وأن هناك اعتبارات أخرى ساهمت في ايجاد هذا التقليد • ولعل أحد هذه الاعتبارات هو الحاجة الملحة التي يشعر بها المسافر لفترات طويلة الى اشباع رغباته الجنسية • ولهذا فان من الممكن النظر الى هذا التقليد بوصفه حلا عمليا للمشكلة التي يعانيها الرجل الذي طالت غيبته عن زوجته • وقد يسر من قبوله انطواؤه على التبادل والمعاملة بالمثل فلا محل للشعور بالعار من قبل الزوج اذ أن له الحصول على نفس الشيء اذا وجد في نفس الظروف •

ولنستعرض الآن بعضا من المعلومات التي نقلها الينا الرحالة والباحثون بخصوص هذا التقليد •

يحدثنا بوليرا (Pollera) **عن هذا التقليد لدى الباريا والكوناما** (في اريتريا) فيقول ان غريزة الابوة من الضعف بحيث أن الزوجة لا تكون تحت تصرف كل ذكور الاسرة والاصدقاء فحسب وانما كثيرا

ما تقدم الى الضيوف • ويصف لندبلوم (L ndblom) هذا التقليد لدى الكمبا والماساي (في كينيا) فيقول ان المرأة المتزوجة قد تتصل برجال آخرين اتصالا جنسيا غير محرم • فزوجها كثيرا ما يضعها تحت تصرف رجل من عشيرته أو صديق يأتي لزيارته ويقضي الليل عنـده • ويفخر الرجل بقدرته على وفادة جمهرة من الضيوف على هذا النحو بحيث يكون لكل منهم كوخ منفصل تحت تصرفه • ولدى الماساي يغرس الضيف حربته خارج الكوخ الذي يصبح عندئذ وما يحتويه تحت تصرفه • وعن هذا التقليد لدى الجلا (في اثيوبيا) يقول دكتور ميراب (Mérab) ان الجلا لا يأبهون كثيرا لاتصال زوجاتهم بغيرهم طالما تم ذلـك بعلمهم • فما على الرجل الذي يرغب في ان يرعى في مرعى جاره الا أن يغرس حربته أمام الكوخ ويدخل دون استئذان • ويروى لنا روسكو (Roscoe) عن هذه العادة لدى النيانكولي (في أوغندة) فيقول انه على الرغم من أن الفتاة كانت قبل الزواج تحرس بشدة وتبعد عن كل اختلاط بالرجال ، فان السماح للضيف بمشاركة المضيف وزوجته مخدعهما والسماح لـه باستعمال الزوجة كان يعتبر من مقتضيات الضيافة الأساسية • وعن هذا التقليد لدى الفان (في كونغو برازافيل) يقول كيرو (Cureau) ان الرجل منهم كان يعتبر عدم تقديمه احدى زوجاته لضيفه اخلالا بآداب الضيافة• وقديما (١٨٩٤ م) روى اليس (Ellis) عن اليوروبا (في نيجيريـا) أن الرجل يكتسب بالزواج الحق المقصور عليه في الاتصال بزوجته ، وانها يجب الا تتصل بأي رجل آخر دون علمه ودون موافقته • ومع ذلـك فليس لاحد أن يعترض اذا اراد التنازل عن حقه الى شخص اخر• وان الرجال يعرضون أحيانا زوجاتهم على ضيوفهم وأصدقائهم وان كان الغالب اقراضهم سراريهم •

واعتناق احدى القبائل التي تمارس هذا التقليد الاسلام يستتبع بداهة تخليها عنه . فالاسلام يحرم كل علاقة جنسية بين الزوجة وأي رجل آخر خلاف زوجها ويعاقب عليها . ومع ذلك فقد روى أن بعض قبائل البربر (في الجزائر) التي اعتنقت الاسلام كانت تمارس هـذا التقليد ، اذ يقال ان البربر المقيمين بين قسطنطينة وسطيف وبوجي كانوا يعتبرون أن واجبات الضيافة تفرض عليهم ان يقرض أحدهم زوجتـه للمسافر الذي يأتي لقضاء الليل عنده . غير أنه كلما زادت معرفة الناس بتعاليم الاسلام نفرت نفوسهم من هذا التقليد وانصرفوا عنه . والدليل على ذلك أن هذا التقليد في طريقه الى الاختفاء لـدى بعض الشعوب التي كانت تمارسه واعتنقت الاسلام مؤخرا وأعني بها اليوروبا والجلا والباريا والكوناما .

الفصل السابع

زواج المهر

الزواج المقترن بمهر اكثر انواع الزواج انتشارا في القارة الافريقية. وللمهر ، في التقاليد القبلية ، قواعد مفصلة تحكمه من نواحيه المختلفة . قد تختلف هذه القواعد من قبيلة الى أخرى لكن وراء الخلافات الظاهرة وجوه شبه غير قليلة . وسنقصر بحثنا للتفاعل بين نظام المهر القبلي ، وقواعد المهر في الشرع الاسلامي على المسائل الثلاث التالية : صاحب الحق في المهر ، استرداده عند الطلاق والوفاة ، طبيعته .

— ١ —

صاحب الحق في المهر

يدفع المهر ، في التقاليد القبلية ، الى أوليـاء المرأة وفي مقدمتهم أبوها في المجتمعات الابوية وخالها في المجتمعات الامية. لكن من يحصل على المهر ، سواء كان الاب أم الخال ، ليس هو المستفيد الوحيد . ففي كثير من المجتمعات القبلية يعترف لبعض الاقارب الآخرين بالحق في الحصول على نصيب فيه . وتتسع دائرة هؤلاء الاقارب أو تضيق تبعا للقبائل . أما العروس نفسها فلا تحصل على شيء من مهرها . وعدم الاعتراف للمراة بالحق في المهر نتيجة منطقية لطبيعته في المفهوم القبلي . فالمهر القبلي ، كما سنرى فيما بعد ، لا يستهدف تعويض المرأة وانما هو بمثابة مقابل لنقل

خصوبتها او طاقتها التناسلية من أسرتها أو جماعتها الى أسرة الزوج أو جماعته • والغرض الاساسي منه هو تمكين احد افراد أسرة المرأة من الحصول على امرأة لتعويض النقص الذي أصابهم بتخليهم عن مصدر للنسل ممثلا في احدى نسائهم •

وقد كان زواج المهر أكثر أنواع الزواج شيوعا لدى العرب قبل الاسلام • وهناك من الدلائل ما يشير الى ان المهر كان عندهم يدفع الى أهل المرأة ويعتبر حقا لهم • وقد جعل الاسلام المهر حقا للمرأة نفسها دون أوليائها • قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » • واعتناق أحد المجتمعات القبلية الاسلام يقتضيه التخلي عن القاعدة العرفية والاخذ بالقاعدة الاسلامية • لكن هذا التطور لا يتحقق عملا الا بعد وقت طويل، وهو لا يتحقق دفعة واحدة وانما يمر بمراحل • واذا طالعنا تقاليد المجتمعات القبلية الاسلامية أمكننا ان نعاين في هذا التطور ثلاث مراحل :

ففي مرحلة أولى نجد القاعدة العرفية مطبقة بمفردها • فأقارب المرأة هم الذين يحصلون على الاموال التي تدفع بمناسبة زواجها أما المرأة نفسها فلا تحصل منها على شيء • كذلك نجد المهر ما زال يوزع على عدد من أقارب المرأة دون أن يستقل به وليها •

لدى ولوف كايور (في السنغال) مثلا يدفع المهر الى الاب ، لكن الاب يلزم بتسليم مبلغه كاملا الى ام الفتاة أو اخوالها • ولدى البمبارا رب الاسرة هو الذي يحصل على المهر وهو الذي يدفعه • ويدفع المهر من الاموال المشتركة لاسرة العريس وينضاف الى الاموال المشتركة لاسرة العروس • ولدى مسلمي الباجندا يدفع المهر الى ابي الفتاة • وعندما سأل اندرسون (Anderson) عما اذا كانت العروس تستطيع المطالبة بالمهر

باعتباره ملكا لها ، قيل له ان هذا لا يحدث مطلقا في العمل لان النساء يجهلن الشريعة ٠

وفي مرحلة تالية نجد ان القاعدة العرفية ما زالت مطبقة ، لكننا نجد الى جانبها القاعدة الاسلامية التي تقضي بحصول المرأة على مهرها ٠ وفي المجتمعات التي تمر بهذه المرحلة يقضي العرف بضرورة دفع قدر من المال الى ولي المرأة وقدر آخر الى المرأة نفسها ٠ وتتفاوت أهمية ما يدفع الى ولي المرأة وما يدفع الى المرأة تبعا للمجتمعات ٠ ففي بعضها يحصل ولي المرأة على الجزء الاكبر من المدفوعات ، بينما لا تحصل المرأة نفسها الا على قدر قليل او تافه منها ٠ وفي البعض الاخر منها تحصل المرأة على جزء هام من هذه المدفوعات ٠ ومن البديهي أن ازدياد أهمية ما تحصل عليه المرأة يكشف عن ازدياد التأثير الاسلامي ٠ وتحمل المدفوعات التي يحصل عليها ولي المرأة ، عادة ، نفس الاسم الذي كانت تحمله من قبل ٠ أما القدر من المال الذي تحصل عليه المرأة فيسمى غالبا بالاسم العربي الصداق او المهر ٠

فلدى الصوماليين مثلا يدفع لابي العروس قدر من المال يعرف باليرد (Yarad) وهو المهر الذي يدفع وفقا للعرف القبلي ٠ كما يدفع قدر من المال للعروس وهو المهر الاسلامي ٠ وتجري عادة الصوماليين بعدم دفع هذا القدر الاخير الا في حالة الطلاق او وفاة أحد الزوجين ٠ وقديما روى ابن عمر التونسي عن الفور انهم كانوا يطلبون من أجل الفتاة أموالا غزيرة وكلها يأخذها الاب والام او الخال والعم ويعقدون لها على شيء قليل من ذلك المال الجزيل ٠ ولدى الهوسا تتكون مدفوعات الزواج من النقود التالية : نقود من أجل الدعوة ، والنقود التي بقبولها يعتبر أن الوالدين موافقان على الزواج ، ونقود شكر الوالدين ، ونقود

تحديد اليوم ، ونقود الصداق وهو المبلغ الاسلامي الرئيسي • كذلك يفرق مسلمو الفولا (في جواندو) بين الصداق (Sadaaki) وبين التوشي (Tooshi) • فالصداق يعطي لامكان انعقاد الزواج قانونا • فقبل قراءة الفاتحة يسال الفقيه (Mallam) ثلاثة شهود عما اذا كان الصداق قد دفع • واذا لم يكن قد دفع لم يؤد مراسيم الزواج • ويدفع التوشي الى والدي العروس ويستخدم جزء منه ان لم يكن كله في شراء ملابس جديدة لها وشراء الادوات المنزلية وآنية اللبن • واذا كان على جانب من الاهمية أعطي جزء منه الى اولئك الاقارب الذين كانوا يساهمون في المهر لو كان الزواج متعلقا بابن لا بنت •

وفي المرحلة الاخيرة تختفي القاعدة العرفية وتحل محلها القاعدة الاسلامية حلولا كاملا • ففي المجتمعات التي بلغت هذه المرحلة نجد العرف وقد أصبح يجري باعتبار المهر حقا للمرأة ، وبعدم حصول الآباء او غيرهم من الاقارب على شيء من مهور بناتهم • وانتشار الثقافة الاسلامية هو العامل الهام في تحقيق هذا التطور • ولهذا تجري عادة المثقفين ، حتى في المجتمعات التي ما زالت اعرافها تحرم المرأة من المهر أو لا تعطيها سوى القليل التافه منه ، بتسليم بناتهم مهورهن وعدم الاحتفاظ لانفسهم بشيء منها • بل قد يضيف بعض الآباء الى هذه المهور قدرا من الاموال • ومع ذلك تترك القاعدة العرفية وراءها بعض الآثار متمثلة في الهدايا التي يقدمها الراغب في الزواج الى أفراد أسرة الفتاة •

لدى مسلمي غينيا مثلا (الفولا والتوكولور) تأتي الزوجة الشابة الى بيت الزوجية ومعها بائنة كونها لها والدها • وتشمل هذه البائنة المهر ثم عددا من الماشية والحلى والثياب المعطاة لها من اسرتها • وفي

نيجيريا الشمالية لن يخطر ببال احسن فئات الاباء النيجيريين الاستيلاء على اي مال من مهور بناتهم •

— ٢ —

استرداد المهـر

من اهم قواعد المهر واكثرها شيوعا القاعدة التي تقضي باسترداده في احوال معينة •

منها حالة الطلاق • فاذا لم تكن الزوجة ، حين الطلاق ، قد انجبت أولادا على الاطلاق كان من حق الزوج المطالبة برد المهر جميعه • وقد يجري العرف بحرمان الزوج من استرداد المهر كله او جزء منه اذا كان الطلاق بسبب خطأ منه • واذا حدث الطلاق بعد ان تكون الزوجة قـد انجبت اولادا فمن القبائل ما يسمح للزوج بالاختيار بين الاحتفاظ بالاولاد والتنازل عن المهر او المطالبة برد المهر والتخلي عن الاولاد • ومن القبائل ما يسمح للزوج بالاحتفاظ بالاولاد مع المطالبة بجزء من المهر • وكلما زاد عدد الاولاد قل الجزء من المهر الذي من حقه المطالبة به • ويزول حق الزوج في المطالبة باي جزء من المهر اذا كان عدد الاولاد طبقـا لعرف القبيلة كافيا •

ومنها حالة وفاة الزوجة او الزوج • ففي حالة وفاة الزوجة تطبق قواعد مماثلة لتلك التي تطبق في حالة الطلاق ، من حيث جواز الجمع بين استرداد المهر والاحتفاظ بالاولاد او عدم جوازه • ومن حيث التفرقة تبعا لما اذا كانت الزوجة قد تركت وراءها ذرية ام لم تترك • وفي حالـة وفاة الزوج يجري العرف بان يحل محله في معاشرة الارملة أحد أقاربه •

واذا قبلت الارملة معاشرة القريب لم يكن هناك محل لاسترداد المهر . واذا فضلت العودة الى اهلها جاز لاقارب زوجها المطالبة برد المهر اذا لم تكن قد انجبت اولادا على الاطلاق ، وجزء منه اذا كانت قد انجبت عددا غير كاف .

وهناك من الدلائل ما يشير الى ان العرب كانت لهم ، زمن الجاهلية، اعراف مماثلة لا سيما فيما يتعلق برد المهر عند الطلاق ، وفي حالة وفاة الزوج وعدم قبول الارملة معاشرة احد اقاربه . وقد حرم الاسلام استرداد المهر طالما كان هناك دخول . قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا » . ومع ذلك فقد أجاز الاسلام للمرأة ان تدفع لزوجها قدرا من المال مقابل انهاء الرابطة الزوجية وهو ما يعرف بالخلع . قال تعالى « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

واعتناق الاسلام يستتبع فقدان الزوج حقه في استرداد المهر حين الطلاق او عند وفاة الزوجة طالما كان هناك دخول . واذا كانت تقاليد المجتمعات الاسلامية العريقة قد اصبحت تتفق ومقتضيات الشرع الاسلامي في هذا الخصوص فان تقاليد المجتمعات الاحدث عهدا ما زالت بعيدة عن المباديء الاسلامية . وفي كثير من المجتمعات الاسلامية يعترف للمرأة بالحق في تطليق زوجها وذلك بان ترد اليه ما دفع من مهر . ورغم خروج هذا التقليد عما هو مقرر في الفقه الاسلامي من حيث عدم توقف الطلاق في ظله على موافقة الزوج فانه يدخل على أية حال في مفهوم الخلع .

— ٣ —

طبيعة المهر

عندما اختلط الاوربيون بالقبائل الافريقية ووقفوا على عاداتها

وتقاليدها راعهم اختلاف هذه العادات والتقاليد عما الفوه اختلافا بينا • وعندما رأوا ان الزواج يقتضي من الزوج المقبل دفع قدر من المال الى اهل الزوجة خلصوا الى ان الزواج الافريقي ليس شيئا اخر سوى شراء للزوجة • وذاع بين الاوربيين ان الافريقيين يشترون زوجاتهم ويبيعونها كما تشترى الماشية وتباع • وقد ثبت من الدراسات الانثروبولوجية الحديثة ان فكرة الزواج بالشراء بعيدة البعد كله عن الحقيقة والصواب• واختلف الباحثون المحدثون حول تحديد طبيعة المهر القبلي • فرأى البعض فيه مظهرا خارجيا يعطي الرابطة التي تقوم بين الرجل والمرأة صفة الزواج • فهو اذا بمثابة توثيق للزواج • وراى البعض الاخر فيه ضمانا لسلوك المرأة في مواجهة وزجها سلوكا حسنا ، ومعاملة الزوج زوجته معاملة طيبة • ومن ثم فهو عامل يساعد على استقرار الزواج • ورأى البعض الثالث فيه مقابلا لانتقال طاقة المرأة التناسلية من جماعتها الى جماعة الزوج •

وفي اعتقادنا ان الفكرة الاخيرة لها في تقاليد المجتمعات الابوية ما يسندها • ففي هذه المجتمعات نلاحظ ارتباطا وثيقا بين المهر وحق الرجل في الاولاد • فدفع الرجل مهرا من اجل زوجته يخوله الحق في نسبة الاولاد الى نفسه وفي الحاقهم باسرته وعشيرته • وعدم دفع الرجل مهرا يحرمه من هذا الحق • ولذا فان بالوسع القول بان المهر في هذه المجتمعات انما هو مقابل لنقل طاقة المرأة التناسلية من جماعتها الى جماعة الزوج • فبدلا من أن تنجب المرأة لصالح جماعتها ، كما هو المفروض ، تنجب لصالح جماعة اخرى • فجماعة الزوجة تتخلى عن حقها في أولادها لجماعة الزوج • ومن الطبيعي ان تحصل الجماعة الاولى من الثانية على مقابل ، يعيد ميزان القوى بينهما ، في صورة قدر من المال •

والهدف الاساسي من حصول جماعة المرأة على هذا القدر من المال هو تمكين احد افرادها من الحصول على زوجة • فجماعة الزوجة تتخلى عن احدى نسائها مقابل ما يمكنها من الحصول ، فيما بعد ، على امرأة بديلة تعوض ما اصابها من نقص في القوى التناسلية بفقدها احـدى نسائها •

اما في المجتمعات الامية حيث ينسب الاولاد الـى اقـارب امهم ويكونون اعضاء في جماعتها فان زواج المرأة لا يستتبع نقل طاقتها التناسلية الى جماعة الزوج • لكن التقاليد في هذه المجتمعات تقر للاب بقدر من الحقوق في عمل الزوجة واولادها • ومن الممكن اعتبار المهر لديها بمثابة تعويض لجماعة الزوجة عن عملها وعمل اولادها الذي يفيد منهما الزوج وجماعته •

وباعتناق المجتمعات الاسلام تتغير طبيعة المهر • فمن ناحية لا ارتباط في الاسلام بين المهر وتبعية الاولاد • فالاولاد ينسبون على الدوام الى الاب أيا كان مصير المهر • ومن ناحية اخرى يعتبر المهر في الاسلام حقا للمرأة نفسها دون اقاربها • ولهذا فليس بالامكان تفسير المهر ، في ظل الاسلام ، بوصفه مقابلا لانتقال طاقة المرأة التناسلية من جماعتها الـى جماعة الزوج •

وقد اختلف الفقهاء المسلمون انفسهم في تحديد طبيعة المهر • فرأى البعض فيه مقابلا لبضع المرأة ، اي مقابلا لتمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته • ورأى البعض الآخر فيه صلة او نحلة فرضها الشارع على الزوج لصالح الزوجة • وشبه بعض الفقهاء المسلمين المهر بالثمن في البيوع • واخضعوه لبعض الاحكام التي يخضع لها الثمن • غير ان هؤلاء الفقهاء ، رغم تشبيههم المهر بالثمن ، لم يخطر ببالهم ان الزواج بيع • فاثار الزواج

تختلف اختلافا بينا عن تلك التي تتولد عن البيوع • وكل ما قصدوا اليه من وراء هذا التشبيه هو تطبيق بعض احكام الثمن على المهر •

وقد وقع الباحثون الغربيون في تقاليد المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام في نفس الخطأ الذي وقع فيه قدامى المؤلفين الذين تصدوا للحديث عن التقاليد الوثنية • واذا كان لهؤلاء بعض العذر في فهم المهر بوصفه ثمنا للزوجة فلا عذر لاولئك الذين تناولوا بالدراسة المجتمعات الاسلامية وكانت لهم نفس هذه النظرة • ذلك ان المهر في التقاليد الوثنية يدفع الى اهل المرأة ولا تحصل المرأة منه على شيء • وقد يعذر المرء اذا تصور ان ما يدفع لاهل المرأة انما هو ثمن لها •

اما في المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام فالمهر يعتبر حقا للمرأة وليس حقا لاهلها • وهذه الحقيقة وحدها كانت تكفي لصرف هؤلاء الباحثين عن فكرة كون المهر ثمنا • وفضلا عن هذا فان من الباحثين من يذكر في دراسته لهذا المجتمع أو ذاك حقوقا يعترف بها للمرأة تتعارض تعارضا أساسيا مع اعتبار الزواج شراءا والمهر ثمنا • كالاعتراف لها مثلا بحق ميراث لم يكن يعترف لها به من قبل • ومع ذلك يغمض هؤلاء الباحثون أعينهم عن هذه الحقائق ويروحون يؤكدون ان المهر لدى المسلمين كالمهر لدى الوثنيين عبارة عن ثمن للمرأة •

فدريك ــ بروكمان Drake—Brockman مثلا يتحدث عن الصوماليين قائلا : انهم يعتبرون بناتهم بمثابة ماشية وانه في بلد يشترى الرجل فيه زوجته لا يهم من يكون الرجل طالما انه مسلم • وان لكل فتاة صومالية قيمتها في السوق التي قد تنخفض الى بضع روبيات في اوقات المجاعة »• ويقرر دريك بروكمان هذا رغم انه يذكر ان المهر يظل ملكا للمرأة طيلة

حياتها وانها تأخذه معها عند طلاقها • ورغم انه يشير الى ان البنت قد اعترف لها بحق ميراث في ظل الاسلام لم يكن يعترف لها به من قبل • كذلك يقول مارتي Marty في دراسته عن مسلمي ساحل العاج « لنلاحظ اذن ان الزواج ، لدى الوثنيين كما لدى المسلمين ، شراء حقيقي : اعطاء لشخص المرأة مقابل دفع مهر » • ويؤكد كوتورييه Couturier في بحثه عن تقاليد التوبو والكانوري — ان المرأة مال مملوك للوالدين ثم للزوج •

الفصل الثامن

زواج البـــدل

يتم الزواج بطريق البدل عندما تعطي اسرة احدى بناتها لاسرة اخرى مقابل قيام الاخيرة باعطاء الاولى احدى بناتها • وأغلب الظن ان زواج البدل سابق في وجوده على زواج المهر • فاتمام الزواج بطريق البـدل أقرب الى الذهن من اتمامه باعطاء مقابل • كما ان المجتمعات البشرية ، في مراحلها الاولية ، لم تكن تعرف عناصر للثروة يمكن تقديمها كبديل لامرأة • وفيما يخص القارة الافريقية كل الشواهد تدل على ان زواج البدل اقـدم من زواج المهر • فزواج البـدل هـو الطريقة العاديـة للزواج لدى الاقزام الذين ما زالوا يعيشون في ظل ظروفهم الاصلية وهم يمثلون اكثر أقوامها بدائية واقلهم تطورا • فضلا عن أن التطور يسير نحو حلول زواج المهر محل زواج البدل لا العكس •

ومن راي بعض الباحثين ان زواج البدل أصون لكرامة المرأة وأفضل تحقيقا لمصالحها من زواج المهر • فيري شبستا Schebesta مثلا ان زواج البدل من شأنه أن يوثق العلاقات بين الزوجين وان يضمن للمرأة معاملة حسنة • فالمرأة المباعة (يقصد المرأة التي تتزوج بدفع مهر من اجلها) ليست سوى سلعة بين يدي زوجها • ويعلق أوبير Aubert على اختفاء زواج البدل في منطقة بوجوني Bougoun بقوله ان الرجال يغتبطون لذلك حيث يصبح باستطاعتهم عن طريق زواج المهر ان يتزوجوا في وقت مبكر وبكيفية أسهل • أما النساء فيأسفن لاختفائه ويقلن أن

البدل أسمى من المهر • فهن يزعمن أنهن في ظل زواج المهر يكن بمنزلة الماشية التي تشتري وتباع • ويضيف اوبير : « من المحقق أن مبادلة امرأة بامرأة اقل حطة لها من مبادلتها بالثماني بقرات العرفية » • ومصدر هذه الفكرة ، في اعتقادنا ، هو النظر الى زواج المهر باعتباره منطويا على شراء للمرأة وهي نظرة بعيدة عن الصواب • فللماشية والاشياء الاخرى التي تقدم على سبيل المهر أهمية تتجاوز مجرد كونها وسيلة تعامل • وفي المجتمعات التي تمارس زواج المهر لا ينظر اليه بوصفه ادنى مرتبة من زواج البدل • وزواج المهر وزواج البدل ليسا ، في نهاية الامر ، سوى وسيلتين لتحقيق غرض واحد هو الحصول على فتاة على سبيل الزواج •

ولزواج البدل في التقاليد القبلية خصائص معينة • منها تعـادل الزوجتين من حيث الطاقة التناسلية • فمن الناحية النظرية ينبغي ان تلد كل من الزوجتين عددا مساويا من الاولاد • فاذا ولدت احداهما ولم تلد الاخرى اختل التعادل • كذلك يختل التعادل اذا كانت احداهما ولودا والاخرى مقلة • واختلال التعادل تترتب عليه اثار معينة • فالزوجـة العاقر مثلا لا تعتبر موضوعا لمبادلة صحيحة • ولهذا يجب على أسرتها أن تعطي زوجها امرأة اخرى تحل محلها أو تنضاف اليها • واذا ولدت احداهما اولادا عديدين ولم تلد الاخرى سوى عدد قليل ، فلزوج المقلة ان يحصل على تعويض من زوج الولود • وقد يأخذ التعويض صورة قدر من المال وقد يكون بالحصول على عدد من الاولاد •

ومن خصائصه ارتباط مصير كل من الزواجين بمصير الاخر • فاذا انحل احدهما وجب ان ينحل الآخر • فاذا ماتت احدى الزوجتين وهي لا زالت شابة وجب ان ينحل زواج الاخرى • وقد يجري العرف باعطاء زوج المرأة المتوفاة في هذه الحالة الحق في الحصول من اقاربها على امرأة

بديلة • كذلك اذا انفصمت احدى الرابطتين بسبب الطـلاق وجب ان تنفصم الرابطة الاخرى • وقد يفرق العرف في حالة الطلاق بين انحلاله لسبب مقبول او غير مقبول •

وزواج البدل يتجه في الوقت الحاضر نحو الاختفاء • ومن عوامل هذا الاختفاء تاثير الاسلام • فقد حرم الاسلام زواج البدل ـ الشغار ـ الذي كان معروفا لدى العرب زمن الجاهلية • وتحريم الاسلام زواج البدل مرجعه الى ان المهر في الاسلام اصبح حقا للمرأةنفسها ومن ثم لم يعد لاهل المرأة تزويجها بطريق البدل وحرمانها من مهرها • ومن الممكن معاينة تأثير الاسلام في هذا الصدد في المجتمعات القبلية المعاصرة •

ففي منطقة بوجوني مثلا كان زواج البدل ممارسا فيما مضى لكنه يتجه في الوقت الحاضر نحو الاختفاء واحد العوامل الرئيسية في اختفائه هو تأثير الاسلام •

وقد يمارس زواج البدل حتى بين المسلمين ويدفع مهر من اجل كل من الزوجتين • وزواج البدل بهذا المعنى ليس هو زواج البدل القبلي القديم • ففي زواج البدل القبلي لا يدفع مهر وتلك خصيصته الاساسية•

فلدى الفور مثلا يحدث كثيرا ان يتزوج صديقان أحدهما أخت الآخر • لكن دفع المهر ينظر اليه باعتباره من الاهمية في تأسيس الرابطة الزوجية بحيث ينتظر من كل منهما دفع المبلغ باكمله •

الفصل التاسع

تعدد الزوجات

أحد الملامح البارزة للاسرة في المجتمعات القبلية تعدد الزوجات • ونقتصر في حديثنا عنه على المسألتين التاليتين : عدد الزوجات والعلاقة بين الزوج والزوجات وعلاقتهن فيما بينهن •

— ١ —

عدد الزوجات

ليس هناك في التقاليد القبلية حد اقصي لعدد الزوجات اللاتي يجوز للرجل الجمع بينهن • فحرية الرجل في تعديد زوجاته لا تخضع من الناحية النظرية لاي قيد • وهناك من الانباء ما يفيد ان من شيوخ القبائل وامرائها من كان يحوز العدد الغفير من النساء •

فقد روى أمين باشا أنه من العار الشديد — عند النيورو — حتى بالنسبة للرئيس الصغير أن يكون لديه أقل من عشر زوجات اوخمس عشرة زوجة • وذكر آخر ان الرجال الاثرياء — عند النانديي — يحوز الواحد منهم عددا من النساء يصل الى اربعين • وروى ثالث انه عندما زار احد رؤساء الباروتسي وجد عنده اكثر من سبعين امرأة • ويقال ان العرف — لدى الاشانتي — كان يضع حدا أقصى لعدد زوجات الملك ، هو ٣٣٣٣ •

واذا تركنا الشيوخ والامراء جانبا وانتقلنا الى الافراد العاديين الوضع الغالب بينهم هو الجمع بين زوجتين او ثلاث . فهناك اعتبارات عملية تحد من حرية الرجل في الاكثار من زوجاته . منها ضرورة دفع الرجل مهرا من اجل زوجته . وقد يصل المهر ، في بعض المجتمعات ، حدا يعجز معه الرجل عن توفيره بمفرده . ولذا يقضي العرف بان يعاونه اقاربه في جمعه . ومنها ضرورة ان يكون الرجل قادرا على كفالة اسباب العيش لزوجاته . ومنها شعور الغيرة عند النساء الذي قد يحول دونهن وقبول ان يكن زوجات اضافيات . ومنها خشية الرجل عواقب الغيرة بين الزوجات ، التي قد تحول دونه والاقدام على اتخاذ زوجة ثانية او ثالثة ولو توافرت له الامكانية المادية .

وقد كان العرب ـ زمن الجاهلية ـ يمارسون تعدد الزوجات ولم يكن عندهم حد اقصى لعدد الزوجات . وقصر الاسلام حق الرجل على اربع . قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغيلان الثقفي لما اسلم وتحته عشر نسوة « امسك اربعا وفارق سائرهن » .

وتطبيق الحد الاقصى الاسلامي لا يجد صعوبة عند الغالبية العظمى من الافريقيين . فمن النادر كما رأينا ان يتجاوز عدد الزوجات الثلاث او الاربع . لكن الامر ليس كذلك بالنسبة للشيوخ والسلاطين . فهناك من المعلومات ما يفيد بان اعتناقهم الاسلام لا يستتبع اقلاعهم عن عادة حيازة اعداد كبيرة من النساء . وقد وجد هؤلاء في نظام التسري او ملك اليمين وسيلة سهلة لتحقيق مأربهم . حيث يتخذ الشيخ او السلطان اربع زوجات من الحرائر يضيف اليهن ما شاء من السراري . والنسوة اللاتي كان ينظر اليهن باعتبارهن من السراري لم يكن ينطبق عليهن دائما

وصف ملك اليمين • ففي بعض الحالات كانت المرأة تعتبر من السراري رغم كونها حرة ، ورغم ان الرجل تزوجها بعقد ودفع من اجلها مهرا ، بل رغم انها من الناحية العملية تعامل معاملة الزوجة الحرة • وقد يلجأ بعض الشيوخ وذوي الثراء من الافريقيين حديثي العهد بالاسلام الى اتخاذ اكثر من اربع زوجات حرائر رغم ما في هـذا من مخالفة صريحـة لاحكام الاسلام • وفي بعض الجهات الاخرى حيث يشتد نفوذ الاسلام لا يجرؤ المسلمون على تجاوز الحد الاقصى على نحو صريح ، ولكنهم يلجاءوون الى التحايل عليه ويتوسلون الى ذلك باساليب شتى • فاحيانا يطلـق الرجل منهم زوجة مسنة لكي يستبدل بها زوجة اكثر شبابا • وقد تستمر الزوجة السابقة في الاقامة في بيت زوجها ويستمر هو في الانفاق عليها واعالتها • واحيانا يتخذ الزوج زوجة خامسة مؤقتة لكي تصحبه في سفره اذا لم يرد لسبب او اخر ان تصحبه احدى زوجاته الاخريات • وكان يعمد الى تطليق هاته الزوجات مؤقتا ويراجعهن حين عودته مطلقا تلك التي رافقته •

ومع ازدياد نفوذ الاسلام يزداد الاتجاه نحو الالتزام بالعدد المقرر شرعا • وفي المجتمعات الاسلامية العريقة يراعي هذا الحد بدقة •

— ٢ —

علاقة الزوج بزوجاته وعلاقتهن فيما بينهن

القاعدة التي تحكم علاقة الزوج بزوجاته هي وجوب مراعاته العدل بينهن سواء فيما يتعلق بالاموال التي يخصصها لهن ، ام الهدايـا التي يقدمها اليهن ، ام الايام التي يقضيها في كوخ كل منهن •

لدى ليلى كاساي مثلا كان من واجب الزوج ان يكون دقيقا في العدل بين زوجاته . فكان عليه ان ينام في كوخ كل زوجة نفس العدد من الليالي الذي ينامه في كوخ الاخرى . وان يقدم الى كل زوجة نفس الحاجيات ونفس المساعدة في حقلها التي يقدمها الى الاخرى . واذا احتفظ في كوخ بقوس وسهام كان عليه آن يضع مجموعة مماثلة في كوخ الاخرى . كذلك الحال بالنسبة للقراع والسلال . واذا حابي زوجة على اخرى كان عليه ان يدفع للاخيرة جعلا والا غضبت ورفضت طهي الطعام من اجله .

ويصف أحد رجال الايلا واجبات الزوج الذي يجمع بين زوجتين بقوله « اذا كسا احداهما جلد ماعز وجب عليه ان يكسو الاخرى جلد ماعز ايضا . واذا راح يجلب ماءا فعليه ان يحمل قرعتين ، واذا كانت احداهما ملأى فعليه ان يملأ الاخرى الى الحافة حتى لا تتشاحن زوجتاه .. ونفس الشيء بالنسبة للغذاء اذا صنعت احداهما خبزا واكله حتى اتى عليه ، فكذلك يجب ان يذهب الى بيت الاخرى ويأكل خبزها ويأتي عليه . واذا بات اربع ليال في بيت فعليه ان يبيت اربعا في البيت الآخر . واذا كانت الحراب اربعا في بيت فيجب ان تكون أربعا ايضا في البيت الآخر . والفؤوس نفس الشيء . ففي بيت فأس وفي البيت الاخر فأس » .

واذا كانت القاعدة هي المساواة بين الزوجات في الحقوق والواجبات فان لهذه القاعدة استثناءا يتعلق بالزوجة الرئيسية . فمن السمات البارزة في تعدد الزوجات لدى الافريقيين وجود زجة ينظر اليها بوصفها الزوجة الرئيسية في الاسرة تنعت بالزوجة الكبيرة أو العظيمة . وتحتل هذه الزوجة في الأسرة مكانا ممتازا بالنسبة لغيرها من الزوجات . فلهذه الزوجة الحق في أن تكون موضع ثقة الزوج ومستشارته . وفي الحصول

على قدر من الأموال والهدايا يفوق ما تحصل عليه الاخريات وابنها البكر يعتبر الابن الاكبر في الأسرة ولو كان أصغر سنا من أبناء الزوجات الأخريات . والزوجة الرئيسية هي عادة الزوجة الاولى في تاريخ الزواج . ومن القبائل ما يعد الزوجة التي تنتمي الى طبقة اجتماعية اعلى ، زوجة رئيسية بغض النظر عن تاريخ زواجها .

والقاعدة في علاقة الزوجات فيما بينهن هي استقلال كل منهن عن الأخرى . فلكل كوخها الخاص الذي تقيم به مع أولادها وتضع فيه أوانيها المنزلية وأدواتها الزراعية . ولكل صوامعها التي تحتوي على غلات حقولها . وعلى الزوج ان يخصص لكل منهن ماشية لاستعمالها واولادها، وان يضع تحت تصرف كل منهن قطعة من الارض لزراعتها . وتختلف علاقة الزوجة الرئيسية بالزوجات الاخريات تبعا للقبائل . ففي بعضها هي سيدة البيت دون منازع ، ولها على الاخريات سلطان كبير . وفي بعضها الآخر لا يكاد يكون لها على الزوجات الآخريات شيء من السلطة او النفوذ .

وفي الاسلام من واجبات الزوج ان يعدل بين زوجاته . قال تعالى « وان خفتم الا تعدلوا فواحدة » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا كانت للرجل امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » . وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد السفر أقرع بين زوجاته . ويسوى الاسلام بين الزوجات فلا يجعل لاحداهن مكانا أسمى من الاخريات .

وفي المجتمعات الاسلامية تقضي التقاليد بوجوب مراعاة الزوج العدل والمساواة بين زوجاته . وليس في هذا الواجب جديد في حقيقة الامر ،

فالتقاليد القبلية كما رأينا تتطلبه • لكن المباديء الاسلامية تضيف ثقلا جديدا للتقاليد القبلية • وفي بعض المجتمعات الاسلامية يجعل من الطلاق جزاءا لعدم احترام الزوج واجب العدل بين زوجاته •

ورغم ان الاسلام لا يعترف بنظام الزوجة الرئيسية ، فـلا زالت التقاليد في بعض المجتمعات الاسلامية تختص احدى الزوجات ، عادة الزوجة الاولى ، بمركز اسمى من الزوجات الاخريات • غير ان مكانة الزوجة الرئيسية في هذه المجتمعات أقل منها في المجتمعات الوثنية •

فلدى الهوسا والبرى برى (في منطقة زندر) مثلا توجد في كل بيت متعدد الزوجات ربة بيت تسمى ايوارجيدا Uwargida ومعناها الزوجة الاولى وهي في الغالب ابنة عم للزوج • ويكون بيتها الى الشمال وبيت الزوجة الثانية الى الجنوب في حوش الاسرة • ولدى الهوسا في النيجر تتمتع اقدم الزوجات بمركز خاص • فلها الاشراف على الزوجات الاخريات اذا منحها زوجها هذه السلطة لكنه ليس حقا لها • وللزوج ان يعهد اليها بادارة امواله لكنه ليس ملزما بذلك • ومن الممكن تكليفها بتوزيع الذرة والغذاء على الزوجات الاخريات ، ولها استقبال ضيوف زوجها حال غيبته •

ومن الواضح ، من كل ما سبق ، ان اعتناق المجتمعات القبليـة الاسلام لا يكلفها فوق ما تطيق بالنسبة لتعدد الزوجات • وفي الحق ان اباحة الاسلام تعدد الزوجات لهوا احد العوامل الهامة التي تفتح الطريق امامه الى قلوب الافريقيين • فتعدد الزوجات نظام تذهب جذوره بعيدا في اعماق الحياة الافريقية • وليس من السهل على الافريقيين التخلي عنه طالما بقيت الاسباب التي دعتهم وتدعوهم اليه •

الفَصل العَاشِر

القرابة الأمية

من المجتمعات القبلية ما يجعل القرابة من جهة الام اساسا لتكوين جماعة القرابة والعشيرة . فالاولاد لا يعتبرون أعضاء في جماعة أبيهم وانما يعتبرون اعضاء في جماعة الام . والحقوق والالتزامات التي مناطها الانتماء الى جماعة قرابة واحدة تترتب في العلاقة بين المرء واقاربه لامه . ولذا فان الاقارب من جهة الام يلعبون في حياة الاولاد دورا يفوق في أهميته دور الاقارب من جهة الاب . ولا أدل على هذا من ان للخال ، في هذه المجتمعات ، من الحقوق وعليه من الواجبات ما يتجاوز كثيرا حقوق الاب وواجباته قبل اولاده .

ولتوضيح مدى ما يتمتع به الخال من حقوق على أولاد أخته ويتحمل به من التزامات لصالحهم ، يكفي ان نشير الى تقاليد احد المجتمعات الامية وهو شعب الجوكون الذي يقطن في الشمال الشرقي من نيجيريا .

فللخال ، لدى الجوكون ، مكانة ممتازة تتضاءل الى جانبها مكانة الاب . فالرجل منهم لا يسعه الاقدام على امر هام قبل استشارة خاله . بل ان الرجل يهاب خاله أكثر مما يهاب أباه او عمه . وكانت التقاليد تقر للخال بالحق في بيع أحد أولاد اخته أو رهنه ضمانا للوفاء بدين عليه في الوقت الذي لم يكن يعترف فيه للاب بشيء من ذلك . وكان الخال يتولى تأديب وعقاب أولاد اخته بينما كان الاب يجد حرجا في عقاب

أولاده • بل ان الاب اذا اساء معاملة ابنه كان الخال يستدعيه ويعنفه ويقول له : أتظن أنك بزواجك من اختي قد اشتريتها وذريتها ؟ واذا تكررت الاساءة استدعي الخال أخته واولادها للاقامة في بيته • وعندما كان الثأر شائعا كان الخال يثار لابن اخته لا الأب لابنه • فاذا قتل رجل كان أبوه يبلغ خاله بقتله وكان على الخال أن يثأر من القاتل واذا لم يجده قتل ابن اخته • وكانت التركة تؤول الى ابن الاخت دون الابن • وكان ابن الاخت ملزما بدفع ديون خاله • وكانت له حقوق معينة قبله • فقد كان من حقه في اي وقت ان يتوجه الى بيت خاله وأن يستولي على أي مال من أمواله • كما كان له الدخول الى حقله وأخذ بضع حزمات من القمح لنفسه • كذلك كان من الممكن اجبار الخال على الوفاء بديون ابن اخته •

هذه اذن صورة لما تكون عليه العلاقات ، في المجتمع الامي ، بين الخال وأولاد أخته والاب وأولاده • ومن الواضح ان النظام الامي على هذا النحو يختلف اختلافا بينا عن النظام الذي ياخذ به الاسلام • فالاسلام لا يعرف تظام الجماعات المقفلة القائمة على القرابة الابوية وحدها او القرابة على قدم المساؤاة ، بل يختص القرابة الابوية بالقدر الاكبر من على كل منهما الحقوق والواجبات • غير ان الاسلام لا يضع نوعي القرابة على قدم اساواة ، بل يختص القرابة الابوية بالقدر الاكبر من الحقوق والواجبات • فالاسلام مثلا يرتب في العلاقة بين الاب واولاده من الحقوق والواجبات ما يفوق بكثير تلك التي يرتبها في العلاقة بين الخال وأولاد اخته •

واعتناق مجتمع أمي الاسلام يقتضيه التخلي عن النظام الامي والاخذ بالنظام الاسلامي الذي يقر للاقارب من جهة الاب بدور اكثر أهمية من

دور الاقارب من جهة الام • واذا طالعنا تقاليد عدد من المجتمعات الامية التي اعتنقت الاسلام وجدنا بالفعل اتجاها واضحا لديها نحو التخلي عن نظامها الامي واحلال النظام الاسلامي محله • ولما كان من العسير على مجتمع عاش حياته عبر قرون طويلة في ظل نظام الامية ان يتخلى عنه في سهولة ويسر ، كان طبيعيا ان يتطلب حلول النظام الاسلامي محل النظام الامي وقتا طويلا • وكان طبيعيا ايضا ان يتفاوت مدى تخلي المجتمعات الامية عن هذا النظام تبعا لعراقة او حداثة اسلامها وتبعا لعمق تأثرها بالتعاليم الاسلامية • فهناك مجتمعات امية اعتنقت الاسلام منذ قديم وتمكنت من احلال النظام الاسلامي محل نظامها الامي • وهناك ، على العكس ، مجتمعات حديثة العهد بالاسلام ولذا فهي ما زالت تحتفظ بنظامها الامي • على اننا نستطيع ان نتبين في تقاليد المجتمعات الامية التي تخلت ، تحت تأثير الاسلام ، عن نظامها الامي بعض رواسب تخلفت عنه • كما نستطيع ان نعاين لدى المجتمعات الامية حديثة العهد بالاسلام اتجاها نحو الاخذ ببعض مظاهر النظام الاسلامي •

وسنعرض فيما يلي امثلة لقبائل اعتنقت الاسلام منذ قديم لنرى مدى تطبيقها للنظام الاسلامي ولنرى ما تخلف عن النظام القديم من رواسب • كما سنعرض امثلة لقبائل أمية حديثة العهد بالاسلام لنقف على مظاهر اتجاهها نحو تطبيق النظام الاسلامي •

فالمقريزي يتحدث عن قبائل البجة في زمانه بقوله : « وهم بادية يتبعون الكلأ حيثما كان المرعي بأخبية من جلود ، وأنسابهم من جهة النساء • ولكل بطن رئيس وليس عليهم متملك ، ولا لهم دين • وهم يورثون ابن البنت وابن الاخت دون ولد الصلب ، ويقولون ان ولادة ابن الاخت وابن البنت أصح فانه ان كان من زوجها أو من غيره فهو ولدها

على كل حال » . وفيما بعد اعتنق البجة الاسلام وكان من نتائجه أن أخذ نظامهم الامي يسير تدريجيا نحو الزوال . ومع ذلك فقد بقيت في عاداتهم بعض رواسب له حتى وقتنا الحاضر . فما زال العرف مثلا يجري باقامة الزوج مع زوجته في حوش أسرتها خاضعا لامها حتى ولادة طفله الاول . وكثيرا ما يعيش هناك مدة اطول . وفي الحياة العمليـة تمارس اسرة الزوجة ، لا سيما أخوها ، نفوذا كبيرا على الاولاد .

ومن الشعوب الامية التي اعتنقت الاسلام منذ قديم الطوارق . وقد روى لنا ابن بطوطة شيئا من عاداتهم في هذا الخصوص فقـال : « وشأن هؤلاء القوم عجيب وأمرهم غريب . فأما رجالهم فلا غيرة لديهم ولا ينتسب أحدهم الى أبيه بل ينتسب لخاله ولا يرث الرجل الا أبناء اخته دون بنيه . وذلك شيء ما رأيته في بلاد الدنيا الا عند كفار بلاد المليبار من الهنود . وأما هؤلاء فهم مسلمون محافظون على الصلوات وتعلم الفقه وحفظ القرآن » . وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر روى أحد الرحالة الاوربيين أن الطوارق يعلقون على النسب الامي نفس الاهمية التي يعلقونها على النسب الابوي وأن بعض الاموال يورث طبقا للقرابة الابوية والبعض الاخر يؤول الى الابن البكر للاخت الكبرى . وفي النصف الثاني من القرن العشرين ذكر أحد الباحثين الاوربيين في دراسة له عن الطوارق ان « الولد الذي يولد من والدين من الطوارق يرث المركز والامتيازات عن طريق أمه بغض النظر عما اذا كانت عضوا في عشيرة الاب ام لم تكن . لكن الولد يعرف بانه ابن فلان (الاب) . وتورث الاموال الاخرى عن الوالدين طبقا للشرع الاسلامي » . وما زالت لدى الطوارق بعض الاثار الاخرى لنظام الامية القديم . فالعروسان يقيمان في مضرب والدي العروس مدة سنة تقريبا ، ثم ينتقلان الى مضرب

اهل الزوج • واحيانا يقيمان بصفة دائمة بين اقارب العروس اذا كانت وزوجها من عشيرتين مختلفتين •

وفي فوتا تورو (في السنغال) على الرغم من أن الاسلام قد اضعف العلاقة بين الخال وابن الاخت فان التوكولور ما زالوا يعلمون أولادهم أنه يوم البعث لن تتعرف الام على ابنها ولا الاب على ابنه وانما الخال وحده هو الذي سيتعرف على ابن اخته •

كذلك الحال بالنسبة لسكان جبل ميدوب (في الشمال الشرقي من دارفور) فرغم اعتناقهم الاسلام ما زالوا يتبعون النظام الامي بالنسبة للميراث • فعندما يموت أحد ملوكهم (الملك mek) يخلفه ابن اخته وهم يقولون في ذلك « ان العظم من الام واللحم من الاب » وللتوفيق بين ما يتطلبه الاسلام وبين ما يقضي به العرف القديم تجري عادتهم بان يوزع الرجل ثروته على ابنائه اثناء حياته حتى لا يترك وراءه شيئا يرثه ابناء اخته •

ومن القبائل الامية حديثة العهد بالاسلام الديجو (في كينيا) والياوو (في مالاوي) •

فقد اعتنقت قبيلة الديجو Digo الاسلام على نطاق واسع حيث يقر حوالي ٨٠٪ من افرادها بانهم مسلمون • لكن عمق اسلامهم مقدرا في ضوء فهمهم للاسلام واحترامهم لتعاليمه يتفاوت تفاوتا شديدا بين العنصر الاسلامي الحق في المدن الساحلية واولئك الذين يحيون حياة قبلية في الداخل • وقد كانت قبيلة الديجو تتبع في الاصل النظام الامي • وكان الوارث العادي هو الخال او ابن الاخت • وما زال هذا النظام سائدا

لدى الوثنيين ولدى المسلمين الذين يقيمون بالداخل بعيدا عن الساحل • الا ان الشريعة الاسلامية قد كان لها من الاثر في بعض الجهات ما ادى الى احلال الابناء محل ابناء الاخت بوصفهم الورثة الاصليين • ففيما يتعلق بالديجو المسلمين الذين يقيمون في المدن بعيدا عن الحياة القبلية تطبق الشريعة الاسلامية تطبيقا كاملا • وفيما عدا ذلك من الجهات تطبق قواعد الشريعة الاسلامية على المسائل الخاصة بالميراث في حالة عرضها على القضاة المسلمين • اما في حالة عرضها على المحاكم القبلية فيطبق عادة نظام القرابة الامية • ويمكن القول بصفة عامة ان الشعور بوجوب توريث الابناء اي بوجوب سيادة النظام الابوي آخذ في الانتشار قرب الساحل وان الابن الاكبر يسعى ، أحيانا على الاقل ، الى استبعاد ابن الاخت واقتسام التركة مع اخوته واخواته •

وفي قبيلة الياوو yao يخضع الميراث على الدوام للعرف القبلي • فاسم الميت ولقبه ومنصبه وامواله تؤول الى الابن البكر للاخت الكبرى ، الذي يقتسم الاموال مع بعض أصحاب الحقوق الاخرين داخل جماعة الام • ومع ذلك يبدو أن من الشائع ، في الوقت الحاضر ، ترك بعض الاموال للاولاد وامهم تحت تأثير الاسلام •

يبين من العرض السابق ان اعتناق أحد المجتمعات الامية الاسلام يستتبع تخليه عن النظام الامي والاخذ بالنظام الاسلامي • وهو نظام يقر، كما رأينا ، بنوعي القرابة وان كان يعير القرابة الابوية قدرا أعظم من الاهتمام • غير أن عملية التحول هذه تستغرق عادة وقتا غير قصير نظرا لرسوخ هذا النظام في عادات القوم وافكارهم • ولا مناص من مرور هذه المجتمعات بفترة انتقال ، تحتفظ خلالها ببعض اثار النظام القديم وتأخذ فيها ببعض مظاهر النظام الاسلامي • وتطول هذه الفترة او تقصر تبعا لمدى تعرضها للثقافة الاسلامية •

الفصل الحادي عشر

شكل الاسرة

يسود ، في كثير من المجتمعات القبلية ، شكل للاسرة يختلف عن شكلها المألوف • فالذهن يتجه بنا ، حالما نسمع كلمة أسرة ، الى تلك الجماعة الصغيرة التي تضم الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين • لكن هذه الصورة ليست الصورة الوحيدة للاسرة • فقد تتخذ الاسرة صورة ما يعرف بالاسرة الممتدة (التي يمكن ان نسميها بالعائلة) • وفي هذه الصورة الاخيرة تمتد الاسرة فتشمل ، فضلا عن الاب والام والاولاد ، اخوة الاب واولادهم والاحفاد • ورب الاسرة هو عادة أكبر اعضائها من الذكور • وقد يسمح العرف بعزل رب الاسرة اذا لم يكن في مستوى منصبه واحلال عضو أصغر منه محله • ولرب الاسرة على افرادها ، في العادة ، نفس الحقوق التي للاب في الاسرة بمعناها الضيق •

وللاسرة الممتدة ذمة مالية مشتركة تشمل أهم عناصر الثروة وبخاصة الاراضي والبيوت والقطعان ومنتجات الحقول الخاصة بها • وتعتبر هذه الاموال ملكية جماعية للذكور البالغين من اعضائها • ويتولى رب الاسرة ادارة هذه الاموال بما يحقق صالح الاسرة في مجموعها يعاونه في ذلك اعضاؤها من كبار السن • وقد يسمح العرف لاعضاء الاسرة بان تكون لكل منهم اموال خاصة ، تكون له عليها حقوق لا يزاحمه في استعمالها الآخرون • غير أن هذه الاموال ، في الاعم الاغلب ، قليلة القيمة • فهي

تقتصر على ما يكسبه الرجل من عمله في غير الايـام المخصصة للاسرة ودون استعمال أموالها • ويعترف للرجل على هذا النوع مـن الاموال بالحق في ادارتها والانتفاع بها والتصرف فيها دون تدخل من قبل أعضاء الاسرة الاخرين •

ومن الممكن ان نضرب للمجتمعات التي تأخذ بمفهوم الاسرة الممتدة مثالين • احدهما خاص بمجتمع أبوي هو البمبارا ، والثاني بمجتمع أمي هو السرير •

فلدى البمبارا (في مالي) لكل جماعة أسرية ذمة مالية مشتركة تضم الاراضي التي تزرعها الجماعة والحيوانات والخـدم والحقوق ومهور الفتيات والتركات ومساكن الاسرة ومحتويات المخازن المشتركة ، وبصفة عامة كل الاموال الناتجة عن العمل المشترك لاعضاء الاسرة • ومن الناحية النظرية لا يمكن لاي فرد من أفراد الأسرة اكتساب ملكية خاصة • فكل شيء يجب أن ينضاف الى ذمة الاسرة • فاذا قتل صبي فأرا في الاحراج ما جاز له أن يأكله الا بموافقة رب الاسرة • واذا عاد غلام من سفرة فان اول واجباته ان يعرض صرة حاجياته على رب أسرته حتى قبل أن يرى امه • ومع ذلك فمن الناحية العملية لكل عضو من الذكور الحق في أن يكون لنفسه حوزة لا تضم من الاموال سوى تلك المكتسبة نتيجة العمل الذي يؤدي في غير الاوقات المخصصة للجماعة • وليس لرب الاسرة أن يتصرف في هذه الاموال دون موافقة صاحبها •

ولدى السرير (في السنغال) يفرق بين طائفتين من الاموال : أسرية وشخصية • وتشمل الاموال الاسرية الحقول والماشية والدخن • ولا يمكن التصرف في هذه الاموال او اقراضها او رهنها دون موافقة رب

الاسرة وهو الخال • وليس لاعضاء الاسرة حقوق خاصة على هذه الاموال فليس لاي منهم ان يجري بالنسبة لها اي تصرف دون موافقة رب الاسرة• ورب الاسرة نفسه لا يستطيع التصرف فيها كما يحلو له ، بل ينبغي له الحصول على موافقة الاعضاء الاخرين كلما أراد اجراء احد التصرفات الهامة •

ويستتبع اعتناق الاسلام ، في المدى البعيد ، اختفاء نظام الاسرة الممتدة • فالاسلام ، من ناحية ، يركز الحقوق والواجبات في العلاقة بين الاب واولاده • وهو ، من ناحية اخرى ، يسمح باقتسام أموال المورث عند وفاته • ويؤدي كل ذلك الى ازدياد اهمية الاسرة بمعناها الضيق على حساب الاسرة الممتدة • فتزداد أهمية الاب وتقل بالمقابل أهمية رب الاسرة • وتختفي الملكية المشتركة لتحل محلها الملكية الخاصة او الفردية• ومن العوامل التي تسهم في زوال الاسرة الممتدة ما يستتبعه اعتناق الاسلام من اختفاء عبادة ارواح الاسلاف • فعبادة ارواح الاسلاف هي احدى الدعامات القوية التي يستند اليها نظام الاسرة الممتدة • ففي ظل هذه العبادة ينظر الى رب الاسرة ، وهو عادة اكبر افرادها سنا ، بوصفه اصلحهم لمخاطبة اسلافها من الموتى • فهو الذي يقوم بتقديم القرابين والاضاحي ، خطبا لودها او استبعادا لنقمتها ، سواء تعلق الامر برب الاسرة نفسه ام باحد افرادها •

ومن الشواهد على حدوث هذا التطور ما نعاين من اختلاف في شكل الاسرة عند الوثنيين والمسلمين من ابناء الشعب الواحد •

فلدى الهوسا الوثنيين مثلا قد تضم الاسرة من ثلاثين الى مائة شخص ، بينما لدى الهوسا المسلمين تتكون الاسرة من الاب وابن او ابنين متزوجين مع من يتبعهم •

الفصل الثاني عشر

تقسيم العمل بين الزوجين

يسود في المجتمعات القبلية تقسيم تقليدي للعمل بين الرجال والنساء. فللرجال اعمال خاصة بهم وللنساء أعمال مقصورة عليهم . وقد يختلف هذا التقسيم في تفاصيله من قبيلة الى اخرى ، ومع هذا فانه يخضع لبعض القواعد العامة .

فالقاعدة العامة أن تقوم الزوجة بالاعمال المنزلية التي تتعلق بالحياة اليومية مثل جلب الماء والوقود واعداد الطعام وتنظيف الكوخ . غير أن عمل الزوجة في المجتمعات القبلية لا يقتصر على هذه الواجبات المنزلية وانما يمتد الى نواح اخرى . ففي المجتمعات التي تعتمد على الجمع والقنص يقع على عاتق المرأة ، فضلا عن الاعمال المنزلية ، واجب توفير الغذاء النباتي بالبحث عن الثمار والجذور . بينما يقع على عاتق الرجل واجب توفير الغذاء الحيواني عن طريق القنص . وفي المجتمعات التي تعتمد على الرعي والزراعة يكون العمل الاساسي للرجال الاشراف على قطعان الماشية ، بينما تكون الزراعة أساسا من نصيب النساء . ويعاون الرجال النساء في الاعمال الشاقة التي تتطلبها الزراعة . فيقومون باصلاح الارض واعدادها للزراعة بقطع الاشجار وحرق الاعشاب واقامة الاسوار. وفي المجتمعات الزراعية البحت يكون العمل الزراعي من نصيب الرجال الا ان النساء يساهمن في الاعمال الزراعية بالبذر ، وتنقية الارض من

الحشائش الضارة ، وطرد الطيور والحشرات المؤذية ، وجمع المحصول •

ويقضي العرف بانه لا يجوز للرجل ان يقوم باي عمل من الاعمال التي تخص النساء • كما يقضي بعدم جواز قيام المرأة بالاعمال المخصصة للرجال • والجزاء على مخالفة هذا التوزيع التقليدي للعمل يتمثل في تحقير الرأي العام للمخالف والسخرية منه •• ومع ذلك قد يسمح العرف لاي من الجنسين بالقيام ببعض الاعمال التي تدخل عادة في اختصاص الجنس الاخر اذا اقتضت الضرورة ذلك •

وقد يلاحظ مما سبق أن الاعباء الملقاة على عاتق المرأة تفوق في تنوعها واستمرارها الاعمال التي يقوم بها الرجال • وقد استنتج كثير من الاوربيين من ملاحظتهم دأب النساء على اداء اعمال مرهقة وبصورة مستمرة ، واخلاد الرجال الى الراحة وعدم مشاركتهم اياهن فيها او عدم محاولتهم التخفيف عنهن ، ان المرأة القبلية تعيش حياة اقرب الى حياة الحيوان منها الى حياة الانسان ، وتحدثوا عن استعباد الرجال للنساء •

فها هو أحدهم يقول « ان حال المرأة الافريقية التعس البائس الذي يدعو للرثاء لهو احد المشاكل العظمى في القارة ان لم يكن اعظمها • فحياة المرأة الكونغولية المتوسطة تتردد ، كما يفعل بندول الساعة ، بين الحقول والاطفال وهما المشغلتان الاساسيتان في حياتها • فهي منذ شروق الشمس حتى غروبها تبذر وتعزق وتسقي وتحصد • كل ذلك وهي تحمل غالبا على ظهرها طفلا وفي ساقيها احجالا • فهي تعد الغذاء لاطعام الاسرة والمال لدفع الضريبة • ان أحجال ساقيها لقيود عبودية أشنع من الرق • وهي كثيرا ما ترى تحمل حملا يتراجع بعضنا عن أن يضعه على ظهر حمار • في الوقت الذي يمر بها في الطريق الى نفس المدينة جماعة من الرجال بينهم زوجها لا يحمل أي منهم أكثر من عصا في يده ، ولا يتنازل احدهم

ويمد اليها يد المساعدة . ان عجلة الحياة تطحنها من البلوغ حتى الموت ، ثم تكرر بناتها المأساة » .

يخطيء هؤلاء الاوربيون اذ يظنون أن الامر ينطوي على استعباد او استغلال من جانب الجنس القوى للجنس الضعيف. فالنساء الافريقيات انفسهن لا يتبرمن من القيام بعملهن ، ولو حاول الرجل القيام بعمل من الاعمال ، التي يجري العرف باعتبارها اعمالا خاصة بالنساء ، لما نجا من سخريتهن منه وزرايتهن به . فهن ينظرن الى التقسيم التقليدي للعمل بوصفه تقليدا عادلا من الواجب احترامه .

يروى أن احد المبشرين الجدد ، في احدى القبائل ، لاحظ أن النساء يحملن اثقالا على رؤوسهن كما يحملن في الغالب أطفالهن على ظهورهن . واحيانا يسرن والامطار تهطل بشدة بينما الزوج المرافق والذي يسير أمامهن يرفع مظلة فوق رأسه وذراعاه فارغتان . وفي يوم الأحد التالي انتقد المبشر في الكنيسة هذا المسلك من جانب الرجال ، الا أن امرأة تصدت له واعلنت دونما تحفظ انها لا توافق على هذا النقد . وقالت له : « اننا لا نريد ان نوصف باننا كسالى ، لقد خصص عمل لكل من الجنسين وهذا التقليد ينبغي احترامه ولا دخل للمسيح به . لقد لاحظنا أن النساء الاوربيات يغسلن ثيابهن وثياب أزواجهن وأولادهن ويحكن من أجلهم دون أدنى معونة من الرجل . لماذا ؟ لان أسلافنا وأسلافكم قسموا الاعمال ، وقالوا هذا عمل النساء ، وذاك عمل الرجال . فمن الواجب ان يظل ذلك على ما هو عليه » .

فالاعمال الكثيرة التي تقوم بها المرأة بعيدة عن أن تكون مظهرا لاستغلال الرجل اياها . على العكس تؤدي كثرة الاعمال الى توطيد مركز

المرأة في الاسرة وفي علاقتها بالرجل • فمن شأنها ان تجعل الرجل يشعر بالحاجة الملحة الى امرأة تؤدي له كل هذه الاعمال التي لا غنى له عنها والتي لا يقدر على القيام بها بنفسه • فتسمو المرأة في عينيه ويعمل جاهدا على الاحتفاظ بها اذا هو حصل عليها • ولا تستشعر النساء ، كما سبق القول ، في القيام بهذه الاعمال مهانة ولا يرين فيها مذلة • وقد لوحظ أن المرأة أكثر احتراما واوطد مركزا في المجتمعات التي تجمع بين الرعي والزراعة منها في المجتمعات الرعوية الخالصة • ومرد هذه الظاهرة الى ان المرأة في المجتمعات الاولى تقوم ، فضلا عن رعاية بيتها وأطفالها ، بمعظم العمل الزراعي • فزيادة أهميتها الاقتصادية تستتبع بالضرورة رفعة في مكانتها وتحسنا في وضعها القانوني •

وطبقا للشرع الاسلامي يلتزم الزوج بان يوفر لزوجته المأكل والملبس والمسكن • ولا تلتزم الزوجة ولو كانت قادرة بالمساهمة في اعباء الحياة الزوجية • بل ان من الفقهاء من يرى أن الزوجة لا تكلف خدمة زوجها ولا خدمة اولاد هابل ولا خدمة نفسها ولا حتى ارضاع أولادها وحضانتهم ، وان الزوج هو الملزم بتوفير من يقوم بهذه الخدمات • ويتفق الفقه الاسلامي والتقاليد القبلية في الزام الزوج بتوفير ما يلزم لزوجته من غذاء وملبس ومسكن • الا انهما يختلفان في أن المرأة ملزمة ، في ظل التقاليد القبلية ، بالقيام بالاعمال المنزلية من تربية الاولاد وجلب الماء والوقود واعداد الطعام وتنظيف البيت • فضلا عن أنها ملزمة بالمساهمة بنصيب في توفير اسباب العيش للاسرة على النحو الذي قدمنا • واعتناق الاسلام يؤدي الى الاتجاه نحو التركيز على واجب الزوج في الانفاق على زوجته • ومن الممكن معاينة هذا التطور لدى المجتمعات الافريقية المسلمة •

فلدى الصوماليين مثلا بعد ان يتم الاتفاق على المهر يمسك القاضي بيد الرجل ويسأله عما اذا كان مستعدا لان يوفر للفتاة المسكن والملبس والغذاء . .الخ . وبعد أن يحصل على رد بالايجاب يقرأ الفاتحة وبعض الآيات الاخرى . وفي غينيا أكثر واجبات الزوج اهمية هو واجبه في اعالة زوجته .

كذلك يستتبع اعتناق الاسلام الأتجاه نحو اعفاء الزوجة من الاعمال التي تتم خارج البيت لا سيما العمل الزراعي .

فالمرأة لدى مسلمي داهومي مثلا لا تساهم في الاعمال الزراعية الا في أوقات الحاجة . ولدى الهوسا والبيل على الزوجة اعداد الطعام وغسل الثياب وتنظيف البيت . لكن ليس للزوج ان يلزمها بالعمل خارج البيت ولا بالذهاب لاحضار الماء .

اما ما ذهب اليه بعض الفقهاء المسلمين من ان الزوجة غير ملزمة حتى بالقيام بالاعمال المنزلية فلا يجد له صدى في المجتمعات القبلية الاسلامية فلا زالت الزوجة في هذه المجتمعات تربي اولادها وتعد الطعام لزوجها واولادها وتنظف البيت ... الخ .

الفصل الثالث عشر

اهلية الزوجة

لا يستتبع الزواج ، لدى غالبية القبائل ، الانتقاص من اهلية الزوجة المالية • فالمرأة تظل مالكة للاموال التي كانت لها قبل الزواج ، أو التي اعطيتها بمناسبته ، أو التي اكتسبتها اثناءه • وليست للزوج ، كقاعدة عامة ، اية سلطة على هذه الاموال • فالمرأة وحدها هي صاحبة الحق في التصرف فيها • ولها الكلمة الاخيرة بالنسبة لوجوه استعمالها • وتتمتع المرأة بهذه الاهلية في المجتمعات القبلية بغض النظر عن طبيعة حياتها الاقتصادية •

فلدى شعوب الجمع والقنص مثلا نجد أهلية الزوجة مسلما بها •

فلدى البوشمن ثياب الرجل واسلحته وجلوده وأدوات زينته واوعيته وبصفة عامة كل شيء يصنعه ملك له ومن حقه وحده التصرف فيها • كذلك كل شيء تصنعه المرأة مثل أدوات زينتها ، او تحصل عليه من زوجها مثل ثيابها يكون ملكا لها • وليس للرجل أن يتصرف في أموال زوجته دون استشارتها • ولدى الاقزام كل الاشياء ذات الاستعمال الشخصي التي صنعها الشخص او اكتسبها تعتبر محلا للملكية الخاصة • فالكوخ يعتبر ملكا للمرأة وكذلك كل السلال والادوات المنزلية • ويتملك الرجل أسلحته • والثياب وادوات الزينة ملك لمن تخصه • وللشخص كامل الحرية في التصرف في الاشياء المملوكة له •

كذلك الحال في المجتمعات الرعوية •

فلدى الهوتنتوت مثلا تعتبر المرأة سيدة الكوخ الذي تحضره معها عند الزواج وسيدة كل محتوياته • ولها الحق ، في ظروف خاصة ، ان تمنع زوجها من الدخول فيه • وللزوجة ماشيتها الخاصة بعضها أعطي لها وهي ما زالت طفلة • والبعض الاخر أعطي لها بمناسبة زواجها • ولا يجرؤ الزوج ان يبيع او يذبح حيوانا مملوكا لزوجته دون اذنها او أثناء غيابها •

ولدى المجتمعات التي تجمع بين الرعى والزراعة او التي تعتمد اساسا على الزراعة تتمتع المرأة بالاهلية ، بل أن اهليتها تضحي اكثر امتدادا بسبب الاعتراف لها بحقوق معينة على الارض والمنتجات الزراعية •

فلدى التسوانا مثلا كل الاموال التى تمتلكها الزوجة عند الزواج أو التي تكسبها اثناءه لا تعتبر جزءا من ثروة الزوج ، بل يجب عليه أن يعني بها بصورة منفصلة • وللزوجة كامل الحق في التصرف في هذه الاموال • ولدى التونجا تستطيع النساء اكتساب النقود بطرق متعددة• وتصبح هذه النقود ملكا لهن وحدهن ولا يكون للزوج عليها اي حق• فقد تتعاقد الزوجة مع شخص آخر على أن تصنع له جعة من الذرة التي يمدها بها • والنقود التي تحصل عليها مقابل ذلك تخصها • وقد تبيع قدورا او سلالا • واذا كانت عرافة او طبيبة فان الهدايا التي تحصل عليها من زبائنها تخصها هي لا زوجها • وللمرأة ، لدى الجوكون ، حق تملك أموال مستقلة عن أموال زوجها • وللنساء مزارع خاصة بهن • وللزوجة لدى الايوي ــ الى جانب الحقل المشترك ــ قطعة صغيرة من الارض تزرعها بنفسها وتبيع ثمارها لحسابها الخاص • وعديد من النساء يمارس التجارة وكثيرات منهن يحققن أرباحا كبيرة • ومن ثم فان المرأة

تستطيع ـ الى جانب واجباتها كربة بيت ـ اكتساب ثروة لا يقدر الزوج ان يطالب باي حق عليها • وليس من النادر ان ترى زوجة دائنة لزوجها •

وهكذا فان معظم القبائل الافريقية يعترف للزوجة باهلية اكتساب أموال خاصة ، كما يعترف لها بسلطة التصرف فيها • ومع ذلك فهناك قبائل تحد من اهلية الزوجة في اكتساب اموال خاصة ، او تضع على حريتها في التصرف في أموالها بعض القيود • فمن القبائل ما ينكر على الزوجة اهلية اكتساب اموال خاصة • وعندئذ يؤول ما تكسبه من مال الى زوجها او أهلها • ومنها ما ينكر على المرأة اهلية تملك أموال معينة كالماشية في بعض القبائل الرعوية • ومنها ما يقر للمرأة باهلية تملك اموال خاصة دون تحديد طبيعتها بل دون تحديد كيفية اكتسابها ، وان كان لا يسمح لها بالتصرف فيها الا بموافقة زوجها او اوليائها •

وفي الشرع الاسلامي تتمتع المرأة باهلية كاملة • ولا ينتقص الزواج من صلاحية الزوجة لاكتساب اموال خاصة كما لا يؤثر في أهليتها لادارة هذه الاموال والتصرف فيها • وفي هذا يتفق الشرع الاسلامي والكثرة الغالبة من التقاليد القبلية • واعتناق الاسلام يستتبع تأكيد حق الزوجة في ان تكون لها أموالها الخاصة ، وفي ان تتصرف في هذه الاموال وفقا لمشيئتها •

فلدى ولوف كايور مثلا يدير الزوج بصفة عامة امواله واموال زوجته • لكن للزوجة ان تعهد بأموالها الى أشخاص آخرين اذا رأت ذلك ضروريا • وللزوجة أن تتملك وأن تكتسب وأن تدير كل الاموال التي تملكها بصفة شخصية •

ولدى مسلمي داهومي تستطيع المرأة بعد انتهاء عملهـا المنزلي تخصيص نشاطها لمنفعتها الشخصية سواء بممارسة مهنة بائعة في السوق،أم بممارسة النسيج، او صناعة الفخار ، او باعداد الطعام على قارعة الطريق. والارباح التي تحققها من وراء ذلك تكون خاصة بها . ولها كامل الحرية في التصرف فيها .

الفصل الرابع عشر

الأبوة والبنوة

تفرق التقاليد القبلية بين الابوة الاجتماعية او القانونية ، والابوة العضوية أو التناسلية • فالزوج هو دائما الاب القانوني لاولاد زوجته ولو كان والدهم الفعلي رجلا آخر • وقد لا تقتصر أبوة الرجل على الاولاد الذين يولدون اثناء الزواج بالمعنى الدقيق ، بل تمتد فتشمل اولئك المولودين قبل الزواج ، بل اولئك المولودين بعد وفاة الزوج •

فاذا كانت لرجل علاقة بفتاة او امرأة غير متزوجة وتمخضت هذه العلاقة عن ولد ، لحق هذا الولد بأهل أمه ولم يكن للرجل من حق عليه• غير أن للرجل أن يصحح نسب هذا الولد بالزواج اللاحق من أمه • وعندئذ يعتبر الولد كما لو كان قد ولد من زواج صحيح ، ويعامل على قدم المساواة مع الاولاد الذين يولدون من الزواج فيما بعد • وقد يعترف للرجل بالحق في تصحيح نسب ولده دون ان يلزم بالزواج من أمه، وذلك بأن يدفع الى اهل المرأة رسما مقررا • وقد يصحح الزواج اللاحق، في بعض المجتمعات ، نسب الولد الذي ولدته امه قبل الزواج من علاقتها بآخر • فينسب الولد الى الرجل الذي أصبح زوجا لأمه •

وقد رأينا ، من قبل ، أن العرف يسمح أحيانا للزوج بان يخول رجلا آخر الحق في الاتصال بزوجته • والاولاد الذين يولدون من مثل هذه العلاقات يعتبرون أولاد الزوج ، ويعاملون على قدم المساواة مع اولاده

الاخرين • بل ان الولد الذي تلده المرأة من علاقة زانية ، أي من علاقتها برجل آخر خلاف زوجها ودون موافقته ، يعتبر أيضا ولد الزوج •

كذلك الحال بالنسبة للاولاد الذين تلدهم الارملة من علاقتها بقريب زوجها في ظل الخلافة على الارامل • فهؤلاء الاولاد ، كما سنرى فيما بعد ، يعتبرون أولاد الزوج الميت ويرثون أمواله • واذا كان للزوج أولاد من قبل فان هؤلاء يعاملون على قدم المساواة معهم •

ومن الواضح أن هذه التقاليد التي تمد من نطاق الابوة الى هذا الحد لا تعير واقعة كون الولد من صلب ابيه أهمية اطلاقا او على الاقل لا تعلق عليها سوى القليل منها • فالعبرة فيها بالابوة القانونية لا بالابوة العضوية • ولهذا فليس من المألوف ، في هذه المجتمعات ، ان نجد نظاما لانكار البنوة • فالزوج يرحب ، عادة ، بالاولاد الذين يولدون من زوجته ولو كان على يقين من انهم جاءوا من علاقتها بغيره •

يصف دكتور مراب موقف الجلا من الاولاد بقوله : « يعطي الزواج الزوج الحق في المطالبة بكل الاولاد الذين يولدون من زوجته حتى في حالات سوء السلوك الفاضح من جانبها او الانفصال الذي يستمر عدة سنين • ومن النادر أن يتنازل الجلا عن هذا الحق فهو يعبد الاسرة الكثيرة العدد كما يحب القطيع الكبير من البقر او الغنم » • ويقول البرت عن الروندي « ان عدم اهتمام الرجل بالابوة البيولوجية لاولاده لا يرجع الى الجهل بالحقائق البيولوجية • واذا كان الوالد البيولوجي أخا او ابن عم فليس في ذلك اكثر مما هو متوقع • واذا كان غريبا فقد أدى للزوج خدمة مجانية • ولا يلوم الزوج زوجته اذا حملت اثناء غيبته غيبة طويلة •. كما أنه لا يجحف بأولئك من اولاده الذين أنجبهم

رجال آخرون عندما يحين الوقت لاختيار الوريث » • وروى سير شارل اليوت أنه خلال المجاعة العظيمة التي تعرض لها الكمبا في نهاية القرن التاسع عشر هرب كثير من نساء الكمبا من بيوتهن للحصول على القوت• ذهبن وعشن مع العمال الهنود الذين كانوا يعملون في بناء خط حديد اوغندة في ذلك الوقت • وعندما انتهت المجاعة قدم ازواجهن وسعوا الى الحصول على الاولاد الذين انجبتهم زوجاتهم من علاقتهن بالهنود • اما النساء انفسهن فلم يعلق عليهن سوى القليل من الاهمية • ويصف ماير موقف الجوسي في هذا الصدد بقوله : « حتى الشبان والرجال المثقفون يؤكدون ان الابوة القانونية تعني بالنسبة لهم اكثر مما تعنيه الابـوة البيولوجية • فقد يكون الرجل على علاقة ممتازة باولاده من أرملة أو زوجة آخر ، لكن اذا كان عليه أن يختار فانه ، في الغالبية العظمى من الحالات ، يكون أكثر استعدادا لان يلتزم جانب أولاده الشرعيين ولو لم يكونوا اولاده من الناحية البيولوجية » •

واذا كان الرجل ، في المجتمعات القبلية ، يرحب بكل الاولاد الذين يولدون من زوجته بغض النظر عمن كان سببا في انجابهم فذلـك لان الاولاد ، في هذه المجتمعات ، عون لابائهم وليسوا عبئا عليهم • فالاب يرحب بكل ما يولد له من اولاد دون ان يعني نفسه كثيرا بالبحث عن أصلهم ، لانهم سيكونون عونا له في حياته الاقتصادية وسببا الى زيادة مكانته الاجتماعية •

واذا كان الامر كذلك في المجتمعات الابوية فهو كذلك ايضا ، من باب اولي ، في المجتمعات الامية ، حيث تبني القرابة على صلة الدم من جهة الام • وفيما يخص هـذه الصلة ليس من فرق بـين الاولاد الشرعيين وغير الشرعيين • فمصدرهم جميعا الام ونسبتهم جميعا الى قرابتها وعشيرتها •

ومع اعتناق الاسلام تختفي هذه التقاليد القبلية لما بينها وبين المباديء الاسلامية من تعارض صارخ • ويظهر أثر الاسلام في الاتجاه المتزايد نحو التشدد في اقتضاء ان يكون الاولاد قد أتوا حقيقة من علاقاتهم بزوجاتهم • فالافريقي المسلم ينفر أشد النفور من القيام بدور الاب لطفل يعلم أنه ولد من علاقة زوجته بآخر • وتتخذ الاحتياطات لضمان عدم اتصال الزوجة برجال آخرين • كما تجري العادة بالتخلص من الولد الذي يولد من فتاة قبل الزواج أو الولد الذي يولد أثناء الزواج ويعرف أنه ولد من علاقة المرأة بغير زوجها • وتلك في الواقع اكثر حالات وأد الاطفال شيوعا في القبائل الاسلامية •

لدى الفولا (جواندو) مثلا ينفر الرجل بشدة من القيام بدور الاب لطفل لم يأت من صلبه وهم ينظرون الى التقليد الخاص بسماح الزوج العقيم لصديق او قريب بالاتصال بزوجته نظرة اشمئزاز •و لدى البمبارا تجري العادة بأن يتأكد الرجل قبل سفره من أن زوجاته قد جاءهن المحيض منذ آخر علاقة له بهن • وعند عودته لا يجامع نساءه الا بعد عودة الحيض • والهدف من ذلك استبعاد فرصة حملهن من غيره •

الفصل الخامس عشر

قتل الاولاد وبيعهم ورهنهم

— ١ —

قتل الاولاد

تجري التقاليد في المجتمعات الوثنية بوأد الاطفال أو نبذهم في حالات معينة ، واكثر هذه الحالات شيوعا هي :

١ ـ التواءم : تختلف القبائل في نظرتها الى التوائم . ففي بعضها ينظر اليهم باعتبارهم بركة ونعمة ويحاطون بالعطف والتكريم . بينما يرى البعض الاخر فيهم نذير شؤم ومصدر شر لوالديهم وأقاربهم . واذا كانت القبائل الاولي تحيطهم بكل مظاهر الحفاوة والرعاية ، فان الثانية علي العكس تسارع الي التخلص منهم خشية الكوارث والمصائب التي ترتبط بسقدمهم . وحذر النحس وسوء الطالع الذي تعلنه ولادتهم .

ففي داهومي مثلا يعامل التوأمان بعناية اكثر من الاطفال الآخرين . وكل الهدايا التي تقدم اليهما يجب ان تكون مزدوجة . واذا مات احدهما صنعت له صورة خشبية يحملها من بقي على قيد الحياة على الدوام . وينظر اللانجو الى ولادة توأم باعتبارها أعظم مظهر للرضا الالهي . ويرحب الشيلوك بالتوائم ويتحدثوم عنهم باعتبارهم « اولاد الرب » .

وعلى العكس ينظر الى ولادة التوائم ، لدى الأيبيبيو ، باعتبارها من الفظاعة بحيث انها كانت ، فيما سلف من الايام ، تستتبع ، في بعض القبائل ، قتل الام وطفليها • وفي قبائل أخرى كانت الام تترك لتعيش في الغابة أما الطفلان فكان كل منهما يوضع في قدر ويلقي به في الغابة •

وفي المجتمعات التي لا يلقي التوائم فيها ترحيبا قد يجري العرف بالتخلص من الطفلين • وقد يجري بالتخلص من أحدهما اذا كانا من جنس واحد • واذا كانا من جنسين مختلفين قد يتخلص من الذكر ويبقي على الانثى ، وقد يتخلص من الانثى ويبقى على الذكر • وليس من شك في أن احد الاعتبارات التي تدفع الى التخلص من أحد الطفلين هو عدم استطاعة المرأة القبلية التوفيق بين رعاية طفلين رضيعين وأداء واجباتها الاخرى المتنوعة •

ب ــ الطفل المشوه أو الذي يولد على نحو شاذ : كالطفل الذي يولد بأربعة او ستة أصابع ، أو الذي يولد بدون يدين أو قدمين ، أو الخنثى ، أو الذي ينزل من بطن امه بقدميه أولا بدلا من رأسه كما هو المألوف ، او الذي تظهر قواطعه العليا قبل قواطعه السفلي • وينظر الى هؤلاء الاولاد باعتبارهم نذير شؤم لوالديهم وأقاربهم • ولذا يسارع هؤلاء الى التخلص منهم تفاديا لما يعلنه مقدمهم من كوارث ومصائب •

ج ــ الطفل الذي يولد من فتاة قبل ختانها أو قبل اجراء مراسيم الانتقال لها : فمن التقاليد الشائعة في المجتمعات الوثنية ضرورة القيام بمراسيم معينة لامكان انتقال الفتى أو الفتاة من مرحلة الصبا الى مرحلة الرجولة الكاملة او الانوثة الكاملة • وتنطوي مراسيم الانتقال في بعض المجتمعات على اجراء عملية الختان للفتية والفتيات • وحتى تجري هذه

العملية يحظر على الفتاة ان تحمل ، واذا فعلت فان هذا يعتبر كارثة عظيمة ، ولا بد من التخلص من الجنين بمجرد ولادته فهو كائن غير طبيعي •

فلدى الكبسجي مثلا اذا حملت فتاة قبل خفاضها عجل لها به • ويوم الوضع تؤخذ الى الغابة بعيدا عن المساكن حتى لا تنالها النجاسة • وبمجرد ان يظهر رأس الوليد تسارع العجوز التي تعاون الفتاة الى ملء فمه وأنفه بالطين حتى لا تخرج منه صرخة واحدة • واذا حدث أن صرخ الطفل فان كل الاحتياطات التي اتخذت تعتبر أنها راحت عبثا ، وأن النجاسة لا بد لاحقة بالفتاة • اما اذا نجحت العملية فان الطفل يعتبر كأنه لم يوجد ولا يلحق الفتاة عار • ولدى الايلا اذا حملت فتاة قبل مرورها بمراسيم الانتقال يقولون عنها انها حملت بكائن غير طبيعي • ولا يسمح لهذا الكائن بالحياة بل يقتل بمجرد ولادته •

د ـ الطفل الذي يولد من علاقة بين رجل وامرأة يحرم العرف الاتصال الجنسي بينهما تحريما قاطعا : وسبب التخلص من الطفل في هذه الحالة والتي قبلها هو الاعتقاد بأن الطفل تأتي به في مثل هذه الاحوال روح شريرة وأن بقاءه على قيد الحياة يهدد أهله بالشر والاذى •

هـ ـ الطفل الذي يولد من علاقة غير مشروعة : ففي بعض القبائل تحظر العلاقات الجنسية الكاملة على الفتيات قبل الزواج • واذا حملت فتاة من علاقة سابقة على الزواج وئد وليدها بمجرد ولادته تفاديا للعار • وفي مثل هذه الحالة كثيرا ما يكون الاجهاض سبيلا الى التخلص من الجنين • فعندما تتبين الفتاة حملها تحاول ، بمعاونة أمها ، التخلص من الجنين باستعمال الوسائل المؤدية الى الاجهاض •

و ــ الطفل الذي يولد قبل فطام آخر : وسبب التخلص من الطفل هنا هو عدم قدرة المرأة على رعاية طفلين غير مفطومين في وقت واحد ، نظرا لان الام مضطرة الى حمل طفلها على ظهرها فترات طويلة ووجود طفلين يعوقها عن أداء واجباتها المنزلية والاقتصادية المتعددة • ولهـذا تجري التقاليد في كثير من المجتمعات بمنع اتصال الزوجين حتى فطام الرضيع • واذا حدث اتصال بين الزوجين أسفر عن طفل جديد كان من الضروري التخلص منه •

وتختلف كيفية التخلص من الطفل تبعا للقبائل • فقد يوئد بدفنه حيا في جحر او حفرة ، او يدفع الى فمه بالعجين او الطين لكتم أنفاسه ، وقد يلقي به في نهر ، أو يغرق في مياه الامطار ، أو يوضع فوق شجرة أو بين الاعشاب ويترك فريسة للحيوانات الضارية •

ومن المعروف أن العرب في الجاهلية كانوا يمارسون قتل الاولاد ذكورا واناثا • وكانوا يلجأون الى قتلهم لعديد من الاسباب • من بينها الفقر والعجز عن توفير الغذاء لهم لا سيما في اوقات المجاعات • ومنها خوف العار بتزويج البنات من غير اكفائهن أو من جراء سبيهن • ومنها الخوف من ان يستجلب الابقـاء عليهم ، في حالات معينـة ، المصائب والكوارث على أهليهم • فقد روى ان من العرب من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو شيماء (سوداء) او برشاء (برصاء) او كسحـاء تشاؤما منهم بهذه الصفات • ومما لا شك فيه ان الوأد كان يحـدث لديهم ، اكثر ما يحدث ، بالنسبة للبنات •

وقد استنكر القرآن الكريم قتل الاولاد وعده اثما عظيما ودعي المسلمين الى اجتنابه • ومن الآيات التي تضمنت تحريما لقتـل الاولاد

قوله تعالى : « قـد خسر الذين قتلوا أولادهـم سفها بغير علـم » و « لا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا » و « اذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت » • وقد أوضـح القرآن الكريم مدى ما كانت تثيره ولادة الانثى في نفس الاب من ابتئاس فقال تعالى : « واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هـون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون » •

وباعتناق الاسلام تتخلى المجتمعات القبلية عن عادة وأد الاطفال • وقد رأينا ان معظم الوأد يحدث تحت تأثير الاعتقاد بأن الارواح التـي جاءت بهؤلاء الاولاد أرواح شريرة ، وأن بقاءهم من شأنه ان يلحق الكوارث بأهليهم • ومن الواضح ان مثل هذه الاعتقادات تزول باعتناق الاسلام ، وبزوالها يزول اهم الاسباب التي تدفع الافريقيين الى قتـل اولادهم •

ومع ذلك فان هناك حالات لوأد الاطفال لا تختفي مـع اعتناق الاسلام ، بل ربما أصبح الوأد فيها اكثر شيوعا من ذي قبل •• ونعني بهذه الحالات الاطفال الذين يولدون من علاقة رجل بامرأة من المحارم او من علاقة رجل بفتاة غير متزوجة او من علاقة امرأة متزوجـة بغير زوجها • فالاسلام بتركيزه على العفة قبل الزواج وأثناءه يخلق رأيـا عاما قويا ضد الحمل غير المشروع • ولهذا يسارع من يعنيهم الامر ، في حالة حدوث حمل من هذا القبيل ، الى التخلص من الجنين بالاجهاض او الوأد عند ولادته •

لدى البمبارا مثلا ليس من جزاء على المرأة التي تقتل وليدها من

سفاح . وللزوج أن يطلب الى زوجته قتل وليدها من علاقة زانية . ولدى الباريا والكوناما ، وكلتاهما من القبائل الامية ، لم يكن يتخلص من الاطفال الذين يولدون من علاقات سابقة على الزواج او حتى من اولئك الذين يولدون من علاقة المرأة بغير زوجها بل كان يبقى عليهم . اما في الوقت الحاضر ، وبعد اعتناق هاتين القبيلتين الاسلام ، فقد شاع قتل الاولاد الذين يولدون في هاتين الحالتين .

- ٢ -

بيع الاولاد ورهنهم

تقر التقاليد القبلية للاب بالحق في بيع اولاده . فعند المجاعة قد يبيع الاب ولده . ويؤدي البيع هنا الى انقاذ حياة الولد وحياة ذويه . فالولد تتاح له فرصة الحياة في أسرته الجديدة . والاب يستطيع عن طريق الماشية أو الاشياء الاخرى التي يحصل عليها كمقابل له ، أن يقيم أوده وأود اسرته حتى تنتهي ايام المجاعة ويعود الرخاء . وقد يبيع الاب ولده اذا ساء سلوكه وتعددت جرائمه عقابا له وتجنبا للمسئولية عن جرائمه المقبلة .

فلدى باتنو الكافيروند ومثلا كان بوسع الاب ان يتخلى عن أبنائه غير المختونين على سبيل المقايضة بماشية الى عشيرة أو قبيلة أخرى في حالات المجاعة الشديدة . وفي داهومي كانت لرب الاسرة سلطة مطلقة على اعضائها وكان له الحق في بيع أولاده . ولدى البمبارا كان رب الاسرة يبيع العضو غير المرغوب فيه بدلا من قتله .

كذلك للأب في المجتمعات القبلية ، الحق في رهن اولاده ضمانا

للوفاء بما عليه من دين • ويكتسب الدائن المرتهن الحق في الافادة من عمل الولد المرهون ويلتزم برده الى ابيه عند حصوله على حقه • كما يسمح العرف للدائن ، الذي لم يستوف خقه ، بالاستيلاء على احد افراد أسرة مدينة والاحتفاظ به الى حين الوفاء له بحقه • وقد يحدث ــ اذا كان الولد المرهون بنتا ــ ان ينتهي الامر بزواج الدائن او احد افراد اسرته منها ، عندما يتعذر على ابيها الوفاء بما عليه • ويدفع الدائن الى مدينه ــ الذي يصبح صهره ــ المهر المتعارف عليه • وقد تخصم قيمة الدين من المهر ، وقد يبقى الدين قائما وتجعل رابطة المصاهرة ، التي قامت بين الدائن والمدين ، الوفاء به أكثر ضمانا •

فلدى النياموزي مثلا يلجأ الآباء المدقعون الى رهن بناتهم في أوقات المجاعة الى الاغنياء للحصول منهم على أغذية • ويتعهد الاب بافتداء ابنته في موعد محدد ، واذا تخلف عن الوفاء في هذا الموعد كان من حق المرتهن اتخاذ الفتاة زوجة او بيعها كأمة • وقد يحكم على شخص في جريمة زنا مثلا ولا يعجل بدفع التعويض المحكوم به فيستولى الزوج المجنى عليه او احد اقارب الزوجة على ابنة المحكوم عليه ويحتفظ بها او يعطيها على سبيل الرهن الى آخر يتكفل بدفع التعويض • ولدى المساي قد يحصل الدائن على ابنة للمدين ويضعها في خدمة احدى نسائه حتى تصل الى سن الزواج فيتزوجها • ولدى البالوبا قد تعطى ابنة لضمان الوفاء بدين واذا عجزت الاسرة عن الوفاء بالدين صارت الفتاة أمة ، لكنها تعتق اذا هي تزوجت من أحد افراد أسرة الدائن • وفي ساحل العاج كان من الممكن رهن الاحرار والارقاء على السواء • واذا كان المرهون امرأة لم يكن للدائن سوى الانتفاع بعملها ، فلم يكن له اجبارها على الدعارة او التسري • ولدى البمبارا كان من الممكن لرب الاسرة

ان يعطي أحد افرادها على سبيل الرهن ، ولم يكن يستثني من ذلك غير الزوجات .

ومن المعروف ان الاسلام لا يسمح ببيع الاحرار او رهنهم . ومن الطبيعي ان يستتبع اعتناقه اختفاء هذه العادات . ومن الطبيعي أيضا ان يكون بيع الاولاد أسبق في الاختفاء من رهنهم لما في بيعهم من مخالفة صارخة للمباديء الاسلامية . اما رهن الاولاد فقد يظل قائما بعض الوقت في المجتمعات الاسلامية لكنه بدوره ياخذ ، بمرور الوقت وازدياد الوعي الاسلامي ، طريقه الى الاختفاء .

الفصل السادس عشر

اجتناب الاصهار

يخلق الزواج ، في المجتمعات القبلية ، نمطا خاصا من السلوك بين كل من الزوجين واقارب الزوج الاخر • ويقضي هذا النمط من السلوك بتقييد حريتهم في الاختلاط بعضهم بالبعض الاخر • ويقتصر التقييد ، في بعض المجتمعات على العلاقة بين الزوج وحماته والزوجة وحماها • وفي مجتمعات اخرى يخضع لهذا النمط من السلوك عدد اكبر من الاصهار• على ان اهم انواع التقييد واكثرها شيوعا هو التقييد الخاص بالعلاقة بين الزوج وحماته والزوجة وحماها •

ولكي يستبين القاريء مضمون هذا النمط الخاص من السلوك نعرض فيما يلي بعض نماذجه •

لدى اللانجو مثلا ليس للزوج أن يرى أم زوجته أو يتحدث اليها• فاذا اراد المرور خلال القرية التي تعيش بها عليه ان يبعث اليها من يبلغها بذلك حتى تخلي له الطريق او تبقى داخل كوخها • واذا حدثت غارة مفاجئة على قريتها فان اقاربها يأخذونها الى القرية التي يقيم بها زوج ابنتها اذا لم تكن تتعرض لنفس الغارة • وتحمل أثناء الطريق في محفة وعند الاقتراب من القرية يغطيها حاملوها بجلد بقرة حتى يعد زوج ابنتها البيت لاستقبالها ويغادر القرية •

ولدى الباسوتو يقضي هذا التقليد بان تحترم المرأة حماها وتتجنب

النطق باسمه وعليها ان تناديه باسم خاص • ومن واجبها ان تكون دائما محتشمة فيحضوره وان تغطيجسدها ولا ترضع طفلها او ترقص الموخيبو (Mokhibo) اثناء وجوده • ويجب الا تبقى في غرفة منفردة معـه او تجلس بالقرب منه او تتناول الطعام من نفس الوعاء او تصافحه يدا بيد او تلمسه باية طريقة كانت • بوسعها ان تعد له الطعام وان تفرش حصير نومه ، لكن ليس لها أن تغسل ثيابه او تلمس امتعته الشخصية كالسرج والبندقية •

ولدى النيامويزي يقضي تقليد الاجتناب بان لا تكون لاحد الطرفين اية علاقة بالطرف الاخر ، وبان لا يسمح لنفسه باقل مداعبة فكاهية معه • وبان يكون في منتهى التحفظ معه • واذا لقي احدهما الاخر ان يتجنبه بعناية ، وان يتنحي جانبا دون ان ينظر اليه وجها لوجه • ويستنع عليه الاقتراب منه او لمس ثيابه او الجلوس او النوم على سريره او قضاء الليل تحت نفس السقف او النطق باسمه أو تناول الطعام معه وان كان يسمح لاحدهما بتمريض الاخر حال المرض •

ويكون الاجتناب صارما في بداية الحياة الزوجية ، لكنه قد يخف مع الزمن وتقدم السن بالزوجين • وقد يتطلب التخفيف منه ورفع مـا ينطوي عليه من قيود او بعضها اتخـاذ اجراءات معينة أو أداء شعائر خاصة •

وأساس الاجتناب ، على ما يبدو ، هو الرغبة في استبعاد كل فرصة لقيام علاقات ودية بين الرجل وحماته ، او بين المرأة وحماها قد تكون سببا في نشوء علاقة جنسية بينهما • فاتصال الرجل بالمرأة التي انجبت زوجته ، واتصال المرأة بالرجل الذي انجب زوجها ، ينظر اليه بوصفه

بالغ البشاعة بحيث تتخذ الاحتياطات الكفيلة بالحول دون وقوعه .

والدليل على ذلك ان اكثر حالات الاجتناب شيوعا هي تلك التي تخص العلاقة بين جنسين مختلفين ، بين الرجل وحماته والمرأة وحماها . ثم ان صرامة هذا التقليد تخف بتقدم السن وتزول عندما يصل الطرفان أو أحدهما الى سن لا يخشى معها من توثق الصلات بينهما كذلك يتضح من دراسة الامور المحظورة ان هناك ارتباطا ظاهرا بينها وبين فكرة الاتصال الجنسي . فضلا عن اننا نجد في بعض المجتمعات من الافكار ما يشير الى ان استبعاد كل فرصة للعلاقات الجنسية هو الباعث على فرض هذه القيود .

فالكبسجي مثلا يعتقدون أنه اذا لم تراعي مقتضيات هذا التقليد واتصل الكن بحماته فان نتيجة هذا السلوك الشائن ستكون عقم الزوجة. فهم يربطون اذن بين الاجتناب والاتصال الجنسي بين الرجل وحماته . ويفسر النياكيوسا هذا التقليد بذكر اسطورة فحواها أن أحد الرؤساء نظر الى جمال زوجة ابنه واشتهاها واخذها . واعتبر الناس هذه الفعلة بالغة السوء ولهذا منعوا الحما والكنة من ان ينظر احدهما الى الاخر . وينسب اللانجو اجتناب الرجل حماته الى فكرة انه من غير اللائق لامرأة ان ترى عورة رجل اتصل جنسيا بابنتها .

ولا يستتبع الزواج في الاسلام خلق نمط خاص من السلوك في علاقة كل من الزوجين باقارب الزوج الاخر . والمفروض ان يختفي اجتناب الاصهار باعتناق الاسلام . ومع ذلك فهناك مجتمعات اسلامية ، بعضها اعتنق الاسلام منذ قديم ، ما زالت تحتفظ بهذا التقليد .

فلدى الرباطاب (في جمهورية السودان) مثلا يمتنع على الرجل

مقابلة حماته وجها لوجه او محادثتها الا بواسطة طرف ثالث او من وراء حجاب • ويمتنع عليه تناول الطعام من نفس الصحن الذي يأكل منه حماه، أو ان يأكل او يشرب على مرأى من حماته، أو ان تأكل هي او تشرب على مرأى منه الا اذا كان من غير الممكن تجنب ذلك بحال • ويصف ابن عمر التونسي عادة الفور في هذا الخصوص بقوله : « لأن عادتهم ان الشاب متى أحب صبية وعلمت أمها بذلك لا تقابله أبدا ولا يقابلها واذا رأته في طريق ولم تر لها مخلصا منه بركت في الارض وسدلت ثوبها على رأسها ووجهها حتى يمر وهو كذلك يفعل • يعني ان رآها وعرفها يرجع على عقبيه هاربا ان أمكنه ذلك والا ادار وجهه لنحو حائط أو شجرة حتى تمر ، ثم يرسل لها السلام ان كان معه احد • وكذلك هي تفعل بعد مروره ان لم يكن معه احد ، ترسل له السلام ان كان معها احد • وهـذا كله عندهم من نوع الحياء والتعظيم • وعندهم اهل الزوجة محترمون • فأمها كأمه بل اشد احتراما • وابوها كأبيه بل اشد ، واخوتها كأخوته • وهي مثله في ذلك اذا رأت امه او اباه فرت وسلكت طريقا غير طريقها ، وترسل السلام او يرسل اليها السلام ولا تواجه احدا منهم • وتعتبر أباه كابيها • وهكذا مثل ما ذكرنا في الرجل » •

ومع ذلك فان هذا التقليد يفقد ، في المجتمعات الاسلامية ، مـن شدته مع الزمن ويسير نحو الاختفاء • ومن مظاهر ذلك قصره على فترة محدودة من الزمن • فلدى الفور مثلا ينتهي الاجتناب بين الرجل وحماه وحماته في اليوم السابع من بنائه بزوجته حيث يخرج ويقبل راس حماه

وحماته ويجتمع عليهما وكذلك البنت . ولدى الفولا (في جواندو) يراعي الاجتناب بصرامة في الفترة التالية مباشرة للزواج حيث يكون كل من الزوجين ووالدا الزوج الاخر في سن الشباب . لكنه يخف شيئا فشيئا كلما تقدمت بهم السن .

الفصل السابع عشر

الحق في الطلاق ومدى الالتجاء اليه

— ١ —

الحق في الطلاق

لكل من الرجل والمرأة ، في التقاليد القبلية ، الحق في انهاء الزواج . لكن بينما يستطيع الرجل انهاء الزواج بمحض مشيئته ، ينبغي ان يؤازر المرأة اولياؤها حتى يمكنها التوصل الى انهائه . فالمرأة التي تشقى مع زوجها تعود الى اهلها وتحاول اقناعهم بما لديها من اسباب تبرر رغبتها في عدم مواصلة الحياة معه . واذا اقتنع اهلها وقفوا الى جانبها وردوا للزوج ما دفع من مهر ومن ثم تنفصم عرى الزواج . واذا لم يقتنعوا ضغطوا عليها لتعود اليه وتستأنف حياتها معه . ولاقارب الزوجة انفسهم الحق في انهاء الزواج حتى ولو كان ذلك على غير رغبة منها . ويستعمل أقارب الزوج هذا الحق عادة في الاحوال التي يخل فيها الزوج بواجباته نحوهم .

وفي الشرع الاسلامي للزوج الحق في أن يضع حدا للزواج بمحض مشيئته . اما الزوجة فليس لها حق مماثل ، لكنها تستطيع التوصل الى حل الزواج عن طريق القضاء . ويحكم للمرأة بالطلاق اذا توافر احد اسباب معينة ، تختلف في تحديدها المذاهب الاسلامية . ويجيز الاسلام

للمرأة ، فضلا عن ذلك ، ان تخالع زوجها على قدر قل او كثر من المال • ويتطلب الخلع ، طبقا للرأي السائد بين الفقهاء ، موافقة الزوج •

واذا اردنا التعرف على مدى تأثير الاسلام في التقاليد القبلية الخاصة بالطلاق امكننا ان نلاحظ ما يلي :

١ ــ ان الزوج يعترف له ، في المجتمعات الاسلامية ، بالحق في انهاء الزواج بمحض مشيئته • وفي هذا يتفق الشرع الاسلامي والتقاليد القبلية• فاعتناق الاسلام لا يستتبع اذن تغييرا في هذه التقاليد •

٢ ــ ان المرأة تتمتع ، في عدد غير قليل من المجتمعات الاسلامية ، بالحق في انهاء الزواج بمحض مشيئتها ، بان ترد للزوج ما قدم من مهر فينحل الزواج • ومن الواضح ان هذا الاجراء لا يتفق وما استقر عليه الفقه الاسلامي ، كما انه لا يتفق وما تجري به التقاليد القبلية التي تتطلب موافقة أقارب الزوجة • والاعتراف للمرأة بهذا الحق جاء ، على ما يبدو ، نتيجة الاعتراف لها بالحق في الحصول على مهرها • فهناك ارتباط وثيق ، في التقاليد القبلية ، بين الحق في انهاء الزواج والالتزام برد المهر • وعندما كان اهل الزوجة هم الذين يحصلون على المهر كانوا هم ايضا الذين يستطيعون انهاء الزواج برده الى الزوج • وعندما صارت المرأة هي التي تحصل على المهر او معظمه بدا طبيعيا الاعتراف لها بالحق في انهاء الزواج بان ترد للزوج ما دفع •

والامثلة على المجتمعات الاسلامية التي تسمح تقاليدها للمرأة بالحق في انهاء الزواج بمحض مشيئتها كثيرة • فلدى الفولا والتوكولور (في غينيا) لكل من الزوجين حق مساو لحق الاخر في حل الزواج •

ولدى ولوف كايور للرجل والمرأة نفس الحق في الطلاق • ولدى الكانوري تستطيع المرأة الانفصال عن زوجها بمحض مشيئتها دون الرجوع الى احد •

يضاف الى الاعتبار السابق اعتبار اخر هو عدم امكان اجبار المرأة الافريقية بالقوة على اللحاق بزوجها والاقامة معه في بيت الزوجية • فغالبية الشعوب الافريقية المسلمة لا تعرف ما جرت العادة بتسميته « بيت الطاعة » •

ففي تنزانيا (تنجانيقا) اذا هجرت الزوجة زوجها ورفضت العودة اليه فان المحاكم القبلية تقضي برد المهر وحل الزواج حتى بالنسبة للمسلمين • ويطبق بعض القضاة المسلمين أيضا هذه القاعدة بينما يأخذ البعض الاخر بوجهة النظر الشافعية من ان المرأة في هذه الحالة تعتبر ناشزا وتفقد بالتالي حقها في النفقة ويترك الامر على هذا النحو حتى يتوصل الطرفان الى اتفاق • وفي نيجيريا اذا هجرت الزوجة زوجها فهو لا يستطيع ردها بالقوة • ولذا فهو يوافق عادة على تسريحها مقابل مبلغ يمكنه من احلال اخرى محلها •

٣ ــ ان المجتمعات الاسلامية تعترف للمرأة بالحق في طلب التطليق عن طريق القضاء • الا ان الاسباب التي من اجلها يمنح الطلاق للمرأة في هذه المجتمعات اكثر مرونة في العادة من الاسباب المقررة سواء في المذهب الشافعي ام في المذهب المالكي •

فالمذهب الشافعي مثلا لا يقر التطليق للضرر • ومع ذلك ففي تنزانيا حيث يسود هذا المذهب نجد القضاة أحيانا يطلقون للضرر رغم علمهم بانه لا يتفق وما يقضي به المذهب الشافعي • كذلك الحال بالنسبة للتطليق

بسبب الغيبة . فالمذهب المالكي يشترط لجواز التطليق بسبب غيبة الزوج ان تمتد لاكثر من سنة . وفي نيجيريا ، حيث يسود هذا المذهب ، قلة قليلة من القضاة تحاول الاصرار على شرط السنة . بينما تسنح الغالبية العظمى الطلاق ، في حالة خوف المرأة الوقوع في الزنا ، حتى بعد شهر واحد من الانفصال أو التأخير اذا الحت الزوجة . ولو انهم يسمحون للزوج ، اذا عاد في وقت قريب ، بالمطالبه بصداقة . هذا بينما تحاول قلة من القضاة الاصرار على ضرورة انقضاء بضعة شهور على غيبة الزوج قبل السماح بالطلاق في هذه الحالات .

٤ ـ ان بعض المجتمعات القبلية الاسلامية يجري العرف فيها بتعليق الزوج الطلاق على شرط عدم زواج المرأة من رجل معين ، هو عادة الرجل الذي يشتبه في انه السبب في احداث الشقاق بين الزوجين رغبة في الزواج منها بعد الطلاق .

فلدى الشاوية (في أوراس بالجزائر) كانت العادة تجري بان يشترط الزوج ، عند تطليقه زوجته ، عدم زواجها من هذا الشخص او ذاك وكانوا يسمون ذلك « التغريم » . وكان القضاة يقرون هذا التقليد رغم منافاته للشرع الاسلامي . وكان ورثة الزوج يرثون عنه هذا الحق . ففي احدى الوثائق نجدهم يمثلون أمام القاضي ويعلنون اعفاءهم المرأة من آثار هذا الجزاء الذي وضعه مورثهم . ولدى البجة عادة شائعة تتمثل في اشتراط الزوج عدم زواج مطلقته من رجل معين يشتبه في انه كانت له بها علاقات غير مشروعة قبل الطلاق ، وان ظهوره على المسرح كان سبب الشقاق بين الزوجين .

وقد يشترط الرجل الذي يطلق زوجته دفع قدر من المال وهو

مبلغ مستقل تماما عن المهر • ولدى الذين تجري عادتهم بذلك « يوضع المبلغ على رأس المرأة » ، واي رجل يرغب في الزواج منها يكون عليه دفع هذا المبلغ مقدما لزوجها • واذا لم يدفع أحد المبلغ عن المرأة فليس بينها وبين زوجها سوى انفصال جسدي • واذا رغب الزوج في منع زوجته من الزواج من آخر حدد مبلغا باهظا كفيلا بتثبيط همة الراغبين في الزواج منها •

— ٢ —

مدى الالتجاء الى الطلاق

يتفاوت مدى الالتجاء الى الطلاق تبعا للقبائل • ففي بعضها تتمتع الرابطة الزوجية بقدر كبير من الاستقرار والثبات ومن النادر الالتجاء الى الطلاق •

فلدى الزولو مثلا يكاد الطلاق يكون غير معروف • ولدى الازاندي كان الطلاق نادرا وصعبا وكان ينظر الى انحلال الزواج بالطلاق بوصفه امرا يستتبع العار • ويتشبث الرجل من الجوكون بزوجته الاولى ويبغض الانفصال عن أية زوجة انجبت له اولادا لان « دمه قد اتحد بدمها » •

وفي البعض الآخر يشيع الالتجاء الى الطلاق وينحل الزواج لاوهى الاسباب •

لدى اللامبا مثلا تبدو الرابطة الزوجية واهية • ولدى اللوزي الطلاق شائع ومن السهل الحصول عليه سواء بواسطة الرجل ام بواسطة المرأة •

ومن العوامل التي قد تلعب دورا في تحقيق الاستقرار للزواج دفع مهر على جانب من الاهمية • ففي المجتمعات التي يجري العرف فيها بدفع مهر كبير القيمة يكون الطلاق عادة اقل شيوعا منه في المجتمعات التي يدفع فيها مهر قليل او تافه القيمة • كذلك لوحظ ان الطلاق في المجتمعات الابوية اقل منه في المجتمعات الامية • ووجود اولاد من الزواج يعمل على استقراره •

ويثور التساؤل عن اثر الاسلام فيما يتعلق بمدى الالتجاء الى الطلاق • فقد ذكر بعض الباحثين الغربيين ان اعتناق الاسلام يعقبه غالبا ارتفاع في نسبة الطلاق • ورغم عدم وجود احصاءات دقيقة توضح نسبة الطلاق قبل الاسلام وبعده فان هناك من الشواهد ما يدل حقا على ان نسبة الطلاق تزداد ، في بعض القبائل ، عقب اعتناق الاسلام • من هذه الشواهد ما يذكره الاهلون أنفسهم ، في بعض الجهات • من ان الطلاق كان نادرا عندهم قبل الاسلام ثم أصبح شائعا بعد ذلك • ومنها ازدياد نسبة الطلاق لدى المسلمين عنها لدى الوثنيين من ابناء القبيلة الواحدة • وفي اعتقادنا أن هذه الزيادة في نسبة الطلاق ترجع الى اكثر من اعتبار :

فالاسلام يجعل من الزواج رابطة تخص بالدرجة الاولى فردين هما الزوجان بينما في التقاليد القبلية الزواج أقرب الى ان يكون رابطة بين جماعتين • فأقارب كل من الزوجين يساهمون في الاجراءات الخاصة بابرامه ويهتمون اهتماما كبيرا بمصيره • ويكفي ان نذكر هنا بما تجري به التقاليد من مساهمة الاقارب في توفير المهر وفي رده • وما يستتبعه ذلك من الاهتمام بمصير الزواج والعمل قدر الامكان على تجنب انتهائه بالطلاق •

والاسلام يستتبع تنظيم الحياة الجنسية لكل من الزوجين على نحو صارم • فالاسلام ، على خلاف التقاليد القبلية ، لا يسمح للرجل بان تكون له علاقة جنسية مع امرأة لا تربطه بها رابطة زوجية • كذلك لا يقر الاسلام التقاليد القبلية التي تهدف الى تجنب الطلاق عن طريق السماح لغير الزوج بالاتصال بالزوجة • فضلا عن أن الاسلام يضع حدا أقصى لعدد الزوجات بينما لا يوجد مثل هذا التقييد في التقاليد القبلية • ومـــن الطبيعي ان يكون لكل ذلك اثره في زيادة نسبة الطلاق •

ثم ان الاعتراف للمرأة، تحت تأثير الاسلام، بالحق في الحصول على المهر قد استتبع في عدد غير قليل من المجتمعات الاسلامية الاعتراف لها بالحق في انهاء الزواج بمحض مشيئتها عن طريق رد المهر للزوج • ولا شك ان الاعتراف للمرأة بالحق في انهاء الزواج بمحض مشيئتها من شأنه ان يسهم ، الى حد ما ، في زيادة نسبة الطلاق •

على انه لا ينبغي ارجاع الزيادة في نسبة الطلاق الى اعتناق الاسلام في كل الاحوال • فالمدنية الحديثة بما تنطوي عليه من ظروف اجتماعية واقتصادية جديدة تؤدي الى زيادة نسبة الطلاق • واذا اقترن اعتنـــاق الاسلام بتغيير في ظروف معيشة المجتمع القبلي فلا ينبغي رد الزيادة في نسبة الطلاق الى اعتناق الاسلام ، وانما ينبغي النظر اليها باعتبارها نتيجة ايضا لظروف الحياة الحديثة •

واذا كانت هناك شواهد على ان اعتناق الاسلام تعقبه ، في بعض المجتمعات ، زيادة في نسبة الطلاق فهناك ما يدل على ان اعتناقه قد كان له في مجتمعات أخرى اثر عكسي • فاعتناق المجتمعات الامية مثلا الاسلام يستتبع انخفاضا في نسبة الطلاق وقدرا اكبر من الاستقرار للزواج •

الفصل الثامن عشر

الطلاق والمهر

يستتبع الطلاق ، في التقاليد القبلية ، رد المهر بغض النظر عما اذا كان الزوج هو الذي طلق زوجته ام ان اولياء الزوجة هم الذين انهوا الزواج • بل ان رد المهر هو الشرط الذي لا بد منه لانحلال الزواج بحيث اذا لم يرد اعتبر الزواج ما زال قائما • واعتبرت الزوجة ما زالت في عصمة زوجها • رغم انفصالها عنه واقامتها مع أهلها أو مع رجل اخر ، مهما طالت مدة الانفصال • وينبني على هذا ان مثل هذه المرأة لا يمكنها ان تتزوج من جديد ، كما ان الاولاد الذين قد تنجبهم من علاقتها برجل اخر يعتبرون أولاد الزوج • وللزوج مقاضاة هذا الرجل بوصفه زانيا والحصول منه على تعويض •

لدى التونجا مثلا كان الزوج يحتفظ على زوجته ، الى حين رد المهر ، بحقوق معينة ولو كانا قد عاشا منفصلين سنوات عديدة • فكان يستطيع مقاضاة عشاقها بسبب الزنا ، وكان يعتبر الاب القانوني لاولادها• وعند النياموزيي لا يعتبر الزواج المقترن بمهر مفصوما نهائيا الا بعد رد المهر • ولا تستطيع الزوجة المنفصلة ، قبل هذا الرد ، الزواج ثانية ولو كان زوجها قد هجرها او طلقها دون خطأ من جانبها • ولدى باتنو شمال الكافيروندو لا ينحل الزواج من الناحية القانونية الا برد المهر (او الجزء المستحق منه) الى الزوج • ولا عبرة في ذلك بما اذا كان الزوج

قد طرد زوجته ام كانت الزوجة هي التي هجرت زوجها ، او بما اذا كان الزوج مخطئا ام كانت الزوجة هي المخطئة . ولدى قبائل كونغو كينشاسا يجب ، لانحلال الزواج بالطلاق ، رد المهر . وطالما انه لم يرد فان واجب الوفاء يستمر بالنسبة للمرأة ، والاولاد الذين قد تلدهم من علاقتها بآخر يعتبرون اولاد الزوج .

ومن الواضح ان الشرع الاسلامي يتبنى ، في هذا الخصوص ، موقفا جد مختلف عن التقاليد القبلية . فللطلاق في الشرع الاسلامي شروط معينة ليس من بينها رد المهر . ومع ذلك فان الطلاق في ظله قد يستتبع رد المهر أو جزء منه . فللرجل اذا طلق زوجته قبل الدخول المطالبة بنصف المهر ، اما اذا حدث الطلاق بعد الدخول فلا حق له في المطالبة بشيء منه . كذلك للزوج في حالة الخلع تعليق الطلاق على دفع قدر من المال يتفق عليه . وقد يتخذ ذلك صورة ابراء الزوج من مؤخر المهر أو رد ما دفع اليه . ويجيز المذهبان ، المالكي والشافعي ، الخلع باكثر من الصداق الذي دفعه الزوج اذا كان النشوز من جانب المرأة .

واذا استعرضنا تقاليد المجتمعات القبلية الاسلامية في هذا الصدد لاحظنا :

١ ـ أن عددا منها قد احتفظ بتقاليده القديمة من حيث السماح للزوج بالمطالبة باسترداد المهر . عند تطليقه زوجته بسبب خطأ من جانبها . بل ان بعضها يعطي الزوج هذا الحق ولو لم يكن هناك خطأ ينسب الى الزوجة .

فلدى المندى (في سيراليون) اذا طلق الزوج زوجته وكان الطلاق

بسبب خطأ الزوجة فله المطالبة برد المهر • ولدى الفولا (جواندو) اذا كانت الزوجة قد دفعت ــ بسوء سلوكها ــ زوجها الى تطليقها فانها تفقد حقها في الصداق ويجب عليها رده • ولدى البمبارا للزوج ، في حالة الطلاق ، استرداد ما دفع من مهر ولو كان هو الذي طلق زوجته ، بل ولو كان مرجع الطلاق الى خطأه هو •

٢ ــ ان من القبائل ما يرتب على استعمال الزوج حقه في الطلاق فقدانه كل حق في استرداد المهر • بل والزامه بدفع ما يكون متبقيا عليه• ومن الواضح ان هذه المجتمعات اكثر تطبيقا لاحكام الشرع الاسلامي في هذا الخصوص •

٣ ــ يعترف للمرأة ، في عــدد غير قليل من المجتمعــات القبلية الاسلامية ، بالحق في انهاء الرابطة الزوجية بمحض مشيئتها • ويستتبع استعمال المرأة هذا الحق التزامها برد المهر الى الزوج أيا كان السبب الذي حملها على الانفصال عن زوجها • فحق المرأة في انهاء الزواج يرتبط ارتباطا وثيقا بالتزامها برد المهر •

لدى ولوف كايور مثلا (في السنغال) اذا طلقت المرأة زوجها وجب عليها رد المهر والمدفوعات العرفية التي حصلت عليها • ولــدى الفولا (في غينيا) اذا طلقت الزوجة زوجها ، فقدت حقها في المهر والتزمت برده اليه • ولدى الفولا (في جواندو) اذا هجرت الزوجة زوجها فانها تتخلى بصورة آلية عن حقها في الصداق • ولدى الكانوري (في النيجر) اذا تركت الزوجة زوجها بمحض ارادتها وجب عليها رد المهر كاملا ، بالاضافة الى تعويض يحدده الزوج ويقره القاضي او يعدله •

وقد تتساءل عن تكييف رد المهر ، في المجتمعات القبلية الاسلامية ،

وهل يعد شرطا لازما لانحلال الزواج ، ام دينا على كاهل المرأة او اهلها. وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان من القبائل الاسلامية ما لا يزال ينظر الى رد المهر بوصفه شرطا لا غنى عنه لانحلال الزواج .

فلدى التوبو عندما تكون المرأة هي الراغبة في الطلاق يبدأ الامر بانفصال جسدي حيث تهرب المرأة الى والديها . ولابيها أن يردها او لزوجها ان يستردها بالقوة لكنها تعود ثانية وثالثة حتى ينفذ صبرهما . واذا استسلم الزوج في النهاية للأمر الواقع أو كان موافقا على الطلاق حدد امام شاهدين على الاقل ، مبلغا تحكميا مستقلا تماما عن المهر الذي دفعه . ولا يتجاوز هذا المبلغ ، طبقا للبعض ، مقدار ما قدم لحمويه من هدايا . وطبقا للبعض الاخر للزوج ان يحدد ما يحلو لـه . ويتراوح المقدار عادة بين ما يعادل بقرة وما يعادل رأسين او ثلاث من النياق . ويوضع هذا المبلغ على رأس المرأة . وعلى من يرغب في الزواج منها ان يدفع مقدما للزوج المبلغ المحدد على هذا النحو . وطالما ان هذا المبلغ لم يدفع فليس هناك سوى انفصال جسدي . واذا كانت للزوجة ، خلال هذه الفترة ، علاقات جنسية برجل آخر فان ذلك يعتبر زنا .

كذلك لـدى بعض مسلمي غانـة (في ينـدي Yendi) اذا هربت امرأة متزوجة الى رجل آخر فانها تعتبر زوجة هذا الاخير بمجرد استرداد الزوج الاول مصاريفه وموافقة أبيها على زواجها الثاني .

الفصل التاسع عشر

نسب الاولاد وحضانتهم

— ١ —

نسب الاولاد

لا تخضع المرأة ، في المجتمعات القبلية ، لعدة طلاق • فللمطلقة ان تتزوج ثانية دون ان يكون عليها الانتظار بعض الوقت • كل ما هو مطلوب هو أن يكون زواجها الاول قد انحل طبقا لما يجري به العرف • وعدم اخضاع المرأة لعدة طلاق في المجتمعات الابوية مرده الى ان هذه المجتمعات لا تعتد بالابوة الصلبية او العضوية قدر اعتدادها بالابوة القانونية او الاجتماعية • ومناط الابوة القانونية في المجتمعات الابوية ، هو دفع المهر • فالرجل الذي يدفع من اجل امرأة معينة مهرا يعتبر الاب القانوني لكل اولادها بغض النظر عما اذا كانوا قد جاؤا منه ام من غيره • وعدم اخضاع المرأة لعدة طلاق ، في المجتمعات الامية ، مرجعه الى ان الاولاد في هذه المجتمعات ينسبون على الدوام الى اقارب امهم ويكونون اعضاء في عشيرتها ، ايا كان الرجل الذي تسبب في انجابهم ، أي سواء كان زوجا للمرأة ام لم يكن •

اما الشرع الاسلامي فيفرض على المرأة التربص فترة معينة حتى يتبين خلو رحمها من الحمل • وهدف هذا الاجراء الحول دون اختلاط الانساب • فاذا تبين أن المطلقة حامل امتنع عليها الزواج حتى تضع حملها

وينسب ولدها لزوجها السابق • واذا ثبت عدم حملها وانقضت عدتها فلها ان تتزوج • وما يولد لها من ولد بعد ذلك فهو ولد الزوج الجديد • واختلف الفقهاء في اقصى مدة الحمل • فقدر مالك اقصى مدته بخمس سنين وقدرها الشافعي باربع سنوات • ومعنى ذلك ان الولد الذي يولد من امرأة بعد طلاقها وقبل زواجها ثانية يعتبر ولد زوجها السابق اذا كانت ولادته خلال الخمس او الاربع السنين التالية للطلاق •

وقد رأينا ، من قبل ، ان المجتمعات التي تعتنق الاسلام تتبنى مع الزمن عدة الطلاق • كذلك نجد في بعض المجتمعات الاسلامية صدى

لوجهة النظر المالكية والشافعية بالنسبة لاقصى مدة الحمل حيث يعترف للرجل بالمطالبة بالاولاد الذين يولدون من مطلقته خلال الخمس السنوات التالية طالما انها لم تتزوج ثانية • وأخذ المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام بهذه القاعدة يكشف عن مدى رغبة الرجال في الحصول على اولاد •

فلدى التوبو مثلا اذا لم تتزوج المطلقة فكل ولد تلده خلال الخمس السنوات التالية يعد ولد زوجها السابق ويؤول اليه • وقد ذكر كلارك Clark أن رجلا من الهدندوة (من قبائل البجة) قدم اليه طلبا بحضانة ابن ولد من زوجته السابقة بعد خمس سنين من تطليقه اياها • وكان طلبه مستندا الى فتوى من علماء القبيلة تعطيه حقا في الولد • وكانت حجتهم انه طالما انها لم تبرم زواجا شرعيا خلال هذه المدة فكل ولد تلده خلال الثماني سنوات التالية لطلاقها يجب اعتباره ولدا شرعيا لزوجها المطلق • كذلك يسود في كردوفان الاعتقاد بأنه في بعض حالات الحمل لا يخرج الجنين لسبب او اخر ويظل (نائما) في الرحم فترة تصل الى سبع أو عشر سنين •

- ٢ -

حق الحضانـــة

حضانة الاولاد ، في المجتمعات الامية ، حق للام وقرابتها • فحيثما يجري العرف باقامة الزوجة مع زوجها بين أهله تعود الزوجة عند الطلاق الى اهلها ومعها أولادها الصغار والكبار على السواء • وحيثما يجري العرف باقامة الزوج مع زوجته بين أهلها يعود الزوج عند الطلاق الى اهله ويستمر الاولاد في الاقامة مع امهم وجماعتها • فالطلاق في المجتمعات الامية يخول الام وجماعتها الحق في الاحتفاظ بالاولاد بصفة نهائية •

أما في المجتمعات الابوية فحضانة الاولاد تعتبر ، على العكس ، حقا للاب وجماعته • فعند الطلاق تعود الزوجة الى اهلها ، أما الاولاد فيبقون في بيت ابيهم • ولا يرد على هذه القاعدة سوى استثناء يتعلق بالاطفال الرضع • فالام تحتفظ عادة عند طلاقها بطفلها الرضيع حتى فطامه أي لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث • وللاب الحق في المطالبة به بمجرد وصوله الى سن تسمح له بالاستغناء عن خدمات امه الضرورية • فالام لا تتمتع ، في المجتمعات الابوية ، الا بحد ادنى من الحضانة • وهو حـد تحتمه الضرورة العملية التي تقضي بابقاء الرضيع مع امه الى حين فطامه •

وفي الشرع الاسلامي حق الام في حضانة اولادها مقدم على حق الاب • وتختلف المذاهب الاسلامية في تحديد شروط مباشرة هذا الحق ، كما تختلف في تعيين مداه • واذا اقتصرنا هنا على ذكر ما يقضي بـه المذهب المالكي ، وهو المذهب السائد بين مسلمي غرب افريقية ، وجدنا انه يخول الأم حضانة اولادها الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخول بها بشرط عـدم زواج الام • والا انتقلت الى غيرها مـن ذوي الرحم

(الجدة والخالة) وفي حالة عدم وجود أحد منهن يؤول هذا الحق الى القريبات من جهة الاب (الاخوات والعمات) .

واول ما نلاحظه على موقف المذهب المالكي في مقارنته بالتقاليد القبلية (في المجتمعات الابوية) هو انه يمنح الام حقا بالغ الاهمية في حضانة اولادها . فرغم ان الاسلام يأخذ ، كقاعدة عامة ، بمفهوم القرابة الابوية الا انه يقر للام بحق حضانة على اولادها يتجاوز بكثير ما تقر لها به المجتمعات الابوية . فالمذهب المالكي يعطي الام الحق في حضانة ابنها الى حين بلوغه وابنتها الى حين زواجها بل الى حين دخول الزوج بها . بينما تقصر المجتمعات الابوية حق الام على طفلها الرضيع . فهناك اذن تعارض جوهري بين ما يقضي به المذهب المالكي وما تجري به التقاليد القبلية الابوية . ويقودنا هذا الى التساؤل عن مدى تأثر المجتمعات الابوية التي اعتنقت الاسلام بوجهة النظر المالكية . وللاجابة عن هذا التساؤل نقول أن هذا التأثير ليس واحدا في كل المجتمعات .

ففي بعض القبائل الاسلامية ما تزال التقاليد القديمة سائدة وهي التقاليد التي تقصر حق الام في حضانة اولادها على فترة الرضاع .

فلدى مسلمي سيراليون مثلا يسود العرف القبلي فيما يتعلق بالحضانة حيث يعترف للمطلقة بالحق في حضانة ولدها خلال فترة الرضاع فحسب ، وللاب المطالبة به عند فطامه . ولدى البمبارا يحتفظ الاب دائما باولاده الا اذا كان الولد من الصغر بحيث لا يمكنه الاستغناء عن عناية امه حيث يعهد به اليها حتى الفطام ثم يرد للاب . ولدى الهوسا (داماجارام) يتبع الاولاد دائما اباهم الا اذا كانوا صغارا فيبقون مع امهم حتى الفطام . ولدى التوبو يبقى الاولاد ايا كان جنسهم وايا كان المتسبب في الطلاق مع الام طيلة فترة الرضاعة ومع الاب بعد ذلك .

وعلى العكس هناك مجتمعات اتجهت نحو تطبيق ما تقضي به الشريعة الاسلامية (المذهب المالكي) من حيث اقرار حق الام في حضانة اولادها الذكور منهم حتى الاحتلام والاناث حتى الزواج • لكننا نلاحظ ان هذه المجتمعات لم تتوصل بعد الى تطبيق قاعدة بقاء الذكور مع الام حتى البلوغ تطبيقا كاملا • فهي قد اعترفت للام بالحق في ان تستبقي معها ابناءها لفترة تتجاوز فترة الرضاع القصيرة لكنها ما زالت تخول الاب الحق في استعادتهم في فترة تالية للفطام وسابقة على البلوغ • وتتراوح هذه الفترة غالبا بين الخامسة والسابعة • ومع ذلك فان هذه المجتمعات قد قطعت شوطا ابعد في الاعتراف للام بحقها في حضانة بناتها طبقا لما هو مقرر في المذهب المالكي •

لدى التوكولور مثلا يبقى الصبي مع أمه حتى السابعة حيث يسترده الاب ويبعث به الى المدرسة ، اما الفتاة فتبقى مع امها حتى الزواج • وفي معظم جهات غمبيا للام الحق في حضانة ابنها حتى السابعة ، وابنتها حتى الزواج • ولدى الفولا (في غينيا) يحتفظ الرجل بحضانة أولاده الا اذا كانوا صغارا وفي حاجة الى عناية الام حيث يبقون مع أمهم الى حين استغنائهم عن خدماتها فيعودون الى بيت ابيهم • اما البنات فيبقين حتى السابعة بل حتى زواجهن • ولدى الهوسا (في مارادي) يجب تسليم الصبيان الى ابيهم بمجرد بلوغهم السابعة ، اما البنات فيمكنهن البقاء مع امهن ــ اذا وافقت على الاحتفاظ بهن ــ حتى يوم زواجهن • ولدى الكانوري يعهد بالصبيان الذين تحت السابعة الى الام والذين فوق السابعة الى الاب • اما البنات فيعهد بهن أيا كان عمرهن الى الام حتى الزواج •

ويتحمل الاب في المجتمعات الاسلامية واجب الانفاق على اولاده

اثناء وجودهن مع الام • وفي هذا تتفق المباديء الاسلامية والتقاليد القبلية • لكن واجب الانفاق في المجتمعات الاسلامية اكثر اهمية منه في المجتمعات الوثنية • ومرد ذلك الى ان فترة احتفاظ الام باولادها في المجتمعات الاولى اطول منها في المجتمعات الاخيرة •

الفصل العشرون

الخلافة على الارامل
أو
وراثة النساء

يجري العرف في المجتمعات القبلية ، بان الرجل اذا مات عن زوجة (او زوجات) خلفه عليها بعض اقاربه. وصاحب الحق في معاشرة الارملة هو عادة اقرب اقارب الزوج الميت .

وفي المجتمعات الابوية يأتي في مقدمة الاقارب الذين لهم حق معاشرة الارملة الابن والاخ . فاذا وجد للرجل ابن في سن الزواج خلفه على ارملته او أرامله فيما عدا امه . واذا لم يكن للميت ابناء او كان له ابناء صغار انتقل حق الخلافة على الارملة الى القريب التالي . وبعض المجتمعات لا يقر للابن بهذا الحق على ارملة ابيه وان كان يخوله عليها حقوقا اخرى كالحق في الولاية عليها وحق تزويجها والحصول على ما يدفع بمناسبة زواجها . وحق الاخ في الخلافة على ارملة اخيه اكثر شيوعا . ويغلب تفضيل الاخ الشقيق على غير الشقيق ، والاخ الاصغر على الاكبر . لكن الحق في معاشرة الارملة لا ينحصر في الابناء والاخوة وانما يمتد الى غيرهم من افراد الاسرة او جماعة القرابة . فاذا لم يكن للميت أبناء أو اخوة أو كان الابناء والاخوة صغار السن خلف الرجل على ارملته احد أقاربه الاخرين . وللارملة ، في كثير من المجتمعات ،

حرية اختيار من تعاشره وقد تترك ابنا لزوجها او اخا من أجل قريب أبعد .

وليس للابن الحق في الخلافة على امه . والارملة التي لها ابن كبير لا تخضع في العادة للخلافة على الارامل . وتذهب مثل هذه الارملة للاقامة في بيت ابنها الذي يتولى رعايتها . ولا تخضع لهذه الخلاقة ايضا الارملة التي جاوزت سن الحمل . فأحد اغراض الخلافة على الارامل هو تمكين الارملة من الاستمرار في انجاب ذرية . واذا كانت قد جاوزت سن الحمل فليس من سبب يدعو الى ان يخلف عليها احد اقارب زوجها الميت . وفي بعض المجتمعات تعفى الارملة من الخضوع لهذا التقليد اذا كان لها من زوجها أولاد . ففي هذه الحالة يكون الزواج قد حقق غرضه وتوافرت للزوج ذرية لا يكون معها في حاجة الى ذرية جديدة .

وللارملة ، في كثير من المجتمعات ، الحق في قبول الخضوع للخلافة على الارامل او رفض الخضوع لها . فلها ان تستمر في العيش مع اهل زوجها وقبول أحد أقاربه عشيرا لها . ولها ان تعود الى أهلها وتسعى الى زواج جديد . وفي الحالة الاخيرة يلتزم اقاربها برد المهر الى اقارب زوجها وبهذا تنفصم الرابطة الزوجية التي كانت تربط الارملة بزوجها الميت . وفي مجتمعات اخرى لا تتمتع الارملة بهذه الحرية ويكون عليها مواصلة العيش مع اهل زوجها ومعاشرة أحد اقاربه . وحتى في المجتمعات التي تتمتع الارملة فيها بحرية الاختيار ، هناك اعتبارات معينة من شأنها الحد من هذه الحرية . فاقارب الارملة لا يتوانون عن الضغط عليها وحثها على البقاء مع أهل زوجها ، وقبول أحدهم عشيرا لها رغبة منهم في الاحتفاظ بالعلاقات الودية بينهم وبين اسرة زوجها . وقد يمارس الرأي

العام نوعا من الضغط باستهجانه موقف الارملة التي ترفض البقاء مع اهل زوجها وتفضل العودة الى اهلها • كذلك من الشائع الاعتقاد بان الارملة التي تمتنع عن معاشرة قريب زوجها تتعرض لغضب روحه في العالم الاخر ، وما يجره هذا الغضب من انتقام • واخيرا فقد تجد الارملة نفسها ، في المجتمعات الابوية ، مضطرة الى البقاء مع اهل زوجها وقبول احد اقاربه عشيرا لها حتى تتاح لها فرصة الاستمرار في الحياة مع اولادها •

ويقر العرف ، في كثرة من القبائل ، للارملة اذا بقيت مع اهل زوجها بحرية اختيار من تعاشره من اقاربه • ومن الشائع وجود حفلات رسمية او اجراءات شكلية تعرب الارملة من خلالها عن رغبتها في البقاء مع اهل زوجها واختيار من يحظى من الرجال بقبولها • وتقام هذه الحفلات او تتخذ هذه الاجراءات عادة عقب انتهاء فترة الحداد على الزوج •

فلدى التسوانا ، على سبيل المثال ، كانت تقام بعد انتهاء فترة الحداد ببعض الوقت وليمة صغيرة في بيت الارملة يحضرها اقارب الزوج • وتجلس الارملة في وسط الفناء بجوار قدر كبير مملوء جعة • وكان الاخ التالي يتقدم الى القدر ويرفع عنه الغطاء ويضعه الى جواره • فاذا أعادت الارملة الغطاء الى مكانه كان معنى هذا أنها لا توافق على معاشرته • وعندئذ يتقدم الرجل التالي في درجة القرابة ويؤدي نفس الحركة • ويستمر الامر كذلك حتى تترك الارملة الغطاء في موضعه وتبدأ في تقديم الجعة الى الحاضرين ، فيفهم من هذا أنها قبلت هذا الرجل بالذات •

وتعتبر الارملة ، من الناحية القانونية ، ما زالت زوجة لزوجها

المتوفي الذي دفع من اجلها مهرا • فالرابطة التي تقوم بين الارملة وقريب زوجها لا توصف بانها زواج وانما تطلق عليها اصطلاحات اخرى • فلدى النوير مثلا لا تستخدم مطلقا كلمة كون Kwen (يعني يتزوج) للاشارة الى اخذ الاخ ارملة اخيه وانما يقولون عن الاخ عادة انه « أمد زوجة أخيه بكوخ » • ولدى الجوسي لا يطلق على الرجل الذي يعاشر الارملة لفظ زوج وانما يسمى « مدفىء البيت » • ويطلق النياموزي على العلاقة بين الارملة وقريب زوجها اصطلاح « دخول بيت آخر » • ولهذا فان قريب الزوج لا يدفع لاهل الارملة مهرا جديدا • قد يقدم بعض الهدايا للمرأة واسرتها ، لكن هذه الهدايا لا تعتبر مهرا وهدفها الوحيد استرضاء المرأة واقاربها • والاولاد الذين يولدون من هذه العلاقة لا ينسبون الى قريب الزوج وانما الى الزوج نفسه • واذا لم يكن للزوج اولاد من قبل فان الاولاد الذين تلدهم ارملته من علاقتها بقريبه يرثون امواله بوصفهم اولاده • واذا كان له اولاد من قبل فان اولاد ارملته من قريبه يعاملون على قدم المساواة معهم •

ورغم أن العلاقة بين الارملة وقريب الزوج لا تعتبر ، من الناحية القانونية ، زواجا فان الاثار التي يرتبها العرف في العلاقة بينهما قريبة الشبه بالاثار التي تترتب على الزواج • فلكل منهما قبل الآخر حقوق معينة ، كما ان على كل منهما لصالح الاخر واجبات معينة • فالعرف يلقي على قريب الزوج واجب الاتصال جنسيا بالارملة لتمكينها من الحصول على المتعة الجنسية وانجاب ذرية • كذلك يلتزم بأن يرعاها وأن يعاونها في الاعمال الملقاة على عاتقها ، وان يسدها بكل ما تحتاج اليه من سكن او ملبس ، وبأن يحسن معاملتها • وفي كلمة أن يقوم نحوها بما يقوم به الزوج نحو زوجته • كذلك تلتزم الارملة بان تقصر علاقاتها الجنسية على

قريب زوجها ، وان تمكنه من معاشرتها حتى يستطيع انجاب ذرية لقريبه الميت ، وان تودي له من الخدمات اليومية ما تؤديه كل زوجة لزوجها .

وقد عرف العرب ، قبل الاسلام ، الخلافة على الارامل . وكانت قواعدها عندهم شبيهة بقواعدها في المجتمعات القبلية الافريقية . فقد روى أن الرجل في الجاهلية كان يموت ابوه او اخوه او ابنه فاذا مات وترك امرأته فان سبق وارث الميت فالقى عليها ثوبه فهو احق بها أن ينكحها بمهر صاحبها ، أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وان سبقته الى أهلها فهي أحق بنفسها . وقد روى أن هذه السيرة كانت في الانصار لازمة وفي قريش مباحة مع التراضي . وقد ظل العرب يمارسون الخلافة على الارامل حتى نزلت الايتان الكريمتان : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها » ، « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء » . فالاية الاولى تحرم وراثة النساء رغما عن ارادتهن . وتحرم الثانية ان يخلف الابن اباه على أرملته ولو برضاها .

والخلافة على الارامل ، على نحو ما أوضحنا ، تتعارض مع أكثر من مبدأ من المباديء الاسلامية . فوراثة النساء كرها تتعارض مع مبدأ الرضا في الزواج ، حيث ان من المتفق عليه بين الفقهاء ضرورة موافقة الثيب على زواجها والارملة لا تكون الا كذلك . وزواج الابن من أرملة ابيه ، ولو برضاها ، يتنافى والمباديء الاخلاقية التي أتي بها الاسلام . وأخذ وارث الزوج صداق الارملة ، اذا تزوجت شخصا آخر ، او عضلها حتى تفتدي نفسها بدفع كل المهر او جزء منه ، اصبح يتعارض مع جعل المهر حقا للمرأة لا يجوز اجبارها على رده بعد ثبوت حقها فيه . ونسبة الاولاد المولودين من علاقة الارملة بقريب زوجها الى الزوج الميت

اصبحت تتعارض مع المبدأ الذي قرره الاسلام من وجوب نسبة الابناء الى آبائهم .

ومن الطبيعي ان يستتبع اعتناق الاسلام التخلي عن الخلافة على الارامل . واذا طالعنا ما تجري به التقاليد في المجتمعات الاسلامية وجدنا بالفعل اتجاها نحو التخلي عنها . ومن مظاهر ذلك :

١ ـ تحريم زواج الابن من أرملة ابيه على خلاف الحال في السابق. فكثير من المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام جعلت من البنوة مانعا للزواج بين الابن وزوجة أبيه .

٢ ـ اتخاذ العلاقة بين الارملة وقريب زوجها صفة الزواج مع كل ما يترتب على ذلك من آثار . ومن أهمها ضرورة ابرام عقد زواج جديد ودفع مهر جديد . ففي كثير من المجتمعات الاسلامية لا زال العرف يقتضي زواج الارملة من أخي الميت او أحد اقاربه الآخرين ، لكن صار من اللازم عقد زواج جديد بينها وقريب زوجها بما ينطوي عليه ذلك من ضرورة دفع مهر جديد .

لدى الصوماليين مثلا اذا مات الزوج وأخذ ارملته أخوه ففي بعض الاحيان يدفع قدر قليل من اليرد (المهر) الاضافي . لكن لا بد من عقد جديد وصداق جديد طبقا للشرع الاسلامي . ولدى الفولا (وودابي) عندما تنهي الارملة فترة الحداد تقدم عروض الزواج اليها او الى ابيها او وليها . واذا تم الاتفاق شرع وارث الارملة في القيام باجراءات الزواج. لكن لا تقام وليمة ولا تقدم مدفوعات نقدية .

وينبني على اعتبار العلاقة بين الارملة وقريب زوجها زواجا جديدا

ان الاولاد الذين يولدون منها لا يعتبرون اولاد الزوج الميت بل أولاد الزوج الجديد • كذلك يستتبع اعتبار هذه العلاقة زواجا جديدا تأكيد حرية الارملة في قبول القريب زوجا لها •

٣ ــ فقدان قرابة الزوج الميت كل حق في مطالبة الزوجة او اقاربها برد المهر او جزء منه اذا رفضت الزواج من أحدهم •

ففي شمال سيراليون ، حيث الاسلام اكثر تغلغلا ، لا يتزوج الابناء مطلقا من زوجات ابيهم على خلاف الحال في الجنوب الاقل تأثرا بالاسلام• وفي الشمال للاخوة الزواج من أرامل أخيهم الميت اذا قبلـن ، وحيث لا يقبلن لا يكون هناك رد للمهر على خلاف الحال في الجنوب حيث ترد مهورهن اذا لم يتزوجن من ابناء الميت او اخواته •

واذا كان الاتجاه ، في المجتمعات الاسلامية ، يسير نحو اختفـاء الخلافة على الارامل في صورتها التقليدية فقد نجد لها في هذا المجتمع او ذاك بعض الرواسب المتخلفة •

فلا زالت الارملة تتعرض ، في بعض المجتمعات ، للضغط لحملها على

الزواج من قريب زوجها الميت • فلدى الجلا مثلا توصف الارملة التي ترفض الزواج من قريب زوجها بانها عاهر • ولدى المالينكي زواج الاخ من ارملة اخيه اجباري • ولدى الفولا (جواندو) تتعرض الارملـة لضغط من اسرتها واسرة زوجها يتوقف مداه على درجة القرابة بينهما •

ولا زال رفض الارملة الزواج من اخي زوجها او احد اقاربـه الاخرين يستتبع ، في بعض المجتمعات ، الزام اسرتها برد المهر او حرمانها من كل حق في تركة زوجها أو الاثنين معا • فلدى الجلا اذا تم الزواج

طبقا للتقاليد القبلية وجب على الارملة الزواج من أخي زوجها او احد ابناء عمومته (حتى الجيل السابع) والا حق لاسرة الزوج المطالبة برد المهر . اما اذا كان الزواج قد تم على يدي شيخ مسلم فلا تلزم الارملة بالزواج من احد اقارب زوجها . ولدى التوبو اذا مات الزوج طلب الى الارملة ، بعد مضي سنة على الوفاة ، ان تتزوج أخا لزوجها او أحد اقاربه الاقربين . واذا رفضت وجب على والديها رد مهرها ، ووجب عليها التخلي عن نصيبها في تركة زوجها ، وفقدت حقها في حضانة اولادها .

الفصل الحادي والعشرون

امتياز البكورة

من السمات البارزة ، في الميراث القبلي : اختصاص احد الورثة بقدر من الحقوق يفوق ما يحصل عليه الآخرون • وقد يصل الامر في بعض المجتمعات ، الى حد قصر الميراث على أحد أقارب الميت مع القاء بعض الالتزامات على عاتقه نحو الذين لم يحصلوا منه على نصيب • والوارث الممتاز او الوحيد في المجتمعات الابوية هو عادة الابن الاكبر او الاخ الاكبر • وفي المجتمعات الامية الابن الاكبر للاخت الكبرى او الاخ الاكبر • ونقصر كلامنا هنا على امتياز الابن الاكبر •

والابن الاكبر هو الابن البكر للرجل • واذا تعددت الزوجات فهو عادة بكر الزوجة الرئيسية ، ولو كان أصغر سنا من بعض أبناء الزوجات الاخريات • وفي بعض المجتمعات الابن الاكبر هو اكبر ابناء الرجل سنا بغض النظر عن وضع الامهات •

وللابن الاكبر، في غالبية المجتمعات القبلية، مركز متميز عن مركز باقي الاخوة• وينطوي هذا المركز على امتيازات يتفاوت مداها تبعا للقبائل• ففي بعضها تبلغ أهمية الحقوق التي يعترف بها للابن الاكبر حدا يمكن معه القول بانه الوارث الوحيد • بينما لا يعترف له في البعض الاخر الا بقدر

محدود من الامتيازات • وتتراوح البقية الباقية بين الميل الى هذا الاتجاه او ذاك • ومن اكثر القواعد شيوعا اختصاص الابن الاكبر بطائفة معينة من الاموال تتمثل عادة في ثياب أبيه وأسلحته والادوات التي كان يستعملها بصفة شخصية • واختصاص الابن الاكبر بهذه الاموال هو بمثابة رمز لحلوله محل رب الاسرة •

ويتحمل الابن الاكبر مسئوليات متعددة هي في الواقع مقابل للامتيازات التي يتمتع بها • فقد يلقي العرف على عاتقه واجب دفن ابيه ، ودفع مصاريف الجنازة ، وتقديم القرابين لروحه في مناسبات معينة ، والوفاء بما يكون عليه من ديون • ويعتبر الابن الاكبر بالنسبة لاخوته واخواته بمثابة الاب • واذا كان هؤلاء صغارا فعليه ان يضمهم اليه وأن يرعاهم ويكفل لهم أسباب العيش • وهو ملزم بتمكين اخوته من الزواج بتوفير المهور اللازمة لزواجهم او بمعاونتهم في جمعها • ويتكفل الابن الاكبر ، حين زواج احدى اخواته ، بكل النفقات التي كان يتحملها الاب لو كان على قيد الحياة • واخيرا فان على الابن الاكبر رعاية امه وزوجات ابيه الاخريات والقيام بشؤونهن •

والشرع الاسلامي لا يعترف بالبكورة سببا في تفضيل بعض الورثة على بعض • فالاسلام مثلا لا يقر للابن الاكبر بامتياز على باقي اخوته ، بل يحصل كل من الابناء على نصيب مساو لما يحصل عليه الاخر مهما تفاوتت إعمارهم • واعتناق الاسلام يستتبع فقدان الابن الاكبر ما يتمتع به من مكانة خاصة في التقاليد القبلية • واذا طالعنا تقاليد المجتمعات الاسلامية وجدنا بالفعل اتجاها نحو تحقيق المساواة بين الابناء • لكننا نلاحظ ايضا ان تحقيق هذه المساواة لا يتم دفعة واحدة وانما يستغرق بعض الوقت • ويبدأ الاتجاه نحو المساواة بالاقلال تدريجيا من امتيازات

الابن الاكبر ، وتكتمل هذه المساواة باختفاء هذه الامتيازات كلية . ومن الممكن ان نعاين ، بين المجتمعات الاسلامية ، مجتمعات ما زالت تقاليدها تقر للابن الاكبر ببعض الامتيازات واخرى لم تعد تعترف له بشيء منها .

فلدى الفولا (في غينيا) تختلف قواعد الميراث المطبقة تبعا لنوع الاموال . ولذلك يفرق بصدد قسمة التركة بين المساكن . والكتب والاسلحة والملابس ، والنقود والمنتجات الزراعية ، والاراضي . فالمساكن تؤول الى الابناء وحدهم . واذا كانت هناك مساكن متعددة ، فان كلا منهم يحصل على مسكن . وتؤول كتب الميت المكتوبة باللغة العربية واسلحته وحصانه الى الابن الاكبر بوصفها رمزا على رب الاسرة . واذا كانت هناك مؤلفات عربية كثيرة اخذ الابناء الاصغر سنا بعضا منها . وثياب الاب تقتسم بين ابنائه . والحبوب والقطعان والمنتجات الزراعية تقتسم بين الاولاد والاباء والامهات والازواج الذين يكونون على قيد الحياة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية . وتوزع الاراضي في قطع متساوية تقريبا بين ابناء الميت . الا ان من المسلم ان تكون قطعة الابن الاكبر اكبر من القطع الاخرى . فلدى فولا غينيا كما هو واضح يطبق مبدأ المساواة بين الابناء بالنسبة لمعظم اموال التركة . لكن الابن الاكبر يميز عن باقي اخوته فيما يتعلق بكتب الميت المكتوبة باللغة العربية واسلحته وحصانه من ناحية وفيما يتعلق بقطعة الارض من ناحية اخرى .

بينما لدى الصوماليين اذا مات الرجل عن ابناء فان كلا منهم يحصل على نصيب مساو لما يحصل عليه غيره . كذلك لدى الفولا (جواندو) رغم ان توريث النساء يلقي معارضة شديدة ، فان المساواة بين الابناء قل ان تكون موضع اعتراض . ولدى مسلمي داهومي يعتبر اولاد الميت ورثته الطبيعيين ، ويقتسم الابناء الميراث على قدم المساواة . اما البنات فان نصيب كل منهن يتراوح بين ثلث وخمس نصيب الابن .

الفَصْل الثاني وَالعِشرون

حقوق النساء في الميراث

القاعدة في المجتمعات القبلية عدم المساواة في الميراث بين الذكور والاناث •

ففي بعض المجتمعات تحرم المرأة من وراثة الاموال التي تشكل عناصر الثروة الرئيسية • ففي المجتمعات الرعوية مثلا يجري العرف بحرمان المرأة من وراثة الماشية • فالماشية حق للرجال ليس للنساء فيه نصيب • ويصل الامر في بعضها الى حد حرمان المرأة من تملك الماشية ولو عن طريق آخر غير الميراث • وحرمان المرأة من وراثة الماشية ، في المجتمعات الرعوية ، يفسره نظرة هذه المجتمعات الى الماشية بوصفها اوثق صلة بالرجال منها بالنساء • كما يفسره ان قطعان الماشية تعتبر عماد حياتها ومصدر قوتها • وكل اسرة تعتز بما تحوزه منها وتسعى جاهدة الى زيادته والحول دون ضياعه او نقصانه • ومن الطبيعي ، والامر كذلك ، ان تنكر على النساء كل حق في وراثتها • فالنساء مصيرهن الى الزواج من غرباء ، والاعتراف لهن بوراثة الماشية يستتبع انتقالها الى اسر اجنبية وهو أمر غير مرغوب فيه •

فلدى الهوتنتوت مثلا كان الذكور وحدهم هم الذين يرثون اما البنات فلا يرثن على الاطلاق • واذا لم يكن للميت أبناء آل الميراث الى أقرب أقاربه الاخرين من الذكور • ولدى البوندولا حق للنساء في وراثة

أي مال • ولدى التسوانا لم تكن البنات تحصل على اية ماشية على الاطلاق • ولا يعترف النياكيوسا للمرأة بأي حق في الميراث • ويحرم الكمبا المرأة من وراثة الماشية والحقول • ولدى الكبسجي تقتسم الماشية بين الابناء دون البنات • ولدى القبائل الوثنية في نيجيريا الشمالية النساء محرومات من كل حق في الميراث •

وفي مجتمعات اخرى يعترف للمرأة بوراثة أقاربها الا أن حقهـا أضعف من حق الرجل من نفس درجة القرابة او حتى من درجة ابعد • فالذكر يفضل الانثى اذا كانا من درجة واحدة وقد يفضل الذكر الابعد الانثى الاقرب • والاعم الاغلب في هذه المجتمعات ان تكون مجتمعات أميـة •

فلدى النياموزي للقريبات من جهة الام الحق في الحصول على تركة الميت اذا لم يترك وراءه وريثا من الذكور • ولدى الاشانتي يتقدم الرجال على النساء بالنسبة لتركة الرجل • والقاعدة ، لدى السرير ، ان النساء لا يرثن ومع ذلك فاذا لم يوجد في الاسرة سوى نساء فان كبراهن ترث وعند موتها تؤول الاموال الى فرعها من الذكور •

وعلى خلاف ما تجري به التقاليد القبلية يقر الاسـلام للنساء ، لا سيما البنات والامهات والاخوات ، بالحق في الحصول على نصيب من التركة • وترث المرأة في كثير من الحالات جنبا الى جنب مع الرجل وان كان نصيبها في الغالب أقل من نصيبه تطبيقا للاية الكريمة « للذكر مثل حظ الانثيين » • وقد كان الاسلام سببا في الاعتراف للمرأة ، في كثير من جهات القارة الافريقية ، بحق المشاركة في التركة • ولم يجـد الباحثون الغربيون مفرا من الاعتراف بفضل الاسلام في هذا الصدد • فكثير منهم يذكر في دراسته لهذا الشعب او ذاك ان تقاليده القديمة لم

تكن تعترف للمرأة باي حق في الميراث وان الاعتراف لها في الوقت الحاضر بهذا الحق مرده الى تأثير الاسلام •

فالمجتمعات القبلية تتجه اذن ، تحت تأثير الاسلام ، الى الاعتراف للنساء بحق في الميراث • لكن ينبغي الا تتصور ان هذا الامر يتحقق في سهولة ويسر • فكل الشواهد تدل على ان الاعتراف للمرأة بالحق في الميراث يلقي مقاومة عنيدة • فهناك مجتمعات اعتنقت الاسلام ولا زالت ، مع ذلك ، تنكر عليها كل حق في هذا المجال • وهناك مجتمعات اعترفت ، تحت ضغط الاسلام ، للنساء بالحق في الحصول على نصيب من التركة • غير ان هذا النصيب يقل عادة عن النصيب المقرر لهن في الشرع الاسلامي• وكثيرا ما يتحايل الناس للحول دون وقوع الاموال بين ايدي النساء عن طريق الميراث • من ذلك ان يوزع الرجل ثروته على ابنائه اثناء حياته حتى يحول دون بناته والحصول على جزء منها • وفي كثير من الجهات قل ان تعرض المسائل المتعلقة بالميراث على القضاء • وكثيرا ما يتجاهل الاقارب الاحكام التي تصدر من القضاة المسلمين مقررة حقوق النساء في التركة•

ففي بعض جهات غمبيا ولدى البمبارا (فيما مضى) لا يعترف للمرأة باي حق في الميراث • بينما لدى مسلمي داهومي يتراوح نصيب البنت بين ثلث وخمس نصيب الذكر • ولدى الكيل تاديليه تتم قسمة الاموال بمعدل اربع انصبة للابن ونصيب للبنت • ويتحدث هوبن عن الميراث لدى فولا جواندو بقوله : « ان الرعاة لا يحبون نظام الميراث المالكي حيث تحصل البنت على نصف نصيب الابن • فالماشية طبقا للتقاليد تعتبر ملك الرجال ، واي نظام يخول النساء حق اكتساب الماشيـــة لا يلقي ترحيبا » • ولدى فولا وودابي يؤول الميراث الى العصبة ولا تشارك فيه النساء من نفس درجة القرابة اطلاقا ، فيما عدا الحصول على نصيب تافه

غير محدد تحديدا دقيقا • كذلك لا زالت المرأة محرومـة ، في بعض المجتمعات التي اعتنقت الاسلام ، من الحق في وراثة الارض • كما هو الحال لدى قبائل البجة والصوماليين •

والقاعدة في التقاليد القبلية عدم وجود حق ميراث متبادل بـين الزوجين • فالميراث أساسه القرابة ــ سواء كانت أمية أم أبويـة ــ والزواج لا ينشيء بذاته رابطة قرابة بين الزوجين • ومع ذلك فان التقاليد القبلية تقر بحقوق معينة لكل من الزوجين على اموال زوجه الميت •

لدى البوندو مثلا يرث الابن اموال ابيه ، لكن من الواجب عليه استشارة امه بخصوص التصرف فيها طالما بقيت الام على قيد الحياة • ولدى التسوانا تبقى حقول البيت بين يدي الارملة ولا تقتسم الى حين وفاتها • ولدى الايتيسو للارملة الحق في البقاء في بيتها واستعمال الارض التي كانت تستعملها أثناء حياة زوجها • ولدى الكيكويو تحتفظ كـل ارملة بحقلها السابق وتزرعه لحساب اسرتها • ولدى الجوسي تزداد عند وفاة الزوج سلطة الزوجة على الاموال المخصصة لبيتها ولا يمكن تقسيم الاراضي او الماشية بصفة رسمية بين الورثة طالما هي على قيد الحياة •

واذا توفيت الزوجة آلت اموالها الى اولادها وليس للزوج عادة اي حق في الحصول على نصيب منها • ومع ذلك فاذا كان الاولاد صغارا فانه يحوز هذه الاموال لحسابهم • ولا يسمح العرف بان يخصص الزوج هذه الاموال لبيت زوجة اخرى • واذا توفيت الزوجـة دون ان تترك وراءها ذرية فان اموالها تؤول الى اقاربها • وقد يجري العرف في حالة وفاة الزوجة دون ذرية باعطاء احدى قريباتها للزوج وهنـا تخلف المرأة البديلة الزوجة في بيتها واموالها •

وقد اعطي الاسلام ، خلافا للتقاليد القبلية ، كلا من الزوجين حقا في تركة زوجه • فللزوج نصف تركة زوجته اذا لم يكن لها ولد وربعها اذا كان لها ولد • وللزوجة ربع تركة زوجها اذا لم يكن له ولد وثمنها اذا كان له ولد • وقد كان من آثار اعتناق المجتمعات القبلية الاسلام الاعتراف بحق ميراث بين الزوجين • لكن الملاحظ ان هذه المجتمعات لا تتقبل بسهولة الاعتراف بهذا الحق • والمقاومة التي تبديها المجتمعات القبلية في هذا الشأن أشد منها بالنسبة للاعتراف بحق ميراث للاناث من ذوي القربى • وليس من شك في ان مرد هذه المقاومة الزائدة الى ان الميراث في تصور هذه المجتمعات مبناه القرابة والزواج لا ينشيء بين الزوجين قرابة • فضلا عن ان العرف الشائع في هذه المجتمعات هو الزواج من الغرائب • ويظل هذا العرف ، بعد اعتناق الاسلام ، ساريا وقتا غير قصير • لكن عندما يشرع الافريقيون ، تحت تأثير الاسلام ، في السماح بالزواج بين الاقارب يكون لهذا الاعتبار اثره في تمهيد الطريق نحو الاعتراف بحق ميراث متبادل بين الزوجين •

ويبدأ التطور بظهور شعور بأنه لا ينبغي حرمان الزوج الذي بقي على قيد الحياة من تركة زوجه كلية • وبأنه ينبغي اعطاؤه نصيبا دون اقتضاء ان يكون هذا النصيب هو بالضرورة نصيبه المقرر شرعا • وبازدياد تأثير الاسلام تزداد أهمية ما يحصل عليه الزوج في تركة زوجه حتى يصبح مطابقا لنصيبه الشرعي • وفي وسعنا أن نعاين ، في تقاليد المجتمعات القبلية الاسلامية ، درجات متفاوتة نحو الاعتراف بهذا الحق •

فهناك مجتمعات تنكر على الازواج كل حق في وراثة أحدهما الآخر • كما هو الحال مثلا لدى مسلمي ساحل العاج وفولا ووداي والبمبارا • وهناك مجتمعات قطعت شوطا طويلا ام قصيرا في طريقها الى الاعتراف

بحق الميراث بين الزوجين دون ان تتوصل الى تطبيق القاعدة الاسلامية تطبيقا كاملا • فلدى الدندي والكوتوكولي والبيل بصفة خاصة من المتفق عليه أن المرأة يجب ان تحصل على نصيب في تركة زوجها • غير ان هذا النصيب ليس محددا على الاطلاق ويتوقف على قيمة التركة وحسن استعداد الورثة •• الخ • ويمكن القول بانه يبلغ ١/٢٠ من التركة • فلدى البيل مثلا تعطي الارملة عند رحيلها راسا من الماشية اذا كان الميت فقيرا ، وراسين الى اربعة اذا كان متيسرا ، وخمسة الى عشرة اذا كانت لديه قطعان كبيرة • ولدى الفولا (في غينيا)يعترف للزوج الباقي على قيد الحياة بالحق في الحصول على نصيبه الشرعي فيما يتعلق بالحبوب والقطعان والمنتجات الزراعية • لكن هناك أموالا اخرى لا يعترف لاي من الزوجين بحق المشاركة في اقتسامها • وهي الكتب والاسلحة والثياب من ناحية ، والاراضي والبيوت من ناحية اخرى •

الفصل الثالث والعشرون

القتـل

للقتل ، في التقاليد القبلية ، جزاءات متنوعة تتخذ أحيانـا صورة القصاص وأحيانا اخرى صورة التعويض ٠

وقد يترك القصاص لاقارب القتيل الذين يكون لهم الحـق في الانتقام من القاتل او احد افراد قرابته او عشيرته وهذا هو الثأر ٠ وقد يتم القصاص بواسطة سلطة القبيلة وينصب على القاتل وهذا هو القصاص بالمعنى الصحيح ٠ والثأر من أكثر العادات القبلية شيوعا ٠ ويتوقـف الالتجاء اليه على طائفة من الاعتبارات ٠ منها مثلا طبيعة القتل وكونه عمدا ام بغير عمد ، ومنها العلاقة بين القاتل والقتيل وكونهما من عشيرة واحدة ام من عشيرتين مختلفتين ، ومن قبيلة واحـدة ام مـن قبيلتين مختلفين ٠ ففي حالة القتل العمد من الشائع الالتجاء الى الثأر ٠ بينما يشيع في حالة القتل الخطأ او غير العمد الاكتفاء بالتعويض في صورة او أخرى من صوره ٠ واذا كان القاتل والقتيل من عشيرة واحدة فالغالب عدم الالتجاء الى الثأر ٠ على خلاف ما اذا كنا ينتميان الـى عشيرتين مختلفتين ، ومن باب اولى الى قبيلتين مختلفتين ٠ ويغلب شيوع الالتجاء الى الثأر في المجتمعات التي لا يضمها اطار سياسي محكم وبخاصة في تلك المجتمعات التي لا توجد بها سلطة عليا نافذة الكلمة ٠ ويقضي العرف بان واجب الاخذ بالثأر يقع على عاتق اقرب اقارب القتيل ، وان كان الاقارب

الاخرون يمدون له يد العون لتمكينه من القيام بواجبه • ويستهدف الثأر ، بالدرجة الاولى ، القاتل • لكنه من الممكن ان ينصب على أحد افراد قرابته أو عشيرته لا سيما اذا أفلح القاتل في الهرب •

اما القصاص ، بالمعنى الصحيح ، فنجده في المجتمعات المنظمة تنظيما سياسيا يتمثل في وجود سلطة عليا قوية ومحاكم مختصة بنظر المنازعات والقضايا المختلفة ومن بينها قضايا القتل • ففي هذه المجتمعات عندما تقع حادثة قتل يرفع أقارب القتيل الى المحكمة المختصة دعوى يوجهون فيها الاتهام بالقتل الى من يعتقدون انه القاتل • واذا ثبتت التهمة على المدعى عليه اصدرت المحكمة حكمها الذي يختلف تبعا لما اذا كان القاتل قد ارتكب الجرم عامدا ام غير عامد • وجزاء القتل عمدا الاعدام بينما جزاء القتل عن غير عمد يقتصر على دفع تعويض الى أهل القتيل •

وللتعويض اكثر من صورة • فقد يجري العرف ، في بعض المجتمعات ، بان يعطي القاتل نفسه أو احد أفراد اسرته ، على سبيل التبني، الى أسرة القتيل اذا اريد تجنب الثأر • وهنا تنقطع العلاقة بين الشخص وأسرته ويصبح عضوا باسرة القتيل • وقد يتمثل التعويض ، في بعض المجتمعات ، في اعطاء اسرة القاتل احدى فتياتها الى اسرة القتيل على سبيل الزواج • وتعوض هذه المرأة بنسلها اسرة القتيل عن فقد احد افرادها •

الا ان اكثر صور التعويض شيوعا هو دفع أسرة القاتل قدرا من المال الى اسرة القتيل وهو ما نسميه في اللغة العربية « الدية » • والهدف من الدية في الاصل تمكين احد اقارب القتيل من اتخاذ زوجة تعوض ذريتها ما اصابهم من خسارة • وللدية في التقاليد القبلية قواعد خاصة ، سواء من حيث نوعها او مقدارها ام من حيث الملزمين بها او اصحاب الحق فيها • ففي المجتمعات الرعوية مثلا يغلب ان تتخذ الدية صورة عدد من

رؤوس الحيوانات التي تقتنيها ، بينما في المجتمعات الزراعية التي لا تربي ماشية قد تتخذ الدية صورة عدد من الحراب او القضبان الحديدية ... الخ . كذلك يختلف مقدار الدية من قبيلة الى اخرى . فهناك طائفة من الاعتبارات تلعب دورا في تحديد مقدارها . منها طبيعة القتل والعلاقة بين القاتل والقتيل وجنس القتيل وسنه . وفيما يتعلق بجنس القتيل ليس للتقاليد القبلية موقف موحد . ففي بعضها دية الرجل مساوية لدية المرأة . وفي بعضها الآخر دية الرجل اكبر من دية المرأة . وفي بعضها الثالث دية المرأة اكبر من دية الرجل .

وتدفع الدية بواسطة القاتل وأقاربه . ويحدد العرف في كل قبيلة الاقارب الملزمين بالمساهمة في دفعها . وتؤول الدية الى أقارب القتيل . ويحدد العرف أيضا الاقارب الذين من حقهم الحصول على نصيب فيها . واكثر حالات الالتجاء الى الدية شيوعا حالة القتل الخطأ وحالة القتل الذي يقع من عضو بالعشيرة على عضو آخر بها ولو كان عمدا .

واذا أردنا التعرف على الجزاءات المقررة للقتل في الشرع الاسلامي وجدنا ان هذه الجزاءات تختلف تبعا لما اذا كان القتل عمدا ام غير عمد . فالقتل العمد جزاؤه القصاص من القاتل . ولولي الدم ان يعفو عن القاتل فيتخلى عن القصاص مقابل الحصول على الدية او حتى دونها . اما القتل غير العمد فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة على سبيل الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتيل . وينصب القصاص ، في الشرع الاسلامي ، على القاتل وحده ايا كان وضع القتيل الاجتماعي او سنه . فليس من الجائز في الاسلام الانتقام دون تمييز من القاتل او احد اقاربه . واذا عدل ولي الدم عن القصاص الى الدية فعلى القاتل دفع الدية بمفرده . على خلاف دية الخطأ حيث يساهم في دفعها القاتل وأفراد عاقلته . ودية القتل في

الشرع الاسلامي هي مائة من الابل (او ما يعادلها) تختلف أسنانها تبعا لكون القتل عمدا ام خطأ • وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل • وشذ بعضهم فذهب الى أن دية المرأة مساوية لدية الرجل •

واذا طالعنا تقاليد المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام وجدنا أن تأثير الاسلام في هذا الخصوص يظهر في عدة اتجاهات • فقد استتبع الاسلام في بعض الجهات احلال القصاص محل الثأر في حالة القتل العمد ، فأصبح يكتفي بقتل القاتل دون التعرض لاقاربه • لكن هذا التطور لا يحدث عادة الا في المجتمعات التي تتمتع بسلطة مركزية قوية يمكنها فرض هذا الحل • ففي مجتمعات اخرى عديدة لا زال من الشائع الالتجاء الى الثأر دون تفرقة بين القاتل وغيره من أفراد جماعته • كذلك كان من اثر الاسلام في بعض الجهات أن حلت الدية محل الاخذ بالثأر فاصبح أهل القتيل لا يرون عارا في التخلي عن القصاص والاكتفاء بالدية • من قبيل ذلك ما حدث لدى التوبو • فقديما لم يكن التوبو يعرفون للقتل جزاءا سوى تتبع القاتل وقتله • وفي بعض الاحيان كان الثأر يستد الى ما لا نهاية بسبب العداوة التي تتولد بين الاسرتين • وقد بذل الدردية شاي « Derdé Chai » في تيبستي « Tibesti » مجهودا في سبيل تقنين تقاليدها وتقريبها من الشرع الاسلامي • وقد اتجهت جهوده ، بصفة خاصة ، نحو العرف الخاص بالثأر في حالة القتل • وتوصل الى جعل الناس يقبلون ، على الاقل جزئيا ، مبدأ الدية • فبعد ان كان جزاء القتل الثأر من القاتل لا محالة امكن للدردية جعل الناس يتقبلون انه يحق لاسرة القتيل ، بعد نفي القاتل بضع سنين ، اذا لم يلاحق ويقتل الاكتفاء دون عار بتعويض يتراوح بين اربع ، وعشرين من الابل تبعا لجنس وصفة القتيل وثروة القاتل •

ومن مظاهر تأثير الاسلام اتخاذ دية القتل الطابع الاسلامي • فلدى الصوماليين مثلا نجد دية القتل مائة من الابل على النحو المفصل في الفقه الاسلامي • ومع ذلك ففي جهات اخرى يستحيل على القاتل بمفرده او حتى مع جماعته دفع القدر المقرر من الابل او ما يعادله من البقر • ولذا يجري العرف في هذه الجهات بدفع دية اقل من الدية الاسلامية • واحيانا يحافظ على الشكل بنوع تحايل • ففي كانم Kanem مثلا كان العرف يجري في حالة قتل رجل بأن يدفع الرئيس خمسين من الماشية وان يدفع اقارب القاتل خمسين أخرى • لكن الخمسين التي كان يدفعها الرئيس كانت تعاد اليه بوصفها الرسوم المستحقة له مقابـل فصله في القضية • كذلك تأخذ المجتمعات التي اعتنقت الاسلام بالتفرقة في مقدار الدية تبعا لما اذا كان القتيل رجلا ام امرأة • وتتجه الى جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل طبقا للرأي السائد في الفقه الاسلامي • اما التفرقة التي يأخذ بها الفقهاء المسلمون فيما يتعلق بالمسئول عن دفع الدية بين القتل العمد والقتل الخطأ فغالبا ما تتجاهل • فالقاعدة الاسلامية ، رغم العلم بها ، لا تحظى بتطبيق • ويساهم أقارب القتيل في دفع الدية سواء كان القتل عمدا ام غير عمد •

ومن مظاهر التأثير الاسلامي أيضا اتجاه صور التعويض الاخرى الى الاختفاء • فيختفي التقليد الذي يقضي باعطاء القاتل او احد افراد اسرته، على سبيل التبني ، الى اسرة القتيل • كما تختفي عادة اعطاء احدى نساء أسرة القاتل الى أحد افراد أسرة القتيل على سبيل الزواج • ومع ذلك فان الصورة الاخيرة نجدها في بعض الاحيان في مجتمعات اسلامية • ففي بعض القبائل في الجزائر كان العرف يجري باعطاء احدى نساء أسرة القاتل

على سبيل الزواج لاسرة القتيل في حالة تعذر دفع الدية او كبديل لها • وفي هذه الحالة لم تكن اسرة القتيل تدفع مهرا من اجل هذه المرأة • فأسرة القاتل كانت تعد مدينة لاسرة القتيل بالدية ، واعطاؤها احدى نسائها لاحد أفراد هذه الاسرة كان بمثابة وفاء بهذا الدين •

الفصل الرابع والعشرون

السرقة

يتعرض السارق في المجتمعات القبلية لجزاءات عديدة ومتنوعة •

فالسارق يلتزم باديء ذي بدء برد الشيء المسروق • وهو أمر بديهي • فمن الطبيعي ان يطالب من ثبت ارتكابه لسرقة برد ما سرق • بل ان بعض القبائل يكتفي به جزاءا للسارق • واذا هلك الشيء او استهلك وبذا استحال رده بذاته كان على السارق دفع قيمته • ومن النادر في هذه الحالة الاكتفاء بالزام السارق بدفع قيمة المسروق لا سيما اذا كان السارق نفسه هو الذي استهلك الشيء • والغالب ان يقترن الزام السارق دفع قيمة الشيء بجزاء آخر •

ومن الجزاءات الشائعة الزام السارق بدفع قدر من المال بالاضافة الى رد المسروق او دفع قيمته • ويتخذ هذا الجزاء عادة صورة الزام السارق بدفع مضاعف للمال المسروق أي ضعف هذا المال او ثلاثة امثاله او أربعة امثاله ••• الخ • فاذا كان المسروق بقرة مثلا قد يلزم السارق برد البقرة المسروقة او بقرة مماثلة اذا استحال ردها بذاتها بالاضافة الى بقرة اخرى او بقرتين أو اكثر تبعا للقبائل •

ويتعرض السارق في كثير من المجتمعات لجزاء بدني في صورة

ضربه او جلده او ايقاع المثلة به • فالعرف يبيح للمجني عليه في سرقة ، اذا ضبط السارق ، أن يضربه • وقد يعاونه في ذلك اقاربه وجيرانه • وقد يتخذ الضرب ، في بعض المجتمعات ، صورة جزاء رسمي يوقـع تحت اشراف المحكمة القبلية او شيخ الجماعة أو القبيلة • ومن القبائل ما كان يجازى على السرقة بتوقيع المثلة بالسارق بقطع يديه او أذنيه او بعض أطرافه الاخرى •

ويتعرض السارق في بعض المجتمعات للطرد او النفي من الأسرة أو الجماعة وقد يتعرض للقتل وقد يباع كرقيق • والطرد او النفي يجازى به عادة الرجل الذي اعتاد السرقة فهو نادرا ما يكون جزاءا للسرقة التي تقع للمرة الاولى • كذلك لا يقتل من السراق الا اولئك الذين لا صلاح لهم • غير ان العرف يخول المسروق قتل السارق اذا ضبطه متلبسا فـي ظروف معينة • وبيع السارق كرقيقلم يكن يحدث الا بالنسبة لمعتادي السرقة ، وفي حالة العجز عن دفع الجزاء المالي • وكان البيع كرقيق جزاءا شائعا للغاية لدى شعوب وسط وغرب افريقية •

وتعتبر السرقة ، في المجتمعات القبلية ، فعلا مشينا للغاية اذا وقعت على أحد افراد العشيرة او القبيلة • ولهذا كان السارق يتعرض لاحتقار الرأي العام وازدرائه • وهو بفعلته يلحق العار بنفسه واسرته • ويعبر الرأي العام عن شعور الازدراء الذي يكنه للسارق بتوجيه الاهانات والشتائم اليه والتهكم به والسخرية منه • وقد يأخذ احتقار الرأي العام للسارق صورة مقاطعته ونبذه •

وهناك ظروف معينة تستتبع في التقاليد القبلية تشديد الجزاء على السارق •

فالعود يعتبر في كل مكان ظرفا مشددا للجزاء على السرقة . فالمجتمعات القبلية تبدي تساهلا بالنسبة لمن يرتكب سرقة للمرة الاولى . واذا عاد السارق الى ارتكاب السرقة عرض نفسه لجزاء اشد . اما اذا ارتكب سرقة للمرة الثالثة فان الامر يعد في منتهى الخطورة وينظر الى السارق عندئذ بوصفه عدوا للمجتمع . ولا يسمح لمثل هذا السارق عادة بالبقاء في الجماعة ، بل تسعى هذه الى التخلص منه بطرده او نفيه . فتنقطع صلته بها ، ويفقد حقه في حمايتها ، ويصبح دمه مهدورا، لا يتعرض من يقتله لثأر او دية . وقد يتخلص منه بقتله . وقتل اللص في هذه الحالة أمر مشروع لا يستتبع ثأرا ولا يقتضي دية ، بل قد يتولى اقارب اللص أنفسهم مهمة قتله . وقد يتم التخلص من السارق ببيعه . فيصبح عبدا لمن اشتراه وتنقطع بالتالي صلته بأسرته وقرابته .

ولقيمة الشيء وطبيعته اثرهما في تحديد الجزاء على السرقة . فاذا كان الشيء المسروق ذا قيمة كبيرة كان الجزاء شديدا . واذا كان على العكس تافه القيمة كان الجزاء بسيطا للغاية ، بل قد ينجو السارق من كل جزاء . وهناك اشياء معينة تعد سرقتها جريمة خطيرة ، ويتعرض سارقها لجزاء شديد . وتختلف هذه الاشياء ، بطبيعة الحال ، من قبيلة الى اخرى . ومن الشائع في المجتمعات الرعوية تشديد الجزاء على سرقة الماشية .

كذلك تأخذ المجتمعات القبلية بعين الاعتبار الظروف المادية التي تحيط بارتكاب السرقة ، سواء تعلقت بالزمان ام المكان ام الكيفية التي تمت بها . فالسرقة التي تقع ليلا اشد جزاءا من تلك التي تحدث نهارا . ووقوع السرقة في بيت المجنى عليه او زريبته يعد مثلا ، لدى كثير من القبائل ، سببا في تشديد الجزاء على السرقة . والكيفية التي تمت بها

السرقة لها أثرها في تحديد الجزاء • فكثير من القبائل يشدد الجزاء على السارق اذا اقترنت السرقة بكسر • وقد يجتمع من هذه الظروف المادية ظرفان او اكثر • فقد تحدث السرقة ليلا وفي بيت المسروق منه او زريبته وتقترن بكسر وفي هذه الحالة تعتبر السرقة خطيرة للغاية •

والقاعدة العامة هنا الاعتراف للمجنى عليه بالحق في قتل السارق اذا ضبطه متلبسا •

والتصرف في الشيء يعتبر احيانا ظرفا مشددا • وقد يكون التصرف في الشيء باستهلاكه او نقل ملكيته الى آخر •

وعلى العكس من ذلك هناك ظروف معينة يؤدي توافر أحدها الى تخفيف الجزاء على السارق • منها مثلا تفاهـة قيمة الشيء المسروق • ومنها وقوع السرقة تحت تأثير الجوع ، بل ان بعض القبائل لا ينظر الى مثل هذا الفعل بوصفه سرقة على الاطلاق • ومنها العثور على الاشياء المسروقة بحالتها • وأخيرا فان المسارعة في الاعتذار الى المالك تعد سببا في تخفيف الجزاء ، بل قد تؤدي الى تغيير طبيعة السرقة فلا يعود الفعل جرما يستتبع جزاءا وانما ينقلب الى دين في ذمة السارق •

واذا طالعنا تقاليد المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام وجدنا انها في غالبيتها لم تطبق الجزاء المنصوص عليه في القرآن الكريم وهو قطع يد السارق • وانما واصلت تطبيق الجزاءات العرفية التي سبـق استعراضها •

فلدى مسلمي ساحل العاج كان يجازى على السرقة برد قيمة الشيء

المسروق الى المجنى عليه بالاضافة الى تعويض يعادل ضعف قيمة الشيء المسروق • فاذا كان المسروق ثورا مثلا كان السارق يلزم بدفع ثلاثة ثيران يؤول احدها الى الفارهاما (الرئيس) مقابل فصله في الدعوى • ولم تكن تقطع يد السارق مطلقا • لكن اذا قبض على السارق متلبسا كان يضرب •

ولد ى الفولا (في نيجيريا) كانت السرقة التي تقع نهارا يعاقب عليها ، في العادة ، ببيع السارق • ولو ان دفع قدر من المال بالاضافة الى رد المسروق كان يعتبر جزاءا بديلا • اما اللص الذي يقبض عليه ليلا فكان من الممكن قتله في الحال • واذا افلت من القبض عليه كان يعامل معاملة السارق بالنهار •

ولدى التوكولور (منطقة ماتام Matam) كان العرف يجري ، في حالة ضبط السارق متلبسا ، باحلال الغرامة والجلد مائة جلدة محل قطع اليد اذا تجاوزت قيمة المسروق ما يعادل ربع دينار • اما السرقة البسيطة فكان يعاقب عليها بعقاب اخف •

ومع ذلك فهناك مجتمعات اسلامية طبقت حد السرقة على النحو المقرر في الشرع الاسلامي • ومن الممكن ان نضرب مثلا لهذه المجتمعات بالامارات الاسلامية في نيجيريا الشمالية •

فطبقا لما رواه ميك Meek في هذا الخصوص كانت العادة جارية في هذه الامارات بقطع احدى يدي السارق من اجل الجريمة الاولى ، واحدى قدميه من أجل الثانية ، واليد الاخرى من أجل الجريمة الثالثة • وقد أضاف ميك ان القضاة المسلمين المحليين كثيرا ما يعلنون ان الغاء هذه العقوبات الشديدة قد استتبع زيادة كبيرة في حوادث السرقة •

الفصل الخامس والعشرون

الزنــــا

تقضي التقاليد القبلية بمجازاة الرجل الذي يزني بزوجــة آخر • وللجزاء على الزنا صور متعددة •

فالزاني يتعرض للقتل على يد الزوج (أو أحد اقاربه) اذا ضبط في حالة تلبس • وقتل الزاني يعتبر جزاءا وفاقا له بما اعتدى على حق الزوج • ومثل هذا القتل لا يستتبع ثأرا ولا يقتضي ديــة • وفي بعض المجتمعات أمثال او اقوال شائعة تعبر عن استحقاق الزاني ما يلقي من جزاء • فلدى التسوانا يجري المثل بان « البقة يجب سحقها على الحائط »، ويعلق الامهرا على قتل الرجل عشيق زوجته بأنه ما زاد على ان سفك دم كلب •

وقد ينجو الزاني من القتل لسبب او آخر • لكنه يتعرض في بعض المجتمعات لجزاء بدني يتخذ صورة ايقاع المثلة به • فقد تفقأ عيناه ، أو تصلم اذناه ، او تقطع شفتاه ، أو تهشم ساقاه ••• الخ • ومن الشائع خصاء الزاني أو قطع اعضائه التناسلية •

ومن اكثر الجزاءات شيوعا مطالبة الزاني بتعويض • وتختلف طبيعة الاموال التي تدفع كتعويض تبعا للمجتمعات • ففي القبائل الرعوية يتمثل التعويض في عدد من رؤوس الابل او البقر او الغنــم او الماعز • وفي

القبائل الاخرى قد يتخذ صورة عدد من الفؤوس او الحراب او غير ذلك من الاشياء • ويؤول التعويض عن الزنا ، كقاعدة عامة ، الى الزوج • ومع ذلك ففي بعض المجتمعات لا يعترف للزوج بالحق في الحصول عليه• ويؤول التعويض عندئذ ــ في الاعم الاغلب ــ الى اولياء الزوجة •

وفي التقاليد القبلية ظروف من شأنها ان تؤدي الى تشديد الجزاء على الزاني • في مقدمتها انتماء الزوجة الى طبقة اجتماعية اعلى من طبقة الزاني • فمن الشائع مثلا الجزاء على الزنا بزوجات امراء القبائل وشيوخها بجزاءات بالغة القسوة • كذلك كان من الشائع تشديد الجزاء على زنا العبد بالمرأة الحرة • ومن الظروف المشددة عودة الرجل الى ارتكاب الزنا مع المرأة نفسها أو مع غيرها • كذلك قد يكون للمكان الذي وقع فيه الزنا أثره في تشديد الجزاء • فلدى الفندا مثلا يعتبر الزنا بامرأة متزوجة في كوخها الذي تقيم فيه اكثر جسامة من الزنا الذي يحدث في الخارج اي في الغابة • ولدى الايبو يؤدي ارتكاب الزنا في حقل أو في ارض زراعية الى اعتباره جريمة عامة لما ينطوي عليه من تنجيس « لآلا » الهة الارض ، وبالتالي من خطر على محاصيل الجميع • واذا افضي الزنا الى حمل الزوجة ثم ماتت الزوجة اثناء الحمل او الولادة ألزم الزاني بدفع الدية المقررة للقتل • فهو قد تسبب في حملها وحملها تسبب في موتها ، فهو في نهاية الامر المسئول عن موتها •

وكما ان هناك ظروفا تشدد الجزاء ، هناك ظروف تخفف منه • ومن الممكن ان نسوق على سبيل المثال لها : رابطة القرابة بين الزاني والزوج المجنى عليه ، عجز الزوج جنسيا أو عقمه وغيبته غيبة طويلة ، عقم الزوجة او كبر سنها أو تبذلها •

ومما يستلفت النظر في المجتمعات القبلية ان المرأة الزانية لا تعاقب بنفس الشدة التي يعاقب بها عشيقها • ففي الاعم الاغلب من الحالات لا تتعرض الزوجة الا لصورة او اخرى من صور التأديب يقوم به زوجها او احد اوليائها • ولعل ذلك يرجع الى الاعتقاد السائد بان الخطوة الاولى في الاغراء باتصال جنسي غير مشروع تصدر ، اكثر ما تصدر ، عن الرجل• فمن الطبيعي ان يتحمل هو النصيب الاكبر من المسئولية • وربما كان السبب في ذلك ايضا ان للمرأة ، في المجتمعات القبلية ، اهمية اقتصادية • فضلا عن ضرورة دفع الرجل مهرا من اجل الزواج منها • فاذا قتل الرجل زوجته بسبب الزنا فقد الزوجة وفقد ما كان يمكنه استرداده من مهرها لو اكتفى بتطليقها •

والقاعدة في المجتمعات القبلية ان اتصال الزوج بغير زوجته من النساء غير المتزوجات لا يعتبر زنا ومن ثم فلا جزاء عليه • فالزواج يعطي الزوج حقا في ان يحتكر لنفسه الاتصال الجنسي بزوجته ، لكنه لا يعطي الزوجة حقا مماثلا • ولهذا فان للزوج ان يتخذ ما شاء من زوجات أخريات ، بل له أن ينشيء علاقات مع من شاء من نساء غير متزوجات •

فلدى الكبسجي مثلا ليس هناك ما يمكن تسميته بزنا الزوج ، فالزوج ليس مطلوبا منه ان يكون وفيا لزوجته • ولدى السوكوما زنا الزوج لا تؤثمه الاسرة ولا المجتمع ، ولا ينظر اليه باعتباره اعتداءا على اي تقليد اخلاقي • وهو عادة لا يعرض سلام الاسرة للخطر • ويسلم التسوانا بان بالرجل ميلا الى كثرة الاتصال بالنساء • ويجري المثل عندهم بان « الرجل ، مثله مثل الثور ، لا يمكن حبسه في زريبة » • ويخول الزواج ، عند البمبا ، الزوج حقا مقصورا عليه في الاتصال جنسيا بزوجته لكنه لا يمنح الزوجة نفس الحق • فلا يمكن ، من الناحية النظرية ، للمرأة

أن تطلق زوجها بسبب الزنا • ويضحك الرجال لفكرة مقاضاة الزوجة زوجها لهذا السبب • وتهز النساء اكتافهن قائلات : « ان الزنا طريــق الرجال » •

ويسود في المجتمعات القبلية الاعتقاد بان الزنا يضع الزانــي ، لا سيما الزوجة ، في حالة نجاسة • وتنطوي هذه النجاسة على مخاطر عظيمة للزوج الزاني نفسه ولزوجه واولادهما • ولا بد لاستبعاد هذه النجاسة من القيام بعملية تطهير • فلدى النوير مثلا يعتقد ان من الخطر لرجل ان يعاشر زوجته بعد اتصالها بآخر • اذ تكون عندئذ في حالــة نجاسة • واستئناف العلاقات بينهما يسبب لهما كارثة الا اذا قام الطرف الجاني بالتكفير عن جرمه بدفع بقرة خاصة يطلق عليها بقرة الجلد النائم • وفي بعض المجتمعات يعد الزنا اعتداءا على الآلهة ومنطويا على تنجيس لها ، ومن ثم ذنبا واثما يحتاج الى تكفير والا انتقمت الآلهة لنفسها ، فأنزلت لعنتها على الزاني وزوجه وأولادهما ، بل على الجماعة كلها • ولذا تقدم القرابين الى الالهة لاسترضائها واستبعاد نقمتها •

ومن المعروف ان الشرع الاسلامي يفرق في الجزاء على الزنا بين المحصن وغير المحصن • فجزاء غير المحصن الجلد مائة جلدة لقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وجزاء المحصن الرجم استنادا الى السنة • فقد روى أن رسول الله رجم رجلا يدعى ماعزا ورجم امرأتين من جهينة ورجم يهوديين وامرأة مــن بني عامر من الازد •

كذلك يفرق الشرع الاسلامي في الجزاء على الزنا بــين الاحرار والعبيد • فالجزاء السابق هو جزاء الاحرار أما جزاء العبيد فالقاعدة فيه

أنه على النصف من جزاء الاحرار على اختلاف بين الفقهاء • وطبقا لجمهور الفقهاء لا عقوبة على الزوج الذي رأى امرأته تزني مع رجل فقتلهما او احدهما [١] •

واذا استعرضنا تقاليد المجتمعات الاسلامية وجدنا ان قلة منها طبقت حد الزنا في الاسلام • نذكر من هذه القلة القبائل الاسلامية في نيجيريا الشمالية ، حيث كان يعاقب على الزنا نظريا بالرجم حتى الموت ، ولم يكن من النادر توقيع هذا الجزاء ، وان كان الجلد العلني اكثر شيوعا • وكذلك كان جزاء الزنا بأمرأة متزوجة ، لدى الهوسا والبيل في مارادي ، دفن الزاني والزانية وهما على قيد الحياة حتى منتصف الجسد ، وكان صبيان القرية يرجمونهما بالحجارة حتى الموت • ولدى بعض قبائل الطوارق (كيل تاديله) كان يعاقب على الزنا بجلد الرجل مائة جلدة ودفن المرأة الزانية في الرمل الى رقبتها وتركها حتى تلقي حتفها •

غير ان الكثرة الغالبة من المجتمعات الاسلامية لم تأخذ بالحد الاسلامي ، واحتفظت كقاعدة عامة بالجزاءات العرفية مع ادخال بعض التعديلات عليها لتصبح اكثر تمشيا مع مباديء الديانة الجديدة •

فلدى مسلمي تنزانيا (تنجانيقا) مثلا يغرم الزاني وعند عدم الدفع

---

(١) يروى في ذلك ان عمر بن الخطاب كان يوما يتغدى ، اذ جاءه رجل وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الاخرون ، فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر ، ما يقولون ؟ فقال : يا امير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي ، فان كان بينهما رجل فقد قتلته . فالتفت اليهم عمر رضي الله عنه ، وقال لهم ماذا يقول ؟ فقالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة . فاخذ عمر سيف الرجل فهزه ، ثم دفعه اليه وقال « ان عادوا فعد » .

يحبس احيانا ، لكن مقدار الغرامة ومدة الحبس يختلفان من مكان الى آخر • وفي بعض الجهات يبدو ان الزوجة تروح آمنة مطمئنة • وفي البعض الاخر تغرم وتحبس في حالة عدم الدفع • بينما يطلب منها في جهات اخرى كنس دار المحكمة او القيام بأي عمل اخر يعرضها للوم الرأي العام • ولدى غير المسلمين تدفع الغرامات او جزء منها الـى الزوج في صورة تعويض • اما في حالة المسلمين فتدفع الغرامات للمحكمة في بعض الجهات، بينما في جهات اخرى يحصل الزوج المسلم على جزء من الغرامة بصفـة تعويض • وفي بعض الجهات ينظر الى الحبس في حالة عدم الدفع بوصفه جزاءا اسلاميا بطريق التعزير •

ولدى البجة اذا ضبط الزوج آخر مع زوجته طعنه بمديته لا ليقتله وانما ليحدث به علامة تعتبر دليلا هاما عند عرض القضية على شيوخ القبيلة لتسوية التعويضات العرفية • اما الزوجة فمن النادر تطليقها بل لا يبدو انها تتعرض لاي عقاب حقيقي • فقد روى كلارك (الذي يبدو انه كان يشغل وظيفة مأمور لدى البجة الشمالية) أنه في احدى المرات رغب في توقيع عقوبة جنائية بأمرأة شابة كانت مترخصة الاخلاق بشكل ظاهر وتسببت علاقاتها الغرامية في بذر بذور العداوة بين قسمين مـن البشارين ، وتسببت مرتين في حدوث معارك كان من نتيجتها اصابـات بالغة • وعندما عرض الامر على شيوخ القبيلة هالهم ذلك وعرضوا أن يتولوا هم عقابها • وعندما سئلوا عن نوع العقاب الذي يقترحونه أجابوا بأنه يجب قص شعرها والزامها بطحن القمح •

ولدى البمبارا يعاقب الرجل الذي يرتكب زنا بغرامة او بالوضع في الحديد او بالعقوبتين معا • وتعاقب المرأة الزانية بضربها من قبل زوجها او اخوتها او عمال الرئيس •

ولدى ولوف كايور ليست لزنا الزوج بأمرأة غير متزوجة اهمية كبيرة • واذا حدث مع امرأة متزوجة فقد يحبس فضلا عن الزامه بدفع تعويض للزوج يتحدد بمقدار ما دفع من مهر من اجل المرأة • ويحكم على الزوجة بنصف عقوبة الحبس ونصف التعويض الذي يحكم به على شريكها •

ورغم احتفاظ الكثرة الغالبة من المجتمعات القبلية بالجزاءات العرفية المقررة للزنا ، فان من الممكن ان تتبين بعض وجوه التغيير التي يمكن ردها الى تأثير الاسلام ، منها :

١ ـ اختفاء الظروف المشددة والمخففة ذات الطابع القبلي التي وقفنا عليها فيما سبق •

٢ ـ الاتجاه نحو تشديد الجزاء على الزوجة الزانية • فالزوجة ، في ظل التقاليد القبلية ، لم تكن تتعرض عادة الا للتأديب الذي يتمثل في ضربها او حبسها ، ولم تكن تتعرض للطلاق الا اذا دأبت على ارتكاب الزنا • اما في المجتمعات الاسلامية فالاتجاه واضح نحو تشديد الجزاء عليها •

٣ ـ عزوف الازواج المسلمين ، في بعض الجهات ، عن المطالبة بتعويض عن الزنا بزوجاتهم • فحصول الزوج على تعويض من الزاني بزوجته جزاء مألوف في التقاليد القبلية ولن يدور بخلد احد الافريقيين الوثنيين التنازل عن حقه في هذا الخصوص • ومن ثم فان عزوف المسلمين عن قبول هذه التعويضات لا بد ان مرجعه الى تأثير الاسلام • وربما كان السبب في هذا العزوف هو اعتبار هذه التعويضات أموالا حراما • وفي العادة تؤول هذه الاموال الى المحاكم او الشيوخ بوصفها غرامات •

الفصل السادس والعشرون

شرب الخمر

من العادات الشائعة في المجتمعات القبلية تعاطي مشروبات مسكرة • فلا تكاد توجد قبيلة دون ان يكون لها شرابهـا الخاص ذو الطبيعة المسكرة • وهم يصنعون هذا الشراب (الجعة) من المواد التي في متناول أيديهم • فقد يصنعونه من الشعير او القمح او الذرة او الموز او التمر او عسل النحل • وهم يقبلون على تناول هذه المشروبات لا سيما في اوقات الفراغ والمناسبات الاحتفالية •

فالزواج مناسبة لتقديم هدايا من الجعة لوالـدي الفتـاة المراد الزواج منها ، وحفلات الزفاف تحتسي فيها مقادير كبيرة منها • وقـد يربط العرف هذا الاجراء أو ذاك من اجراءات الزواج بتقديم او تناول الجعة •

ففي بعض القبائل مثلا يجري العرف بان يقدم الراغب في الزواج قدرا من الجعة الى أبي الفتاة التي يرغب في الزواج منها • وتقضي مراسيم الزواج بان يسأل الاب ابنته علانية عما اذا كانت موافقة على الزواج ممن تقدم في طلب يدها • ويتم ذلك بان يملأ الاب قعبا من قدر الجعة وقبل ان يرفعه الى فمه يسأل ابنته : هل أشرب ؟ ويقصد بهذا السؤال معرفة ما اذا كانت الفتاة موافقة ام غير موافقة • فاذا قالت : اشرب دل ذلك على

موافقتها . فاذا شرب الاب الجعة انعقد الزواج .

كذلك تجري التقاليد في بعض القبائل بان تقام عند وفاة الزوج وانتهاء فترة الحداد ، وليمة صغيرة في فناء كوخ الارملة يحضرها الرجال الذين لهم الحق في معاشرتها طبقا للخلافة على الارامل وذلك لتمكينها من اختيار احدهم عشيرا لها . ويوضع في وسط الفناء قدر مملوء جعة ويتقدم اقرب الحضور من الميت الى القدر ويرفع غطاءه ويضعه الى جواره . فاذا اعادت الارملة الغطاء الى موضعه كان معنى هذا انها لا ترغب في ان يكون هذا الرجل عشيرا لها . وتتكرر هذه العملية مع الاخرين حتى يستقر اختيارها على احدهم فتترك الغطاء الى جوار القدر وتبدأ في تقديم الجعة الى الحاضرين . فيكون معنى هذا انها توافق على ان يكون هذا الرجل عشيرها .

وعندما يرغب رجل او امرأة في اداء عمل يحتاج الى جهد جهيد ، يدعو اقاربه وجيرانه الى وليمة يقدم اليهم فيها بعض الجعة . ويعلن الداعي مدعويه بالمكان والزمان الذي يريد اداء العمل فيه . ويلتزم كل منْ حضر الوليمة وشارك في تناول الجعة بالحضور الى المكان وفي الزمان المحددين للمساهمة في القيام بالعمل المطلوب .

واعداد الجعة ، في العادة ، من اختصاص النساء . فيقدم الرجل الى زوجته القمح او الشعير او الذرة او غير ذلك من الاشياء التي تستخدم في صنع الجعة وتتولى المرأة القيام بدقه وتخميره حتى يصير صالحا للاستعمال . والجعة التي يتناولها الافريقيون لا تقتصر على مجرد كونها مادة مسكرة بل تنطوي على قيمة غذائية .

وقد استغل الاوربيون هذه العادة لدى الافريقيين فاغرقوهم بانواع

خمورهم من نبيذ وجن وويسكي ... الخ . وقامت للخمور في افريقية تجارة رائجة جني الاوربيون منها ارباحا طائلة ، ودفع الافريقيون ثمنا لها من كدهم وصحتم وحياتهم .

والاسلام يحرم على المسلمين شرب الخمر . ولهذا فان اعتناقه يستتبع تخلي الافريقيين عن عادتهم القديمة في هذا الخصوص .

وقد وصف ابن عمر التونسي (في اوائل القرن التاسع عشر) ما بذله احد سلاطين الفور المسلمين من جهد لحمل رعاياه على ترك شرب الخمر . وفي ذلك يقول « كما انه اجتهد (السلطان عبد الرحمن) في منع شرب الخمر ما امكنه واحتالت الناس حيلا عجيبة ... وكان السلطان في أثناء ذلك يأمر بشم افواه من حضر مجلسه من كبار الدولة وهم أكثر الناس ادمانا على الخمر فاستعملوا لازالة الرائحة مضغ شجر يقال له الشعلوب . فكانوا يشربون كفايتهم ثم يمضغون منه فلا تشم من افواههم رائحة الخمر البتة . وهذه عوائد ارتكزت في طباعهم وامتزجت بدمهم ولحمهم فصارت سنة متبعة وان كانت في الاسلام محرمة » . واذا كان السلطان عبد الرحمن قد فشل في جهوده نحو حمل الناس على ترك الخمر فانما ذلك لحداثة عهدهم بالاسلام .

وليس من شك في ان ازدياد الثقافة الدينية وترسخ العقيدة الاسلامية في نفوس الافريقيين يؤدي في النهاية الى تخليهم عن عادة تعاطي المشروبات المسكرة . وقد اعترف بهذه الحقيقة حكام البلاد التي خضعت للاستعمار الاوربي .

فقد بعث سير جورج دتنون ، وكان حاكما لغمبيا ، تقريرا رسميا

الى وزارة المستعمرات البريطانية يصف زيارته لداخل البـلاد في يناير ١٩٠٢ • وقد جاء في هذا التقرير ما يلي : « لقد لاحظت في هذه الزيارة شيئا واحدا هو تقدم الاسلام في هذه المنطقة من العالم • فمنذ وقـت قصير كان هناك عديد من السونينكي الوثنيين والفولا الوثنيين ايضا • والآن يزداد في كل يوم عدد المرابطين وقبل طويل سيصل عددهم الى ثلاثة ارباع عدد السكان على الاقل • واعتقد ان ذلك سيكون في الجملة ذا فائدة مؤكدة للمستعمرة ولو أن الدخل من تجارة المشروبات الروحية ، وهو ليس كبيرا بالنسبة لغمبيا ، سيهبط دون شك • لكنني اعتقد ان من الممكن تعويض القدر المفقود من مصادر اخرى » • فالتقرير يشير في وضوح الى الارتباط بين انتشار الاسلام وبين ما يصيب تجارة الخمور من بوار • كما يشير من ناحية اخرى الى مدى الاهمية التي كانت الدول الاستعمارية تعلقها على هذا النوع من التجارة •

كذلك بعث سير فردريك لوجارد ، وكان حاكما لنيجيريا ، الـى حكومته تقريرا جاء فيه « لقد بدا لي أنه من المصلحة أن تضم الى نيجيريا الشمالية ، أي مدن كبيرة قريبة من الحدود يمكن ان تصبح مستودعـا لتخزين وبيع الخمور » • وقد كان هدف لوجارد من ذلك ان يمكن هذه المدن من الافادة من تحريم الخمر في نيجيريا الشمالية (وغالبية سكانها من المسلمين) • فقد اضطر الشعب فيها الادارة البريطانية الـى اصدار قرار بتحريم دخول الخمور اليها •

الفصل السابع والعشرون

الاله الاعظم
او
خالق الكون

كانت الفكرة السائدة ، الى عهد غير بعيد ، عن ديانة الافريقيين فكرة مشوهة . فقد كان يظن ان دياناتهم تقوم على عبادة تماثيل او دمى تنحت من الحجر او الخشب او تشكل من الطين . ولم يكن يدور بخلد الذين اذاعوا هذه الفكرة ان هذه التماثيل او الانصاب لم تكن تتخذ لذاتها او تعبد بأشخاصها وانما كانت رمزا على قوى غيبية ووسائل للاتصال بهذه القوى . ومبعث الفكرة القديمة النظرة السطحية والملاحظة المبتسرة . وقد كشفت الدراسات الحديثة التي تناولت الديانة الافريقية عن ان هذه الديانة اكثر عمقا واشد تعقيدا مما توهم الرحالة والرواة الاولون . ومما كشفت عنه الدراسات الحديثة شيوع الاعتقاد ، لدى الافريقيين ، في وجود كائن اعظم خلق الكون بما فيه من انسان او حيوان ونبات او جماد . فلا تكاد نجد قبيلة من القبائل الا ونجد لديها الاعتقاد في خالق اعظم . لكن هذه القبائل لا تتفق فيما بينها حول صفات هذا الخالق ولا حول طبيعة العلاقات بينه وبين البشر . ومن هنا اختلاف هذه القبائل في مدى ما يؤدي لهذا الخالق من عبادة .

ففي قلة من المجتمعات القبلية يسود الاعتقاد بان الاله الاعظم خلق

الكون ثم نفض يده منه • فلم يعد يعني نفسه به • وعاش في عزلة عنه وترك الكائنات وشأنها دون تدخل منه • وفي هذه المجتمعات فـل ان تؤدي للخالق عبادة معينة • واذا وجدت اقتصرت على حدهـا الادنى • فالخالق الاعظم لا يلعب في حياة هذه المجتمعات سوى دورا قليل الاهمية•

فالبالوبا مثلا يعتقدون في وجود هذا الكائن الاعظم ، وفي انه اصل كل شيء ، وانه خلق الانسان والحيوان والنبات ، ولكنهم يتصورون انه لا يعني نفسه بآلام هذه المخلوقات • ولذلك فانهم لا يؤدون له أية عبادة ولدى بعض قبائل غرب افريقية رغم انهم يقدسونه ويصفونه بأنه ازلي وخالق للكون ولا نهائي الا انهم يعتقدون ان ليست له اهمية كبيرة في تصريف شئون الدنيا • ويعتقدون انه يعيش في سماء لا يدركها البصر وانه وكل الالهة الصغرى في شئون هذه الارض •

وعلى العكس من ذلك يسود ، لدى الكثرة الغالبة من المجتمعات القبلية ، الاعتقاد في ان الخالق الاعظم ، وان كان بعيدا عن الناس بحيث لا تدركه حواسهم فلا تراه اعينهم ولا تلمسه ايديهم ، فهو غير مقطوع الصلة بهم بل ينظر افعالهم ويرقب سلوكهم • فيكافىء الاخيار ويعاقب الاشرار • وهو الذي يرسل الامطار او يمنعها ، ويحقق الخصوبة او يقطعها • وهو الذي يشفي من المرض او يبتلي به • وهو الذي يطيل الاعمار او يقصفها • ولذا فهو موضع خشية ومعقد رجاء ومحل عبادة • فتقام له المحاريب وتقدم القرابين ويتوسل اليه بالدعاء •

لدى الدوجون مثلا يطلق على الاله الخالق اسم أمـا Amma وله عندهم المكانة العليا • يتضرعون اليه في كل مناسبة ، ويذكرون اسمه

قبل اسماء أجدادهم • وفي كل بيت كبير من بيوتهم يقام له محراب على شكل مخروطي من الطين اليابس • كما ترى له على الطريق محاريب اخرى لحماية المسافرين • ويقدم اليه رب الاسرة القرابين • ولدى البمبارا يسمى الاله الاعظم فارو Faro وهو الذي ينزل الغيث ، ويهب الحصاد ، ويمنح الخصب للانسان فيكثر نسله ، ويعلم البشر الفنون والصناعات • وهو حافظ الارواح ومصرف امور الكون • والعواصف والمطر الجارف من فعله ، والجفاف والعقم من مظاهر غضبه ، والصاعقة سلاحه • ويسمى الاله لدى الكونجو نزامبي مبونجو Nzambi Mpungu وهو كائن لا يرى لكنه قوي للغاية • خلق كل شيء : البشر والاشياء • وهو يتدخل في خلق كل طفل • ويعاقب الذين يخالفون نواهيه • وتعتقد الاقوام التي تقيم في جبال مندارا في شمال الكمرون في اله سماوي سيد العناصر جميعها وبخاصة الصاعقة والمطر • وهو الخالق غير المخلوق ، خلق الارض وما عليها • وله على الخلق سلطان عظيم مطلق • وتؤدي له العبادة في حالة المرض والكارثة • ويعتقد الباكوت ان هناك الها خالقا عظيما يعرف باسم « توروروت » وهو الحارس الابوي ومنظم الكون الذي تتجلى عظمته في الشمس والنجوم والمطر والرعد والظاهرات الطبيعية الاخرى • وتوجه الصلوات لهذا الاله او لمظاهر قدرته بقصد طلب معونته في اوقات المرض والمحل والمحن الاخرى •

واعتقاد الافريقيين في وجود خالق للكون من شأنه ان يسهل تقبلهم العقيدة الاسلامية • فهم لا يجدون اية صعوبة في التسليم بفكرة التوحيد • وقد لاحظ الباحثون الاوربيون سرعة الافريقيين في تجاوبهم مع العقيدة الاسلامية في مقارنتها بالعقيدة المسيحية • وفي ذلك يقول مارتي « ان اعتقاد المسلم بالله يتمشى مع عقيدته الوثنية الاولى وهي انه يوجد خالق

اعظم للوجود ينعم بالقوى الحيوية على جميع مخلوقاته » . وكذلك يقول ديشان في صدد تفسيره لسرعة انتشار الاسلام في افريقية « وقد يسر انتشار الاسلام امر اخر هو انه دين فطرة بطبيعته سهل المتناول لا لبس ولا تعقيد في مبادئه ... هذا الى ان عقيدة التوحيد التي جاء بها الاسلام لم تكن غريبة عليهم بل كانت تتمشى مع عقيدتهم القديمة بوجود اله خالق » .

وقد كان من نتائج شعور الافريقيين بأن فكرة التوحيد الاسلامية مطابقة لفكرتهم السابقة عن الاله الخالق أنهم ما زالوا في كثير من المجتمعات التي اعتنقت الاسلام يستعملون نفس الالفاظ التي كانوا يطلقونها من قبل على الاله الخالق كمقابل لكلمة « الله » العربية . فلدى الجلا والصوماليين تستعمل كلمة واك Waq ولدى الموسي وينام Winam ولدى اليوروبا اولورين Olorin وفي شرق افريقية الكلمة السواحلية مونجو Mungu .

الفصل الثامن والعشرون

القرابين البشريـة

من عادة الناس ، في المجتمعات القبلية ، تقديم القرابين والاضاحي الى الآلهة والارواح في المناسبات المختلفة . وتتمثل هذه القرابين عادة في مقادير معينة من الحبوب او الثمار او في كميات محدودة من الطعام ، او في رأس او اكثر من الماعز او الغنم او الماشية . وبعض المجتمعات لم يكن يكتفي بهذه الانواع من القرابين ، بل كانت تقاليده تسمح بتقديم قرابين بشرية . وتقدم القرابين البشرية في الاعم الاغلب الى الاله (او الالهة) ذي النفوذ الاكبر في الجماعة . وتقديمها يحدث ، اكثر ما يحدث، عندما تتعرض الجماعة لمخاطر عظيمة او تمر بها احداث جسام . ففي هذه الظروف الخطيرة تقدم القرابين البشرية حتى يكون في تقديمها باعث اقوى للالهة على الاستجابة الى توسلات القوم وتضرعاتهم . وفضلا عن تقديم قرابين بشرية الى الآلهة كانت العادة تجري في بعض المجتمعـات بذبح عدد من الادميين عند وفاة احد الملوك . وكان هؤلاء عادة من الاماء والرقيق . والهدف من ذبحهم في هذه المناسبة هو ان يقوموا على خدمة الملك في العالم الاخر .

ومن الامثلة على المجتمعات التي كانت تجري تقاليدها بتقديم قرابين بشرية البمبارا . فعندما تمر بالمملكة أحداث خطيرة كان يختار أحـد

الاشخاص ، في الغالب شخص أشقر اللون ، لتقديمه كقربان • وكانت طريقة التضحية تختلف تبعا للظروف • فاذا تعلق الامر بمسألة خاصة بالحكم كان الشخص يشطر بالعرض الى شطرين بحبل يشد حول بطنه • وكان يلقي بشطره الاسفل في النهر قربانا للاله فارو ، أما الرأس فكان يدفن تحت عرش الملك • وفي حالة الازمات المالية كانت تغرز في حلق الضحية عصا من الغاب فتنفذ الى بطنه • وعندما يموت في احدى الاسر عدد كبير من الافراد كان رئيسها يتقدم الى الملك يطلب اليه الاذن له بتضحية شخص أشقر • وكان أفراد الاسرة ، بعد ذبحه ، يأكلون لسانه وأنفه وعينيه • أما جمجمته فكانت تدفن في فناء المسكن •

كذلك كان الاشانتي ، فيما مضى ، يتقربون الى الالهة بالضحايا البشرية • وكان ذلك يحدث في المناسبات الهامة كالكوارث او عند موت الملك او في الاعياد السنوية •

كذلك كان من عادة الدوجون ، قديما التضحية بشخص أشقر اللون في احتفالهم الديني بتجديد الكون •

ومن الطبيعي ان تختفي عادة تقديم القرابين البشرية في المجتمعات الافريقية التي تعتنق الاسلام • فليس هناك ، على قدر علمنا ، مجتمع افريقي اعتنق الاسلام وظل محتفظا ولو بعض الوقت بتقاليده التي تسمح بتقديم مثل هذه القرابين • بل ان اثر الاسلام ، في هذا الصدد لا يقتصر على المجتمعات التي اعتنقت الاسلام بالفعل وانما يمتد الى تلك المجتمعات التي تأثرت به على نحو او اخر ولو ظلت على دياناتها القديمة •

من قبيل ذلك ما روى عن جالية اسلامية اقامت ، اوائل القرن

التاسع عشر ، في مدينة كماسي عاصمة مملكة الاشانتي • فقد ذكر بعض الاوربيين الذين كانوا يقيمون في هذه المدينة في ذاك الوقت ان المسلمين رغم قلتهم كان لهم نفوذ على ملك الاشانتي • وذكر احدهم ان الملك كان ، في عام ١٨١٧ ، يزمع غزو جيامان Gayaman ورغبة منه في ان تكلل الآلهة الحرب بالنصر له شرع يقدم اليها القرابين البشرية في معابدها، بينما كان المسلمون يقومون بتقديم الاضاحي مـن الخراف في قصره • وذكر بعضهم ايضا انه رغم ان أعيان المسلمين لم يكن لهم من النفوذ عند الملك ما يمكنهم من الغاء القرابين البشرية فقد افلحوا في الحد من الالتجاء الى هذه العادة •

الفصل التاسع والعشرون

عبادة الاسلاف

لا يستتبع الموت ، في المعتقدات القبلية ، فناء الميت • فاذا قضي الموت على الجسد فالروح تبقى وتنتقل الى عالم آخر • والعالم الآخر الذي تنتقل اليه الروح ليس بعيدا عن عالم الاحياء • فالروح تظل هائمة على مقربة من أهلها وعشيرتها والمكان الذي عاش فيه صاحبها • ورغم انتقال الروح الى عالم اخر فان صلتها بالاحياء لا تنقطع واهتمامها بما يجري بين ظهرانيهم لا يزول • وللارواح قدرة على تحقيق الخير ، كما أن لها القدرة على انزال الشر • فكما يمكنها ارسال المطر وتحقيق الخصوبة للنساء والماشية والنموللمزروعاتوالشفاء للمرضى • كذلك باستطاعتها ان تمنع المطر ، وان تلحق العقم بالنساء والماشية ، والبوار بالمزروعات ، والامراض بالناس والحيوانات •

ولهذا يجري العرف في بعض المجتمعات ، عندما يموت احد الاشخاص ويؤون أوان دفن جسده ، بالتوسل الى روحه ان لا تتسبب في ايذائهم وان تتركهم يعيشون في سلام • فلدى البمبارا مثلا يناشد رئيس الجمعية الدينية المعروفة باسم كومو Komo الجسد قائلا « اتوسل اليك الا تؤذينا فدعنا نعش في سلام ووئام ، وليكن زرعنا ناميا ومحصولنا وفيرا ، وامنحنا بركاتك ، فقد ادينا لك جميع حقوقك ونحرنا لك القرابين » •

ولهذا ايضا يجري العرف في المجتمعات القبلية بتقديم القرابين والاضاحي لارواح الاسلاف في المناسبات المختلفة • فالاشانتي يضعون لموتاهم قبل تناول الطعام قليلا من الحبوب وقطرات من الشراب كنصيب لهم • ولا تنظف الصحون من فضلات الطعام بعد العشاء بل تترك لكي تستطيع ارواح الموتى الانتفاع بما تبقى بها • ولدى الكيكويو « اذا نحرت ماشية اهدوا اجزاء منها الى أرواح الاجداد • واذا اقيم عرس دعيت ارواح الاباء والاجداد من الأسرتين لحضور حفل الزواج تبركا بهم » •

والاسلاف هم الذين سنوا للجماعة تقاليدها ، ووضعوا لها اعرافها ، وفرضوا على خلفهم من بعدهم احترام ما سنوا والتزام ما وضعوا • واي خارج على ما اورثوه من سنن لن يفلت من رقابتهم • ومن يخرق التقاليد يعرض نفسه لغضب الاسلاف • وهو غضب يستتبع تخليهم عنه وانزال لعنتهم به • فتحيق به المصائب والكوارث •

فيعتقد الايبو ان اي انحراف عن العرف يستتبع سخط الاسلاف وانتقامهم • ويخشى باتنو الكافيروندو الخروج على القواعد المقررة لان الخروج عليها يستتبع عقابا من ارواح الاسلاف • ويعتقد البالوبا ان في استطاعة الاسلاف العودة بعد موتهم في صورة شبح لمتابعة ذريتهم ومراقبتهم • وان في استطاعتهم مكافأة من يعملون الخير ومعاقبة من يأتون الشر • كذلك يعتقد الأشانتي أن الاسلاف يظلون اعضاء في الجماعة وهم يراقبونها • يكافئون من يحسنون صنعا ويعاقبون من لا يقومون بواجباتهم نحو الجماعة •

واكثر الناس صلاحية لمخاطبة أسلاف الاسرة هو رب الاسرة الذي

على قيد الحياة • فهو حلقة الاتصال بينهم وبين افرادها من الاحياء ، لانه اقربهم اليها وعند موته يصبح واحدا منها • فهو الذي يتولى القيام بالشعائر المطلوبة فيقدم القرابين وينحر الاضاحي • كذلك ينسب الى السحرة والعرافين القدرة على مخاطبة ارواح الاسلاف والوقوف على اسباب سخطهم ووسائل ترضيتهم • وهم ينقلون كل ذلك الى من يعنيه الامر للعمل على استبعاد سخطهم وجلب رضاهم •

ومع الاسلام تختفي عبادة ارواح الاسلاف • ومع ذلك فان من الممكن معاينة بعض رواسب لهذه العبادة في المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام • فالاسلاف لا يفقدون ، باعتناق الاسلام ، كل ما لهم من اهمية وانما يظلون يحتفظون بقدر منها يبدوا واضحا في استمرار الاهتمام بالموتى وزيارة القبور • حقا لم تعد لهم عبادة لكن ما زال الاعتقاد في قدرتهم على تحقيق الخير لذريتهم قائما • فالاسلاف هم شفعاء الاحياء عند الله الذي هو في نهاية الامر القادر على النفع والضر • فمن الشائع ان يتوجه الاحياء الى اسلافهم بالدعاء ليشفعوا لهم عند الخالق حتى يكشف عنهم الضر من مرض او عقم او بلاء ويحقق لهم الخير من شفاء او إخصوبة او هناء •

وتنظر بعض المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام الى اسلافها بوصفهم اولياء جنبا الى جنب مع الاولياء المسلمين عامة • وفي بعض الجهات يشبه بعض الاسلاف بالملائكة ويشبه البعض الاخر بالجان •

فمن المعتقدات الشائعة عند الصوماليين القدرة على الشفاعة التي تنسب الى الاولياء المسلمين كوسطاء بين الرجل والنبي صلعم والله سبحانه وتعالى • ويمكن ان نميز لديهم بين ثلاث فئات من الاولياء •

فهناك ، في الدرجة الاولى ، اولياء الاسلام العظام لا سيما مؤسسوا طريقتي القادرية والاحمدية وهم يحظون باحترام وتبجيل عام لما لهم من بركة وكرامات . وهناك ، في الدرجة الثانية ، عدد كبير من الاولياء الصوماليين المحليين الذين يبجلون لتقواهم واعمالهم الصالحة ودورهم البارز بالنسبة للاسلام في الصومال . ثم هناك أولياء صوماليون يبجلون لا لتقواهم أو بركتهم كالسابقين وانما بوصفهم المؤسسين لجماعات قرابة. فقد اعطي الصوماليون أسلافهم القدامى من مؤسسي جماعاتهم صفة الاولياء .

ولدى الطوارق عندما يتعذر على امرأة الحصول على طفل يذهب زوجها لمقابلة احد المرابطين الذي يعطيه ، مقابل مبلغ يدفعه ، حجابا تحمله المرأة ملاصقا لجلدها . وتذهب المرأة من ناحيتها للدعاء بجوار المقابر القديمة المعروف بانها لشخصيات موضع اجلال ، وتطلب من الله العفو عن خطاياها والى الميت الشفاعة عند الخالق .

الفصل الثلاثون

الارواح والجن

من الشائع ، في المجتمعات القبلية ، الاعتقاد في ان للاشياء ارواحا سواء كانت هذه الاشياء حيوانات ام جمادات . فالحيوانات قريبة الصلة بالانسان ولها ارواح كارواح البشر بعضها خير وبعضها شرير . ويخشى الناس أرواح الحيوانات التي يعتقد بانها شريرة . ولهذا فهم يمتنعون عن اقتناصها او اكل لحومها ، ويتخذون من الشعائر ما يكفل استبعاد اذاها . وللاشجار والاحجار والانهار ... الخ ارواح .

فيعتقد الايروكو (ساحل غينيا) ان كل الاشجار لها أرواح فاذا قطعت وجب تقديم القرابين لاسترضائها . ويعتقد المانجا والباندا ان لكل نوع من الشجر جنية تختصها بمزيد حبها . فاذا قطع غصن منها ووضع الى جانب محراب جاءت الجنية للاقامة فيه . ومن عادات الكيكويو انهم اذا قطعوا الاشجار لتمهيد الارض للزراعة تركوا شجرة سليمة بين مسافة واخرى حتى تلجأ اليها الجان التي كانت ساكنة في الشجر المقطوع بعد ان يقدموا لها الاضاحي وبعد ان يتضرعوا اليها ان تترك مسكنها وتنتقل الى الشجر الذي لم يقطع . وتقدس قبائل كوتوكو بعض انواع الصخور التي لها اشكال خاصة كرية او مستديرة . وتعتقد قبائل كريدي ان في بعض الصخور حياة لانها حارة الملمس بالليل ، وان لها قوة الانتقال من مكان الى اخر حينما يحين الظلام .

كذلك يشيع في المجتمعات القبلية الاعتقاد بـان للارض والعناصر والاجرام ارواحا • ففي المجتمعات الزراعية من الشائع تقديس الارض والاعتقاد بأن لها روحا وبأن في امكانها تحقيق الخير للناس او الحاق الشر بهم • ومن أجل هذا يتقربون اليها بالاضاحي والقرابين • وهي القوامة على احترام السنن ومراعاة التقاليد • ويتعرض الخارجون على هذه السنن والتقاليد لعقابها • وسفك الدم على الارض يثير ثائرتهـا ويستنفر غضبها ، ولا بد من استرضائها بالقرابين وشعائر التكفير •

لدى اللوبي مثلا تعتبر الارض الها ويقام لها محراب على شكـل مخروطي من الطين يقام الى جانب شجرة عظيمة • والى هذه الشجرة يلجأ كل من ارتكب جرما كالسرقة او القتل او الزنا معلنا توبته والتكفير عن جريمته والا عزفت الارض عن ابتلاع ماء المطر فيبور الزرع • ويهاب التالنسي الارض ويتحدثون عنها بوصفها كائنا حيا ويعنون بذلك أنها تتدخل بصورة خفية في أمور البشر بنفس الكيفية التي تتدخل بها أرواح الاسلاف • وتحرم الارض سفك الدم في حالة النزاع • وعلى من يخالف هذا التحريم ان يقدم قرابين باهظة والا فني بيته • واكثر الالهة فعالية في حياة الناس لدى الايبوهي الهة الارض • وارتكـاب الجرائم يعتبر اهانة لها تقتضي التكفير •

ومن الاعتقادات الشائعة ايضا ، في المجتمعات القبلية ، الاعتقاد في وجود العفاريت والجان • وهذه ايضا قد يكون منها الخير النافع ويكون منها الشرير المؤذي • وتذهب مخيلات القوم في تحديد أوصافها وأفعالها مذاهب شتى •

فلدى الدوجون فريق من الجن يدعى يبان Yeban وهي مخلوقات

صغيرة الجسم نحيفة لها رؤوس ضخمة ، تسكن الكهوف والاجمات ، وقد تحمل منها النساء . والجنيات ، لدى الاشانتي ، لها قدم في أعلى الرأس ولها ساق معكوسة الوضع ، وهي تصفر بدلا من ان تتكلم ، ومع هذا فهي عون للاطباء في ابراء المرضى . ولدى السارا مردة تسمى سو Sou تضع قوة النمو في البذور ، وتخرج الاجنة من ظلمات الارحام الى نور الوجود ، وتنزل المطر ، وتعيش في باطن الارض أو في جوف بعض الطبول . وعند الاوبانجي حشد من الجنيات وهي ارواح مؤذية تجتمع ليلا لتغتال نفوس الناس . لها اصوات كمواء القطط تسمع حول البيوت . وهي تستطيع أن تحل في الابدان ولا تطردها الا حفلات الزار .

والاعتقاد في عناصر الطبيعة كالارض او الشمس او القمر او الأنهار او الصواعق بوصفها آلهة ينطوي على اشراك بالله ، ويتعارض بذلك تعارضا واضحا مع عقيدة التوحيد التي هي حجر الزاوية في الديانة الاسلامية . واعتناق الاسلام يستتبع زوال الاعتقاد في هذه العناصر فلا تؤدي لها شعائر ولا تقدم قرابين ولا توجه أدعية . لكن الامر يختلف فيما يتعلق بالاعتقاد في الكائنات الغيبية الاخرى كالجان . فالعقيدة الاسلامية تقوم على أساس التسليم بوجود كائنات غيبية كالملائكة والشياطين والجان . وقد أشار القرآن الكريم الى الجان في مواضع كثيرة . ويستفاد من هذه الايات أن الجان كائنات تختلف عن الاناسي من حيث مادة خلقها . فالجان قد خلق من نار بينما خلق الانسان من صلصال « خلق الانسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج من نار » . ومن الجان عصاة وأشرار يعادون الانبياء ويعصون الرسل : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن » ، « يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي » . ومن الناس من يعبدون الجن

جاعليتهم شركاء لله تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم » ، « قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بـــل كانوا يعبدون الجن » • وسخر الله لسليمان الجن : « وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون » ، « قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل ان تقوم من مقامك » ، « ومن الجن من يعمل بين يديه بأذن ربه » •

وانطلاقا من الاعتقاد بامكان اتخاذ الجن صورة الانسان وتشكله بشكل البشر عالج الفقهاء المسلمون موضوعات مثل جواز أو عدم جواز عد هؤلاء في نصاب صلاة الجمعة • كما عالجوا ، تحت تأثـير الاعتقاد بامكان الزواج المختلط بين الجن والانس ، ما يمكن ان يترتب على مثل هذا الزواج من خلف وحقوق زوجية •

ومن الطبيعي ، والامر كذلك ، ان يستمر الاعتقاد في الجن راسخا في اذهان الافريقيين الذين يعتنقون الاسلام •

الفصل الحادي والثلاثون

السحر والعرافة

يعتقد الافريقيون في السحر اعتقادا جازما • فمن البشر اناس لهم قوى غير طبيعية يمكنهم بواسطتها تحقيق امور لا يستطيع غيرهم اليها سبيلا • وقد يولد الشخص وفي داخله هذه القوى • وقد يعمل على اكتسابها لنفسه فيما بعد • ولا تقتصر حيازة هذه القوى على جنس دون آخر • فكما ان من الممكن ان يكون الساحر رجلا ، من الممكن ان يكون امرأة •

والسحر عندهم على نوعين : سحر نافع وسحر ضار • والسحر النافع يكون حيث يستعمل الساحر ما اوتي من قوى في خير الجماعة او خير الفرد • فقد يتأخر سقوط المطر ، او يتفشى الوباء في الماشية ، او تتهيأ الجماعة لغزو جماعة مجاورة ، فيعمل الساحر على التعجيل بسقوط المطر ، وابعاد الوباء عن الماشية ، وضمان النصر للمحاربين • وكما يعمل الساحر من اجل الجماعة ككل ، يمكن ان يعمل ايضا لصالح الافراد • فقد يلجأ اليه شخص طلبا لشفاء من مرض الم به أو باحد افراد اسرته ، او رغبة في تحقيق الخصوبة لزوجة عاقر او بهيمة عقيم ، او دفعا لضر يتوقع حدوثه او شر يتوهم قرب حلوله •

اما السحر الضار فيكون حيث يستعمل الساحر قواه في الحاق الاذى والضر بالناس • فقد يستعمل ما يقوي على تحريكه من قوى في

قتل شخص ، او اصابته بمرض ، او في الحاق العقم بالنساء او الماشية ، او في الحاق البوار بالحقول والمزروعات •

وبقدر ما يكون الساحر من الطائفة الاولى موضع احترام وتقدير بقدر ما يكون الساحر من الطائفة الثانية محل سخط وكراهية • فالسحرة من الطائفة الاولى يحتلون عادة مراكز قيادية في جماعاتهم • فصانع المطر مثلا يتمتع في كثير من المجتمعات القبلية بمكانة سامية ونفوذ عظيم • اما السحرة من النوع الثاني فهم ، لكونهم مصدر أذى وشر ، أعداء للمجتمع• ولا يتوانى المجتمع عن التخلص منهم بمجرد اكتشافهم • ويتعرض مثل هؤلاء السحرة احيانا لانتقام جماعي • فقد يقع حادث ضار وتجري الشائعات بانه من سحر ساحر معين ، فتلتهب مشاعر القوم ويتفجر غضبهم فيهاجمون الساحر ويقتلونه ضربا بالعصي او طعنا بالحراب • وأحيانا أخرى ترفع على المتهم دعوى بممارسة السحر والسعي عن طريقه الى الحاق الاذى بشخص معين أو اشخاص معينين • وتنظر المحكمة القبلية الدعوى • ويقدم المدعي ما لديه من شواهد على ممارسة المدعى عليه السحر • ويدفع هذا عن نفسه التهمة بقدر ما يستطيع • واذا ثبت للمحكمة ممارسة المدعى عليه السحر ، اداتته وأصدرت حكمها عليه • وكانت الاحكام التي تصدر على السحرة بالغة القسوة • فكان الحكم يصدر ، في الاعم الاغلب ، باعدام الساحر • وينفذ الاعدام باحراق الساحر أو اغراقه أو ضربه بالسيف او طعنه بالرمح تبعا لما يجري به العرف في الجماعة •

---

(١) اختلف الفقهاء المسلمون حول حقيقة السحر . فذهب بعضهم الى انه خيال لا حقيقة له واستدلوا بقوله تعالى « يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » فقد سماه الله خيالا والخيال لا حقيقة له . وبقوله تعالى «وما هم بضارين به من احد الا باذن الله». مما يدل على ان لا تأثير له بذاته . لكن جمهور الفقهاء يرى ان السحر حقيقة ، بل ذهب بعضهم الى حد تقرير عقوبة القصاص للساحر اذا تعمد بسحره قتل اخر .

وفي المجتمعات القبلية التي اعتنقت الاسلام ظل الاعتقاد في السحر قائما • فلا زال الناس يعتقدون في قدرة بعض الاشخاص على الحـاق الاذى ، في صوره المختلفة ، بمن يريدون بواسطة ما يستطيعون تحريكه من قوى غير مرئية • ويخشى المرء ان يستعين خصم له أو عدو بأحد هؤلاء السحرة في الحاق الاذى به • ولهذا نجد العادة شائعة بحمـل الناس التمائم والتعاويذ والاحجبة التي من شأنها ان تدفع عنهم هـذا الاذى وتجعلهم في مأمن منه •

ومع ذلك فان اثر الاسلام يظهر فيما يطرأ من تغيير على طبيعـة الشخص الذي يقصد اليه من اجل الحصول على ما يقي من السحر • ففي المجتمعات الاسلامية يحل محل السحرة النساك والقادة الدينيون • كذلك تأخذ الوسائل التي يتوصل بها الى تحقيق الهدف المطلوب طابعا اسلاميا • فمن اكثر الوسائل المضادة للسحر شيوعا كتابة بعض الآيات القرآنية على ألواح من الخشب او الورق ثم غسل الحبر وتناول الشخص المراد علاجه او حمايته الماء المذاب فيه الحبر • وقد تكتب بعض الآيات القرآنية في ورقة وتطوي في كيس من الجلد يعلق الى الذراع او الرقبة •

كذلك يظهر أثر الاسلام في عدم الاعتراف بدعوى السحر وعدم تعرض السحرة للمطاردة • ومن البديهي ان يتطلب تحقق هذا التطور بعض الوقت • ففي نيجيريا الشمالية مثلا لم يكن من النادر نظر دعاوي السحر امام المحاكم الاسلامية ولو أنها لا تستند إلى أساس من الشرع الاسلامي • لكن اكثر القضاة استنارة كان يرفض الاتهامات التي مـن هذا القبيل ، ويعاقب اولئك الذين يسيئون معاملة الاشخاص المتهمين بالسحر •

ومن التقاليد الشائعة في المجتمعات القبلية الالتجاء الى العرافة •

فاذا كان القصد من السحر هو تحقيق خير او الحاق شر فالقصد من العرافة الكشف عن أمر مجهول • فقد تقع حادثة قتل او حادثة سرقة ولا يتمكن اقارب القتيل او المسروق ، رغم البحث والتحري ، من اكتشاف القاتل او معرفة السارق • فيلجأوون الى العراف وهو شخص يعتقد في قدرته على التوصل الى الحقيقة • وقد تستعين المحكمة ، اذا تعذر عليها معرفة الجاني بين عدد من المشتبه فيهم ، بأحد هؤلاء العرافين •

ومن الامثلة على العرافة ما كانت تجري به تقاليد الهوتنتوت ، حيث كانت المحكمة تدعو عرافا لمعاونتها اذا عجزت عن الوصول الى الحقيقة في النزاع المعروض عليها • فكان العراف يأتي ومعه شريطان صغيران من الجلد ينتهي أحدهما بخرزة من النحاس والاخر بخرزة من الحديد • وينظر الى الاول باعتباره ذكرا والى الثاني باعتباره أنثى • ويضرب العراف الشريطين على جمع يده او على الارض وفي نفس الوقت يخاطب اداة العرافة بالكلمات التالية : « قل ، تكلم ، قل الحقيقة ، اذا كذبت احرقتك بالنار » • وعندئذ يلقي بالشريطين في الدائرة المكونة حوله من المحكمة والخصوم أو المتهمين • وتشير النهايتان ، اللتان ربطت اليهما الخرزتان ، الى الفاعل •

وتستمد العرافة ، في صورها المماثلة ، قوتها من الاعتقاد الجازم فيها • فالعراف يكون عادة رجلا ماهرا في الفراسة • يلاحظ بعناية المتخاصمين اوالمتهمين أثناء انشغاله بشريطيه • والفاعل الحقيقي يعتقد ، شأنه في هذا شأن الاخرين ، في فعالية هذه الاداة • ومن ثم فهو لا يقوى على كتمان مخاوفه ، مما يمكن العراف من التعرف عليه سريعا وبلوية من يده يوجه الشريط نحوه •

ومن الواضح ان الشرع الاسلامي لا يقر بالعرافة كوسيلة لمعرفة الحقيقة • ومع ذلك فكثيرا ما يلجأ الناس اليهـا حتى في المجتمعـات الاسلامية • لكن القضاة المسلمين لا يعترفون بها كدليل للاثبات ومصير العرافة هو الاختفاء مع تزايد الوعي الاسلامي •

الفصل الثاني والثلاثون

الابتلاء واليمين

ليس السحر والعرافة المظهرين الوحيدين لتحريك القوى الغيبية من اجل تحقيق هدف معين فهناك ايضا الابتلاء واليمين ٠

والابتلاء اجراء خاص يخضع له من يشتبه في ارتكابه جرما دون ان يقوم في مواجهته دليل كاف ، بقصد التوصل الى معرفة كونه بريئا ام مذنبا ٠ ويتمثل هذا الاجراء في الزامه بعمل معين يستتبع اذا كان المبتلي مذنبا الحاق اذى معين به ٠ ويتفاوت هذا الاذى تبعا للاحوال ٠ فقد يقتصر الامر على اصابة الشخص بحرق او غيره من الاصابات وقد يؤدي الى موته ٠ فثبوت براءة المبتلي او ثبوت اداته يتوقف على نتيجة الابتلاء من حيث تحقق الاذى او عدم تحققه ٠

والاعتقاد السائد هو ان نتيجة الابتلاء لا تتوقف على مجرد المصادفة وانما تتدخل القوى الغيبية في توجيهها هذه الوجهة او تلك ٠ فالابتلاء هو التجاء الى القوى الغيبية بقصد المساعدة في معرفة الحقيقة او هو ، في عبارة أفضل ، التجاء الى القوى الغيبية بقصد العمل على انقاذ المبتلي من الشر الذي يتعرض له اذا كان بريئا ٠ فالابتلاء في ذاته يهدد بالاذى من يكون محلا له واذا كان بريئا تدخلت القوى الغيبية لانقاذه منه ٠

وللابتلاء في المجتمعات القبلية صور متعددة ٠ ومن اكثر صوره

شيوعا الابتلاء الذي يتخذ صورة الزام المبتلي بالتقاط شيء ما من اناء به ماء او زيت يغلي . فاذا التقطه دون ان يلحقه أذى عد بريئا والعكس بالعكس . كذلك الحال بالنسبة للابتلاء بالسم حيث يعطي المبتلي عقارا ساما بواسطة ساحر او كاهن . فاذا تقايأه عد بريئا ، واذا لم يتقايأه سرى السم في جسده وتسبب في موته في الحال وكان في هذا الدليل الكافي على أنه مذنب . ومن صور الابتلاء ما يجري به العرف لدى اللانجو من قيام الرجل حال اتهامه بالسرقة او السحر مثلا ، بقتل كلب بحربته في حضور متهميه وأكله بعضا من لحمه . فالكلب حيوان نجس ومن ثم فهو لا يؤكل . واذا كان الرجل مذنبا مات خلال السنة التالية ومن ثم يكون قد كفر عن ذنبه ، واذا لم يمت ثبتت براءته .

وفي الاحوال التي يباشر الابتلاء فيها ساحر أو كاهن قد يتدخل الساحر او الكاهن في كيفية اجراء الابتلاء حتى تأتي النتيجة متفقة مع ما يعتقد من براءة المبتلي او ادانته . فاذا كان مقتنعا ببرائته قد يقلل من مقدار السم أو قد يتركه بعض الوقت حتى يرسب في قعر الاناء .

كذلك من الشائع في المجتمعات القبلية الالتجاء الى اليمين كوسيلة لنفي تهمة او ادعاء . واليمين هنا ليست مجرد تأكيد ذي طابع رسمي بأن الحالف يقول الحقيقة وانما هي دعاء بالشر على النفس . ففي اليمين أيضا التجاء الى القوى الغيبية ودعاء لها بانزال الشر بالحالف اذا لم يكن صادقا . وقد يحلف الشخص بالاله الاعظم او بأحد عناصر الطبيعة كالارض او الشمس او الصاعقة او بروح الاسلاف أو بشيء من الاشياء المقدسة ذات القوة السحرية . ويقرن الحالف يمينه باستنزال الشر ، كالمرض او الموت ، على نفسه اذا كان كاذبا . وتختلف صيغ اليمين ، كما

تختلف الاشياء التي تتخذ اداة للقسم باختلاف القبائل •

فلدى المساي مثلا قد يقول الشخص : « يقتلني الاله اذا كنت أقول غير الحقيقة » أو يأخذ قليلا من الرمل بحربته ويضعه على طرف لسانه قائلا : « لتقتلني حربة اذا كنت اكذب » او يقضم عودين من العشب وهو يقول : « ليصير هذا العشب سما لي اذا كنت كذبت على الاله » • ومن صور اليمين ايضا ان يؤتي باناء يحتوى على مزيج من اللبن والدم ويقدم الى المدعى عليه ليشرب منه وقبل ان يفعل يقول : « أيها الاله ، اني أشرب هذا الدم فاذا كنت قد أخذت هذا الثور (اذا تعلق الامر بسرقة ثور) ليقتلني هذا الدم » • واذا لم يمت المدعى عليه خلال الاربعة عشر يوما التالية ثبتت براءته بهذا الدليل • ومن صوره ان يعطي المدعى عليه غصنا أخضر وآخر يابس ، وبتناولهما يستنزل على نفسه عقابا الهيا • فاذا كان مذنبا مات في الحال كالغصن اليابس ، والا بقي متمتعـا بالصحة كالغصن الاخضر •

ولدى النياموزي اذا اتهم رجل بالزنا وأراد اثبات براءته كان عليه ان يشرب من ماء وضع فيه حزام الحيض الخاص بالمرأة المتهم بالزنا بها ، واثناء رفعه الاناء الى فمه يدعو الاله قائلا : « لامت اذا كنت مذنبا » • ويستمد هذا الماء ، في اعتقاد الجميع ، كل قوته من تدخل الاله •

وقد بقي الابتلاء تقليدا شائعا في المجتمعات القبلية الاسلامية رغم عدم وجود اساس له في الاسلام • ومن الممكن تفسير بقائه في هـذه المجتمعات بانه يقوم بوظيفة لا غنى عنها في ظل الظروف التي تعيش فيها المجتمعات القبلية بصفة عامة • فالاعتقاد الجازم في فعاليته من شأنه ان

يحمل المتهم على الاعتراف بجرمه قبل وضعه موضع الابتلاء • ومن ثم فان هذا الاجراء كثيرا ما يؤدي الى معرفة الفاعل في ظروف ليس من اليسير فيها الوصول الى معرفة الحقيقة • وبالاضافة الى هذه الوظيفة فان من شأنه ان يقطع دابر الشائعات • فقد تحوم الشبهة حول رجـل بالسرقة او حول امرأة بالزنا فاذا جاءت نتيجة الابتلاء في صالح الرجل او المرأة لم يعد لهذه الشائعات محل •

ومن المجتمعات الاسلامية التي لا زالت تأخذ بالابتلاء الرباطاب حيث تخضع المرأة المتهمة بالزنا لابتلاء النار • فتحمي فاس في النار حتى تحمر وتوضع بين يديها وعليها ان تنقلها ، امام الحاضرين ، من يد الى اخرى • فاذا تركت الفأس في يدها أثرا عدت مذنبة والا كانت بريئة •

كذلك يشيع في المجتمعات الاسلامية الالتجاء الى حلف اليمـين لاستبعاد شبهة او نفي تهمة • ولليمين فيها صور متعددة • من اكثرهـا شيوعا الحلف بالله تعالى وبالرسول صلعم وبالاولياء والاسلاف • ومن صور اليمين الشائعة ايضا الحلف علـى القرآن حيث يلمس الحالـف المصحف بيده ويقسم اليمين •

الفَصل الثالث وَالثلاثون

الحمل والولادة

الحصول على ذرية هو غاية الزواج الاساسية في المجتمعات القبلية • ولهذا فان الزوجين وأقاربهما يترقبون في قلق بالغ ظهور بوادر الحمل على الزوجة ، وينتظرون في لهفة وشوق ما ينجم عنه من ولد • واذا تأخر ظهور الحمل سارع الزوجان الى اتخاذ كل ما يعتقد في فعاليته من وسائل لازالة المانع منه • بما في ذلك تقديم القرابين والاضاحي الى أرواح الاسلاف ، واستشارة العرافين والاطباء واتباع ما يشيرون به من علاج •

ويعزى العقم عادة الى السحر ، او الى عيب في تكوين المرأة ، او إلى سوء سلوكها السابق او اللاحق على الزواج •

فلدى التسوانا مثلا يعزى عقم المرأة الى السحر ، أو عيب في دم حيضها ، أو شذوذ في رحمها ، او الى اجهاض سابق ، وعلى الخصوص الى انها كانت تحيا ، قبل الزواج ، حياة مترخصة • ولدى التونجا يسود الاعتقاد بأن الاتصال الجنسي برجال متعددين يؤذي خصوبة المرأة • فنساء التونجا يتحدثن بشيء من الاحتقار عن نساء المدن ونساء المضارب الممتدة على طول السكة الحديدية لانهن يعتقدن ان هؤلاء النسوة ينغمسن في علاقات جنسية عديدة • ويؤدي ذلك بدوره الى الحاق الاذى بخصوبتهن : « بقبولهن رجالا كثيرين يفسدن ارحامهن بحيث يصبحن غير

قادرات على انجاب اولاد » • كذلك يعتقد الليلـــي أن ترخص المرأة يؤدي الى عقمها •

وهناك وسائل متعددة تهدف الى علاج العقم وتمكين المرأة من انجاب الذرية المنشودة • فقد يكون سبب العقم هو غضب الاسلاف وعندئذ يحتاج الامر الى تقديم قربان لاسترضائهم ، وقد يكون مرجعه الى سحر (عمل) من جانب أحد الاشخاص ، وقد يكون نتيجة لعيب في المرأة نفسها •

فلدى الكجاتلا اذا مضت سنة او سنتان دون ان تبدو على المرأة أية بادرة للحمل استدعي زوجها طبيبا يعرف بتخصصه في هذه الامور • ويبدأ الطبيب باستشارة عظام العرافة للتحقق من سبب عقمها • فقد يكون سببه انها كانت موضع عمل من جانب شخص استطاع ان يقبض على دمها ويستخدمه « لقلب رحمها » • وعندئذ يعالجها على هذا الاساس • وفي الأعم الاغلب ينسب العقم الى عيب في دم المرأة أو زوجها • اذ يعتقد أن الحمل يتحقق فقط « عندما يتفق دم الرجل مع دم المرأة » • فاذا لم يتفقا فشل رحمها في الاحتفاظ بالمني الذي يخرج ثانية • ومعظم حالات العقم ينسب الى طرد المني على هذا النحو • ويقال انه يرجع غالبا الى أن المرأة كانت قبل الزواج تحيا حياة شديدة الخلاعة • وأنها بالتالي تشربت أنواعا مختلفة من دماء الذكور من الكثرة بحيث أنهـــا افسدت بعضها البعض ، وسالت خارج الرحم الذي اصبح من ثم معتادا على طرد المني • وقد يرجع الى انها في وقت ما أجهضت نفسها ومن ثم افسدت دمهـــا بصورة دائمة • واحيانا يرجع العقم الى بعض الشذوذ العضوي • فقد يكون فم الرحم أصغر من ان يسمح للمني بالدخول ، وقد يكون ملتويا بحيث يتعذر مروره بداخله ، وقد تكون به بثور او قروح تجعله غير قادر

على استبقائه • وعندما يكون السبب في عقم المرأة عيب في دمها يعطيها الطبيب بعض الجذور لغليها كل صباح ومساء في الماء الذي تتناولـه في هذا الحين • واحيانا يمزج دم الزوجين بأن يخدش كلا منهما في منطقـة العانة وينقل الدم من جسد الزوج الى جسد المرأة وبالعكس • واذا كان العقم مرجعه الى شذوذ في الرحم طلب الى الزوج ان يأتيه بماعز ويسقي الماعز عقارا معينا • وتمدد الماعز لفترة قصيرة في مواجهة المرأة ثم تذبح وتسلخ ويفتح بطنها بعناية • ويخبر الطبيب بعد فحص رحمها بما في رحم المرأة من عيب • ويختار لها العقاقير المناسبة •

وتظل المعتقدات الخاصة بالعقم ووسائل علاجه شائعة في المجتمعات القبلية الاسلامية وان كان يطرأ عليها بعض التغيير •

فلدى الطوارق مثلا عندما تعجز امرأة عن الحمل يذهب زوجها الى احد المرابطين الذي يعطيه ، لقاء مبلغ يدفعه ، حجابا تحمله المرأة ملاصقا لجلدها • وتذهب المرأة من ناحيتها للدعاء بجوار احد القبور المعروف بأنها لشخصيات موضع اجلال • وتطلب الى الله العفو عن خطاياها والى الميت الشفاعة عند الخالق • واذا حملت المرأة أخذ الزوج الى المرابط قربانا يصل احيانا الى عدة رؤوس من الماشية •

وتختلف المجتمعات القبلية في تقدير مدى اهمية دور كل من الزوجين في تكوين الجنين • والملاحظ ان المجتمعات الابوية يسود لديها الاعتقاد بان دور الاب في تكوين الجنين اكثر اهمية من دور الام • ويتخذ من هذا الاعتقاد مبرر لاحتفاظ الرجل بالاولاد •

فالازاندي مثلا يعتقدون انه لا بد لانجاب ولد من رحـم خصبة تقدمها الام هي « مكان او كوخ الاولاد » • اما « روح الولد » فتستمد

من الاب • ومن الاقوال المشهورة لدى الهوسا (داماجارام) « انت تبذر في امرأتك كما تبذر في حقلك • وانت تأخذ الاولاد لنفسك كما تأخذ ذرة حقلك » • ويفسر الباسوتو حدوث الحمل على النحو التالي . « أثناء الجماع يقذف بالمنى ، وهو المادة الحية • في رحم المرأة • وبعد ذلك ينغلق فم الرحم فينحجز دم الحيض ويختلط بالمنى الذي يبعث فيه الحياة ثم يصوغه الرحم في صورة جنين » • ويعتقد الكجاتلا أن كلا من الوالدين يساهم في تكوين الجنين • فهو يستمد دمه من أمه • ويفسرون ذلك بقولهم ان المرأة قبل الحمل يجيئها الحيض في فترات دورية وهو ليس شيئا آخر سوى دم • بينما يقف الحيض اثناء الحمل ويبدأ تشكيل الجنين • فمن الواضح انها تعطي دمها للجنين • اما الاب فهو يمد الجنين باللحم عن طريق نطف المني التي يضعها في الام •

وفي المجتمعات الأمية يسود ، على العكس ، الاعتقاد بان دور الام في تكوين الجنين أكثر أهمية من دور الاب •

فالبمبا مثلا يعتقدون أن الدم ينتقل الى الجنين عن طريق المرأة لا الرجل ، ويقتصر دور المني على تنشيط الجنين في الرحم •

واذا حملت المرأة دخلت مرحلة تتميز بمحظورات عديدة • فعلى الحامل ان تتجنب الاتصال بغير زوجها والا أجهضت أو ولدت توأما أو تعسرت ولادتها • كذلك ينبغي لها ان تتجنب تناول اطعمة معينة • فليس لها مثلا ان تأكل لحم بقرة ماتت وهي تلد حتى لا تلقي نفس المصير ، او تأكل لحم الحيوانات المقتنصة التي كانت عشارا وقت اقتناصها أو وقت قتلها ، كذلك ينبغي لها تجنب النظر الى حيوانات معينة كالسحالي

والسلاحف والقردة وغيرها من الحيوانات القبيحة المنظر والا ولد طفلها قبيحا كالحيوان الذي نظرت اليه •

وتعرف المجتمعات القبلية الاجهاض كوسيلة للتخلص من حمل غير مرغوب فيه • والغالب استخدامه من قبل الفتيات اللاتي يحملن من علاقة سابقة على الزواج • ويقصد به عندئذ تجنب النتائج السيئة المترتبة على انجاب الفتاة طفلا دون زواج • ومع ذلك فقد تلجأ اليه النساء المتزوجات • وهن يلجأن اليه لاعتبارات متعددة • فقد يكون القصد منه تفادي تكرار الحمل في فترات متقاربة • وقد يكون الباعث عليه توتر العلاقات بين الزوجين وعدم رغبة الزوجة انجاب اولاد لزوجها •

وهناك وسائل معينة يجري العرف بالالتجاء اليها للتوصل الى الاجهاض • فقد تلجأ الفتاة الحامل (لدى النيانكولي) الى ادخال عشب معين في مهبلها ، وتكرر ذلك عدة مرات متتابعة حتى يحدث الاجهاض • وقد تلجأ الى شرب عصير أوراق شجر معين بعد خلطه بالماء • ويستتبع هذا العصير قيئا عنيفا لا يلبث ان ينتج الاثر المطلوب • وقد يتوصل الى الاجهاض (لدى الاوفامبو) بتدليك البطن تدليكا عنيفا ، او بدقها بمدقات ثقيلة ، او بربطها بشدة بحبل من الليف •

وتختلف المجتمعات القبلية في موقفها من الاجهاض • ففي بعضها يعاقب عليه سواء حدث من فتاة ام من امرأة متزوجة • وفي بعضها لا عقاب عليه ، او على الاقل يتسامح في شأنه ، اذا وقع من فتاة حملت دون زواج ويعاقب عليه اذا حدث من امرأة متزوجة • وفي بعضها الثالث لا عقاب على الاجهاض في اية حال طالما حدث بارادة المرأة نفسها •

واذا كانت المجتمعات القبلية تعرف وسائل تنهي الحمل قبل اوانه ، فهي تعرف ايضا وسائل تحول دون قيامه •

وابسط هذه الوسائل هي الامتناع عن الاتصال الجنسي • وقـد رأينا من قبل مدى شيوع التقليد الذي يحرم الاتصال بين الزوجين في شهور الحمل الاخيرة وطيلة فترة الرضاع • فتحريم الاتصال بين الزوجين خلال فترة الرضاع يهـدف الى الاقلال من تكرار الحمـل في فترات متقاربة •

كذلك يمارس الافريقيون احيانا ما يعرف بالعزل وهو ان يتم قذف المني في الخارج • كما ان هناك وسائل ذات طبيعة سحرية تلجأ اليهـا الفتيات عادة لتفادي الحمل السابق على الزواج •

من ذلك مثلا ان الفتاة (لدى النيانكولي) اذا ارادت تجنب الحمل أخذت حربة زائر وبعد ان تنزع رأس الحربة تبول في التجويف وتعيد رأس الحربة الى مكانها • كذلك تتخذ الاحتياطات (لدى الكبسجي) لمنع الحمل في العلاقات بين الفتية والفتيات بوضع حزمة صغيرة من الاعشاب البرية على الجانب الايمن للكوخ عند الدخول ، او بأن يقدم الشاب الى صديقته المحلول الناتج من غلي هذه الاعشاب لتشربه •

واذا استمر الحمل الى نهايته ووضعت المرأة حملها فأنها تخضع منذ الولادة ولفترة تطول او تقصر لقيود اخرى عديدة • فالولادة سبب في حجاب المرأة عن الرجال مدة شهر او أكثر • وقد يمتد التحريم الـى الزوج نفسه • كذلك تفرض على النفساء محظورات اخرى تتصل بعلاقتها بالحيوانات والاشياء ، حيث تعتبر في حالة نجاسة تنطوي على مخاطـر بالنسبة لهما •

فلدى الكبسجي مثلا لا يجوز للمرأة النفساء ، خلال الستة الايام التالية للولادة ، ان تلمس بيديها اي شيء في الكوخ ، بل انها تتنـاول طعامها بعصي • وفي اليوم السابع يحلق شعرها وتذهب لتغتسل في النهر • وخلال السنة التالية للولادة ليس لها ان تلمس شيئا بيديها الا بعد غسلهما من قربة خاصة مملوءة ماءا تعلق الى شجرة • ويسود الاعتقاد بأن عدم احتياط المرأة ولمسها شيئا بيديها يستتبع الحاق الاذى بهـذا الشيء والاشياء التي من جنسه المملوكة لزوجها • فاذا لمست لحما او لبنـا اصيبت ابقار زوجها بالعقم ، واذا لمست ثريدا اضحت حقول زوجهـا ماحلة •

وتظل المعتقدات الخاصة بالحمـل والولادة قائمة في المجتمعـات الاسلامية • فقد يحرم على المرأة الحامل او النفساء تناول اطعمة او اشربة معينة • وقد يحظر عليها لمس شيء او اشياء معينة او النظر اليها •

الفصل الرابع والثلاثون

الختــان

من القبائل ما تجري تقاليده بختان الذكور والاناث على السواء • ومنها ما تجري تقاليده بختان الذكور دون الاناث • ومنها ما لا يعرف ختانا للذكور او الاناث • وهناك من الشواهد ما يدل على ان القبائــل الافريقية لم تكن ، في ظل ظروفها الاصلية ، تمارس الختان لاي مــن الجنسين • وفي ألوقت الحاضر يأخذ الختان في الانتشار • ومــن اسباب انتشاره اعتناق الاسلام • ففي المجتمعات الاسلامية يشيع الالتجاء الى الختان • وقد ينظر الى الختان باعتباره احد المظاهر الدالة على اعتناق الاسلام • ومن اسباب انتشاره ايضا الاحتكاك بين قبائل تمارسه واخرى لا تعرفه • فكم من قبيلة لم تكن تمارس الختان اضحت تمارسه تحت تأثير قبيلة مجاورة •

فالازاندي مثلا لم يكونوا يمارسون الختان لكنه يتجه الى الانتشار بينهم • ويقال ان النساء هن السبب في انتشاره ، فهن يحببنه ويقلن ان المختونين من الرجال أنظف من غير المختونين • كذلك الحال لــدى الجوكون • فالختان عندهم ليس قديم العهد • وهم يعتقدون أن اولاد الرجل غير المختون يكونون ضعافا بدنيا وعقليا • ويسخر الصبي المختون من الصبية الاكبر منه سنا الذين لم يختتنوا بعد • ولا تقبل امرأة الزواج من رجل لم يختتن •

وقد اكتسب الختان ، لدى القبائل التي تمارسه منذ قديم ، اهمية شعائرية • فهو عادة يحاط بطقوس واحتفالات هامة • كما أنه يشكل احد الملامح البارزة لمراسيم الانتقال التي تؤدي الى انتقال الصبي من مرحلة الطفولة الى مرحلة الرجولة الكاملة ، والى صيرورة الصبية امرأة مكتملة • ويجري العرف في هذه المجتمعات بتحريم الاتصال الجنسي بين الذكور والاناث قبل اتمام الختان لهم • ومن العار الشديد ان تحمل فتاة قبل ختانها • ويتسبب الحمل السابق على الختان في اصابة الفتاة بنجاسة شديدة ، كانت تستتبع في بعض القبائل التخلص من الفتاة نفسها • وفي البعض الاخر تفقد مثل هذه الفتاة صلاحيتها كزوجة لأحد افراد القبيلة • أما ما ينجم عن الحمل من ولد فلا يسمح له بالحياة •

وتختلف كيفية اجراء الخفاض للفتيات تبعا للقبائل • ففي بعضها يكتفي باستئصال البظر كلية او جزئيا • وفي البعض الاخر يضاف الى ذلك استئصال الشفرين •

فقد وصف المقريزي عادة البجة في هذا الخصوص بقوله : « وليس منهم رجل الا منزوع البيضة اليمنى • وأما النساء فمقطوع أشفار فروجهن وانه يلتحم حتى يشق عنه للمتزوج بمقدار ذكر الرجل ثم قل هذا الفعل عندهم » •

ويحدثنا ابن عمر التونسي عن هذه العادة لدى الفور فيقول : « ومن عادتهم ختن البنات لكنهم في ذلك على أقسام • فمنهم من لا يرى ذلك أبدا وهم أعجام الفور • ومنهم من يخفض خفضا خفيفا كعادة أهل

مصر وهم اكابر الناس • ومنهم من ينهك في الخفاض حتى يلتحم المحل بعضه ويجعلون لمسلك البول ماسورة من صفيح • وهؤلاء اذا زوجوا ابنتهم لا يقدر الرجل على افتضاضها حتى يشقون له المحل بالموسى • وهناك نساء لهذا المعنى • وفي الولادة كذلك » •

الفَصل الخامِسَ وَالثلاثون

النجاسة الشعائرية

يسود في المجتمعات القبلية الاعتقاد في ان أفعالا معينة او وقائع معينة من شأنها ان تلحق النجاسة بمن اتاها او كان محلا لها • وتنطوي هـذه النجاسة على مخاطر سواء بالنسبة للشخص ام بالنسبة لمن يختلط به عن قرب كمن يتصل به جنسيا او يؤاكله او يشاربه او حتى ، في بعض الاحيان ، يلامسه • ومن اجل هذا تفرض على من تتحقق به هذه النجاسة فترة احتجاب او عزلة ينقطع اثناءها عن الناس ، ويبتعد عن بعض الاشياء حتى ينقضي الوقت اللازم لانتهاء النجاسة او حتى تقام شعيرة التطهير تبعا للاحوال • ولا يقتصر الاثر الضار الذي يمكن ان ينجم عن هـذه الحالة على الاناسي وانما يمتد الى الحيوانات بل الجمادات • والافعال والوقائع التي تتولد عنها النجاسة كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف القبائل • غير ان هناك بعض الافعال والوقائع التي يشيع اعتبارها مصدر نجاسة •

فالمرأة ، اثناء فترة الحيض ، تعتبر في حالة نجاسة ومن ثـم تعتبر مصدر خطر بالنسبة لزوجها • فليس له الاتصال بها جنسيا او حتى الاقتراب منها والا عرض نفسه لمرض شديد وربما للموت • وخطر المرأة لا يقتصر على زوجها بل يمتد الى الماشية والمحاصيل والادوات • ولهذا

يعرض عليها في كثير من المجتمعات القبلية الحياة في عزلة تامة حتى تنقضي دورتها •

فالتسوانا مثلا يعتقدون ان معاشرة الزوج زوجته اثناء الحيض او اتصاله بها عن قرب يعرضه للاصابة بمرض خطير • ويعتبر البوندو المرأة في حالة نجاسة اثناء دورتها وحتى تغتسل بعد انقطاع الدم • وتعد خلال هذه الفترة مصدر خطر على الماشية والحيوانات الاخرى فيما عدا الخنازير والطيور الداجنة • ويحرم عليها شرب اللبن • وتخضع المرأة الحائض ، عند الباكونجو ، لمحظورات عديدة • وهي تحتجب في بيت خاص ولا يمكنها الاتصال بآخرين الا بالنسبة للأمور التي لا غنى عنها • ويتجنب الزوج الاقتراب منها •

كذلك تعتبر المرأة بعد الولادة في حالة نجاسة • ولهذا تكون المرأة النفساء مصدر خطر خلال الفترة التالية للولادة التي قد تطول او تقصر تبعا للقبائل • وتفرض على المرأة أثناءها محظورات متعددة • وقد تتبع اجراءات خاصة لتطهير المرأة النفساء عند انتهاء الفترة المحددة •

لدى الكبسجي مثلا لا يجوز للنفساء خلال الايام الستة التالية للولادة ان تلمس بيديها اي شيء في الكوخ ويجب عليها تناول الطعام بعصي • وفي اليوم السابع يحلق شعرها وتذهب للاغتسال في النهر •

وقد يعد الاجهاض سببا في اعتبار المرأة في حالة نجاسة ، وربما امتدت النجاسة الى الزوج • وفي هذه الحالة ينظر الى المرأة وزوجها باعتبارهما مصدر خطر للآخرين • ولهذا تفرض عليهما قيود عديدة في علاقتهما بالناس والاشياء •

واوضح مثال للنجاسة الناجمة عن الاجهاض ما يجري به العرف عند الكجاتلاحيث. يحظر على المرأة وزوجها زيارة مريض او نفساء ، او دخول اي كوخ فيما عدا كوخهما الا بعد تلطيخ جوانبه مقدما بروث البقر والا جلبا المرض للمقيمين به • ويحظر عليهما لمس أحد الاطفال والا تسببا في اصابتـه بنوع طفح جلـدي ، وشرب اللبن خشية اجهاض الحيوانات التي اخذ منها • وعليهما فضلا عن هذا ان يحملا اينما ذهبا بصلة نبات معين وعندما يبلغان مفترق طريق او زريبة ماشية للمرة الاولى منذ الاجهاض عليهما ان يقشرا البصلة وان يلقيا بصلبها على الأرض • واذا اهملا القيام بذلك تسببا في جفاف الارض وعدم قدوم المطر وفي اجهاض كل الحيوانات التي تخطو على اثار اقدامهما • وعندما تأتي المرأة دورتها ثانية تعطي هي وزوجها عقاقير معينة يغتسلان بها • ومنذ هذا الوقت يحق لهما استئناف العلاقات الجنسية والتجول كالمعتاد •

وحمل الفتاة ، قبل اجراء مراسيم الانتقال بالنسبة لها ، يستتبع دخولها في حالة نجاسة • ومن ثم تكون خطرا على والديها وجماعتها • وفي بعض الاحيان لا يسمح لمثل هذه الفتاة بالاقامة في بيت والديها • وعندما يأتيها المخاض تؤخذ الى الغابة لتلد بها حتى لا تلحق النجاسة الكوخ ويوئد وليدها بمجرد ولادته •

لدى النانديي مثلا اذا ولدت فتاة قبل مرورها بشعائر الانتقـال اصبحت نجسة مدى حياتها • ولا يسمح لمثل هـذه الفتاة بالحيـاة في قبيلتها • واذا لم تنتحر ــ كما يحدث احيانا ــ كانت تذهب الى قبيلة مجاورة • وفي الوقت الحاضر تذهب لممارسة الدعارة في احدى المدن • ولدى السونجو يعد حمل الفتاة قبل خفاضها جرما شعائريا جسيما يلحق الوصمة بها وبمن تسبب في حملها • ويكفر هذا الاخير عن ذنبه باستصلاح

قطعة ارض من الغابة بعيدا عن القرية ، وزراعتها سورجوم (نوع من الذرة) حتى ينضج الحب ، ويتركها دون حصاد . ويطلب اليه الزواج من الفتاة وتظل زوجته طيلة حياته ، لان النجاسة التي لحقتها تجعلها غير صالحة على الدوام للزواج من سونجو اخر . واذا طلقها وجب عليها الزواج خارج القبيلة . واذا تعذر العثور على من تسبب في حملها فانها تباع لاحد افراد قبيلة الماساي .

ومن الافعال التي تلحق النجاسة بمن يرتكبها القتل . فالقتل ، لما ينطوي عليه من سفك لدم بشري ، يتسبب في الحاق النجاسة بالقاتل. وهي مصدر خطر له ولكل من يتصل به عن قرب من انسان او حيوان . وينبغي لاستبعاد النجاسة اجراء عملية تطهير للقاتل تتضمن طقوسا معينة قد يكون من بينها الزامه بتقديم قربان . ويتسبب القتل في هذه النجاسة بغض النظر عن الظروف التي حدث فيها ، وبغض النظر عما اذا كان قد وقع بصفة فردية ام اثناء غارة او حرب .

فلدى الشيلوك (وكذا لدى الدنكا والنوير) لا ينبغي للرجل الذي قتل آخر ان يأكل او يشرب حتى تؤدى له شعيرة التطهير . ويوصد بيته وتغلق زريبته الى حين القيام بهذه الشعيرة . ولدى الجيسو كان لا بد من تطهير الرجل الذي قتل آخر . وفي بعض جهات الجيسو كانت تدفع لصانع المطر بقرة حيث كان يعتقد ان سفك الدم يسبب الجفاف .

والموت ، حتى ما حدث منه في ظروف طبيعية ، يعتبر مصدرا للنجاسة . وتلحق هذه النجاسة زوج الميت واقاربه الاقربين ، كما تلحق كل من لمس جثته او ساهم في دفنها . وتستتبع هذه الحالة محظورات معينة كالامتناع عن الاتصال الجنسي او الامتناع عن تناول اللبن خلال فترة محددة وحتى تؤدي لهم شعيرة التطهير .

الفصل السادس والثلاثون

الجمعيات السرية

من الشائع في بعض المجتمعات القبلية تكوين جمعيات • وتختلف هذه الجمعيات من حيث شروط واجراءات عضويتها واهدافها تبعا للجهات •

ففي بعض الجهات يفتح باب العضوية في الجمعيات لأعداد كبيرة من الناس قد تشمل كل الشبان الذين مروا بمراسيم الانتقال ، بينما في جهات اخرى تقتصر الجمعية على عدد قليل نسبيا •

ويفرض عادة على المرشح لعضوية الجمعية المرور بابتلاءات معينة الغرض منها التأكد من قدرته على الاحتمال • فقد يطلب منه قضاء بعض الليالي منفردا في الغابة ، او تحمل الضرب بالسياط ، أو احداث خدوش بجسمه • واذا اجتاز هذه الابتلاءات بنجاح عد اهلا لعضوية الجمعية والا رفض الحاقه بها • وتقام بمناسبة اضفاء صفة العضوية على المرشحين حفلات وطقوس معينة تتضمن عادة تناول الطعام معا واحيانا شرب الدم سواء كان دما بشريا ام دم احدى الذبائح • ومن شأن هذه الطقوس ان تخلق بين الاعضاء رابطة روحية •

ويطلع الاعضاء على تقاليد الجمعية واهدافها • وتختلف الجمعيات من حيث مدى اتسام نشاطها بالسرية • فبعضها يباشر نشاطه علانية بينما

يضرب البعض الاخر حول هذا النشاط نطاقا من السرية البالغة • وقد يبلغ الامر حد تعرض من يبوح بسر من اسرار الجمعية للموت •

ولكل جمعية مظاهرها الخارجية التي تدل عليها من اقنعة والبسة ورقصات • ولا يقتصر الانخراط في جمعيات على الرجال فللنساء جمعياتهن الخاصة • غير ان جمعيات النساء اقل شيوعا وادنى اهمية •

كذلك تتباين أهداف الجمعيات • فهي أحيانا أهداف سياسية او دينية او اقتصادية ، وهي احيانا خليط من هذا كله او بعضه • فقد يكون الهدف من الجمعية ادارة شئون الجماعة وبخاصة العمل على احترام التقاليد الموروثة ومعاقبة الخارجين عليها • وقد يكون الغرض منها تقديس آلهة معينة بتقديم القرابين اليها واحياء حفلات التكريم لها • وقد ينصب نشاطها على القيام بالاعمال المختلفة التي تحتاج الى عدد كبير من اليد العاملة لحساب اعضائها أو حتى لحساب الاخرين • وقد يجمع نشاط الجمعية بين وجه او اكثر من هذه الوجوه •

فلدى البمبارا مثلا كانت هناك جمعية كومو Komo وكانت تضم جميع المراهقين المختونين في القرية • وكان يتولى رئاستها حداد يتولى حراسة المعبد والقيام بشئونه في كوخ يضم محاريب كثيرة فواحد للارواح واخر للنياما وثالث لاله الذرة • واهم اعمالها تنظيم حياة القرية لا سيما اداء المراسم الزراعية واتخاذ القرارات السياسية وتنظيم العمل واقرار العدل •

ولدى الايبو هناك جمعية مو (Mmo) وهي تزعم أنها لسان الارض ، ووكيلة الآباء والاجداد في العمل على صيانة العرف الموروث ،

وضمان احترام العادات المقدسة • ومن سلطتها طرد المرأة الزانية من بيت الزوجية ، وتعذيب المتهمين بالسحر ، والقيام بالمراسيم الجنازية •

وفي الكمرون جمعيات سرية عديدة تزعم كل منها انها تعلم ما ظهر وما بطن ، ولها الحق في عقد جلساتها في هيئة محكمة • فترغم المدين على دفع دينه ، وتعاقب السارق والزاني والسحرة المشعوذين ، وتحمي الممتلكات •

وفي داهومي جمعيات يتكون كل منها من عدد من الشبان ، تقوم بالمعاونة في الاعمال الاساسية التي يحتاج اليها الرجل ، مثل اعداد حقل ، تسطيح منزل ، بناء حائط • وتقدم هذه الجمعية خدماتها للفقراء مجانا وتحصل من الموسرين على اتعاب • وقد وصف أحد الرؤساء المحليين شعوره نحو هذه الجماعة بقوله : « انها من أجل كل شخص ، سواء كنت رئيسا أم من عامة الشعب ، فان الدكبوي (Dokpwe) تساعدك • اذا كنت في حاجة الى بيت فانها تبنى لك بيتا ، واذا كان عندك حقل تريد زراعته فانها تعزق ارضك • وعندما تكون مريضا تمد اليك يد المعونة • وعندما تموت تدفنك » •

ومن الطبيعي ان تختفي ، مع اعتناق الاسلام ، الجمعيات ذات الطابع الديني المحض او ان يزول من وجوه نشاطها الوجه الديني ذو الطابع الوثني • ويبقي ما عداه من وجوه لا تتعارض مع المباديء الاسلامية • ففي بعض المجتمعات الاسلامية لا زالت الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي نشطة للغاية •

وأوضح مثال لها الجمعيات التعاونية لدى الولوف • فما زال العرف يجري بتكوين جمعيات بعضها من النساء وبعضها الآخر من الرجال • ومن

اهم اهدافها الاقتصادية القيام بالاعمال الزراعية التي تقتضي تضافر عدد من العاملين سواء كان ذلك في صالح الاعضاء ام في صالح غيرهم • ففي عقود الزواج ينص عادة على التزام الازواج باداء بعض الاعمال في حقول احمائهم كجمع الفول السوداني ، وتنقية الارض من الاعشاب الضارة ، وتهيئتها للزراعة ، او استصلاح ارض جديدة • وقد يطلب من الرجل ان يبني مسكنا جديدا في ارض حميه ، او ان يصلح سياجا او سقفا من القش ، فتتولى الجمعية معاونته في تنفيذ هذه الالتزامات • كما يمكن أن يطلب الى جمعيته ، حال مرضه ، العمل في حقوله الخاصة • ولهذه الجمعية وجوه نشاط اجتماعية تتمثل في اقامة الولائم وحفلات الرقص •

ومن ناحية أخرى يجد الشعور بالحاجة الى التجمع ، في المجتمعات التي اعتنقت الاسلام ، نوعا من الارضاء في الفرق الصوفية • فالطرق الصوفية بما تنطوي عليه من تنظيمات ، علاقة الشيخ بالمريدين وشروط العضوية ومراحل الاعضاء وحلقات الذكر ، تستهوي الافريقيين حيث يجدون فيها بديلا لجمعياتهم القديمة • ولعل في هذا ما يفسر ، الى حد ما ، اقبال الافريقيين على الانخراط في سلك الجماعات الصوفية • بل ان الجماعات الصوفية تتخذ ، احيانا ، طابعا محليا قريب الشبه من الجمعيات القديمة •

فلدى الولوف مثلا اسس امادوبمبا (Bemba) طريقة المريدين وتعاليمها تعاليم اسلامية مصبوغة بصبغة خاصة بالولوف • فشعار هذه الجمعية هو ان العمل الزراعي اشرف الاعمال • ولكي تحصل منه على اعظم قسط من الانتاج نظمت نفسها على اساس جماعي تعاوني • فلكل فرد منهم نصيب معين من العمل يقوم به تحت اشراف شيخ الطريقة من المرابطين • والقاعدة في هذا النظام ان الارض كلها ملك للشيخ ، وهو

الرئيس الديني ، هو الذي يقسمها فيخصص جزءا منها للعمال على قدر حاجاتهم ويرصد الباقي لاغراض الزراعة والمصالح العامة ، من شراء ارض جديدة واستصلاحها الى تأسيس المساجد والمدارس •

ومن الطرق الصوفية المحلية القريبة الشبه بالجمعيات السرية الوثنية طريقة الحمالة التي اسسها الشيخ « حما الله » • وقد دأب اتباع هذه الطريقة على وسم جباههم وايديهم وأظافرهم بالوشم الذي كان الشيخ يسم به ماشيته • ويتغنون في اذكارهم ويرفعون عقيرتهم في جلبة • وترميهم الطرق الاخرى بأنهم يستحلون الحرمات عقب حفلات الذكر •

الفصل السابع والثلاثون

الطوائف المنبوذة

الطابع الغالب على المجتمعات القبلية عدم التفرقة بين افراد المجتمع من حيث الحقوق والواجبات . فالمساواة بين افراد القبيلة أحد مظاهر الحياة القبلية . لكن هذه المساواة تقتصر على اعضاء القبيلة دون غيرهم من الاشخاص الذين يعيشون على ارضها . فقد تضم القبيلة عددا من الارقاء ـ حتى وقت الغاء الرق ـ ولم يكن هؤلاء يعاملون على قدم المساواة مع الاحرار بل كانوا يعتبرون في وضع ادنى وان كان من الشائع عتقهم وتبنيهم كاعضاء في القبيلة . والى جانب الارقاء يوجد في كثير من القبائل طوائف من الناس ينظر اليها من الناحية الاجتماعية نظرة احتقار ، وتعامل من الناحية القانونية معاملة ادنى من باقي افراد القبيلة . وتشتمل هذه الطوائف على عدد من الاسر التي تمارس بعض الحرف . فهناك حرف معينة ينظر اليها بعين الاحتقار وتمتد هذه النظرة الى القائمين بها . وتختلف هذه الحرف باختلاف القبائل . نذكر منها الحدادين والجزارين والحذائين والخزافين ... الخ . والغالب في هذه الاسر ان تنتمي الى جنس او شعب غير الذي تنتمي اليه القبيلة ككل . فهم يشكلون احيانا بقايا شعب كان يقيم اصلا في المنطقة قبل تعرضه للغزو والسيطرة من قبل شعب آخر . ومع الزمن يفقدون خصائصهم وتقاليدهم الاصلية ويتبنون عادات وتقاليد الغزاة المنتصرين . لكن هؤلاء يفرضون عليهم البقاء في حالة تبعية وخضوع . وقد تضم هذه الطوائف افرادا تركوا قبائلهم

الاصلية واتوا للاقامة في ظلال قبيلة اخرى حيث يستقرون بها ويؤدون خدماتهم من اجلها • ومن الطبيعي ان لا يعترف لهؤلاء بالعضوية الكاملة في القبيلة وان يعيشوا على هامش الحياة فيها •

وتتخذ التفرقة بين هذه الطوائف المحتقرة وبين باقي افراد القبيلة مظاهر شتى •

ففي العادة يحرم العرف الزواج بين افراد هـذه الطوائف وافراد القبيلة الاخرين • ولذلك يضطر ابناء هذه الطوائف الى ممارسة الزواج من الداخل ، اي الزواج فيما بينهم دون ان يكون في وسعهـم انشاء روابط مصاهرة مع الاعضاء الاخرين في القبيلة •

فلدى السونجو مثلا يضطر الحدادون والخزافون وأسرهم الـى ممارسة الزواج من الداخل بسبب الحظر الصارم الذي يمنع السونجو الاخرين من الاقتران بهم • ولدى السوكوما كان يحرم فيما مضى على اعضاء عشائر معينة الزواج من اسر الحدادين والخزافين • ولدى السرير لم يكن للسحرة والحدادين والحذائين والجزارين الزواج الا من طائفتهم• وكان التحريم من الشدة بحيث ان الرجل الذي تكون له علاقة بأمرأة من هذه الاسر لم يكن يستطيع الزواج فيما بعد •

كذلك تظهر التفرقة بين هذه الطوائف وأفراد القبيلة الاخرين فيما يتعلق بالجزاء على الجرائم التي تقع منهم او عليهم • والقاعدة هنا ان اعتداء احد افراد هذه الطوائف على احد افراد القبيلة لاخرين يعاقب عليه بجزاء اشد من الجزاء المعتاد ، بينما اذا كان المعتدى أحد افراد القبيلة والمعتدى عليه احد افراد هذه الطوائف فالجزاء اخف من الجزاء المعتاد • فالدية مثلا يختلف مقدارها تبعا لما اذا كان القتيل احد افراد هذه الاسر

أم احد افراد القبيلة الاخرين • فالدية في الحالة الاولى أقل منهـا في الحالة الثانية •

والاسلام كما هو معروف يسوى بين المسلمين • فهو لا يفرق بينهم في الحقوق والواجبات تبعا لمولدهم او حرفهم • فقد جاء في القرآن الكريم « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منهـا زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا » ، وجاء فيه ايضا « انما المؤمنون اخوة » • وقد رويت عن النبي صلعم احاديث كثيرة في معنى المساواة بين المسلمين : « لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى » ، « المسلمون سواسية كاسنان المشط » ، « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » •

والمفروض ان تختفي ، باعتناق الاسلام ، الفروق التي تفصل بين عامة افراد القبيلة وبين الطوائف المنبوذة • لكن الملاحظ في هذا الخصوص استمرار التفرقة وقتا غير قصير • واهم مظاهر التفرقة التي تبقى قائمـة في المجتمعات الاسلامية تحريم الزواج من افراد هذه الطوائف • فلدى مسلمي ساحل العاج مثلا لا يمكن للرجل ان يتزوج امرأة من طبقة دنيا • ولدى الهوسا (داماجارام) لا يلقي الجزارون ، رغم ثرائهم ، سوى القليل من الاحترام • ولا يتزوج الحدادون والمشعوذون الا من بعضهم البعض • ولدى الولوف يعتبر الحدادون وعمال الجلد والمغنون والارقاء طوائف ينبغي عدم تزويج النساء منها •

ونظرا الى ان الابقاء على هذه التفرقة يتعارض والمباديء الاسلامية فان المحاولات تبذل احيانا بقصد تفسيرها وتبرير الابقاء عليها •

واوضح مثال على ذلك ما نجده لدى الصوماليين • فهم يستندون في تفسير الابقاء على هذه التفرقة الى ان افراد هذه الطوائف نظرا لتناولهم

اطعمة محرمة ليسوا مسلمين تماما ، ومن ثم لا يجوز الزواج بينهم وبين الصوماليين الحقيقيين • وتفصيل ذلك ان الصوماليين لا يأكلون من الحيوان رأسه أو امعاءه او سيقانه بينما يأكل أفراد هذه الطوائف هذه الاجزاء من الحيوان • ويعتبر الصوماليون هذه الاجزاء بمثابة لحم ميتة• وبما أن افراد هذه الطوائف يأكلون هذه الاجزاء فهم في حالة نجاسة دائمة وهم لذلك أيضا ليسوا مسلمين حقيقيين •

الفصل الثامن والثلاثون

العصبية القبلية

في ظل النظام القبلي يكون ولاء المرء لقبيلته ولا ولاء عنده لغيرها . ويسود بين أفراد كل قبيلة شعور الاعتزاز بالانتماء اليها والاعتقاد في ان بني جلدتهم اشرف الناس واكرمهم واجدرهم بالحياة . وتنعكس هذه النظرة في الجوانب المختلفة للعلاقات بين افراد القبيلة فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين افراد القبائل والشعوب الاخرى . والقاعدة في هذا الخصوص ان المبادىء الاخلاقية والقيم السلوكية والضوابط القانونية يرتبط بها افراد القبيلة فيما بينهم ، لكنهم في حل منها في علاقاتهم بالاخرين .

فالسرقة مثلا اذا وقعت على ماشية مملوكة لاحد افراد العشيرة او القبيلة كانت عارا ليس بعده عار وجرما ليس كمثله جرم . لكن اذا كان محلها ماشية مملوكة لقبيلة اخرى كانت على العكس مدعاة للفخر ومصدرا للثناء . والقتل اذا وقع من احد اعضاء القبيلة بعضو اخر بها كان من الممكن تسويته بالزام القاتل واقاربه بدفع دية او تعويض آخر الى اقارب القتيل . اما اذا وقع من أحد افراد قبيلة على فرد بقبيلة اخرى فليس هناك سوى الثأر والانتقام .

وافراد القبيلة يتزوجون فيما بينهم . وقلما يسمح العرف لافراد قبيلة بالزواج من افراد قبيلة اخرى . ومن القبائل ما يحرم مجرد الاتصال الجنسي بين أفراده وأفراد القبائل الاخرى . ويصل التحريم في بعضها

الى حد اعتبار الرجل الذي كانت له علاقة جنسية بأمرأة من فبيلة أخرى نجسا ومن ثم غير صالح على الاطلاق للزواج ، وبصفة دائمة ، من احدى نساء القبيلة •

وكل قبيلة تتصور نفسها محبوبة الخالق ومحظية الأرباب • وتعتقد ان الخالق قد فضلها على العالمين • وتعتبر اسلافهـا اعظم الاسـلاف وتقاليدها افضل التقاليد وأسلوب حياتها أحسن الاساليب • والنتيجة الطبيعية لذلك ان يسود بين القبائل شعور بالاحتقار المتبادل • فينظر ابناء كل قبيلة الى أبناء القبائل الاخرى نظرة ازدراء • وهم يسخرون من تقاليد هؤلاء اذا اختلفت عن تقاليدهـم ويهزءون بأسلوب حياتهم ان غايـر اسلوبهم •

لدى البوران Boran مثلا يجري العرف بأن يترك الذكور ذؤابة من شعر رأسهم ، وهم ينظرون اليها باعتبارها ميزة اختصهم الخالق بها دون باقي الخلق علامة على محبته لهم وتفضيله اياهم • وهم ينظرون الى هذه الذؤابة ، بصفة خاصة ، بأعتبارها مظهرا من مظاهر امتيازهم على جيرانهم الصوماليين الذين لا يربون مثلها •

ووصف الذين اختلطوا بالقبائل النيلية انطباعاتهم عنها بان سلوكهم ينزع الى الكبرياء والفردية والشراسة • وتنعكس هذه الصفات في موقف الواحد منهم تجاه الآخر وبوجه خاص في موقفهم من الاجانب • وهم يعتبرون بلادهم أفضل بلاد العالم ويعتقدون أنهم يتفوقون على غيرهم من الشعوب •

ويشير هنتنجفورد الى موقف النا ندي في هذا الخصوص بقولـه « ان اعتزاز النا ندي با نفسهم واحتقارهم لكل من لا ينتمي اليهم ونفورهم

من الاجانب ـ كل ذلك ظل قائما حتى يومنا هذا على الرغم من بعض التعديل الذي اصابه ... وكان أول تقويم لهم للاوربيين وصفهم بانهم اشبه بالنساء منهم بالرجال نظرا لانهم يقيدون أنفسهم بالملابس التي يرتدونها » .

والاسلام لا يقر العصبية القبلية وما تستتبعه من احتقار متبادل وكراهية متقاسمة بين القبائل ، وانما يبشر على العكس بالمودة والاخاء بين بني الانسان . قال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساءا » [1] .

واعتناق الاسلام سبب هام في اضعاف العصبية القبلية وبالتالي في تحقيق التوافق والانسجام بين اعداد كبيرة من البشر مختلفة العروق والانساب . فالاسلام يحرر الفرد من اطار القبيلة الضيق ويدمجه في مجتمع اوسع وارحب يضم افراد قبيلته كما يضم أفراد غيرها من القبائل .
يصف ادون سمث Edwin Smith اثر الاسلام في هذا المجال بقوله
« ان كثيرا من الرجال الانجليز الذين يعدون أنفسهم مسيحيين طيبين لن يجول بخاطرهم الاقرار بالزمالة مع المسيحيين من سود البشرة . اما المسلمون فلا يفرقون . فالعرب والزنوج والبربر والهندوس اخوة في

---

(١) قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الاية « وعرف عباده كيف كان مبتدأ انشائه ذلك من النفس الواحدة ومنبههم بذلك على ان جميعهم بنو رجل واحد وام واحدة وان بعضهم من بعض ، وان حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الاخ على اخيه ، لاجتماعهم في النسب الى اب واحد وام واحدة ، وان الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض ، وان بعد التلاقي في النسب الى الاب الجامع بينهم ، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الادنى وعاطفا بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ، ولا يتظالموا » .

الدين ولا يختلط بعضهم بالبعض الاخر في العبادة فحسب ، وانما يعاون بعضهم البعض عن طيب خاطر في شئون الحياة اليومية» • ويقول كذلك ان الحياة القبلية تنفكك تحت ضغط الحضارة الاوربية ، لكن عندما يعتنق رجال القبائل الاسلام يجدون نظاما رائعا للدين والاخلاق وتعطي لهم قيم اخلاقية جديدة عوضا عن تلك التي لم تعد تناسبهم • وقد ادمج المسلمون في غرب افريقية القبائل المتناثرة في ممالك قوية شغل فيها الزنوج مناصب رفيعة •

والاسلام وان كان يعجل بتفكك النظام القبلي الا انه لا يترك الفرد القبلي فريسة الشعور بالضياع ونهب التمزق النفسي • وانما يمنحه بديلا لمجتمعه السابق مجتمعا ارحب تسوده ايضا قيم المودة والاخاء • والاسلام بادخاله الافريقي في المجتمع الاسلامي لا يجعل منه عضوا من الدرجة الثانية بل يسوى بينه وبين غيره من المسلمين ايا كانت صورهم وألوانهم ، وأيا كانت السنتهم وأوطانهم • وقد اقر بذلك رجال الغرب انفسهم • فها هو احدهم — مورل Morel — يقول « ان الاسلام يأخذ بيد الزنجي ويمنحه المساواة مع الناس جميعا • فمنذ اليوم الذي يعتنق فيه الوثني الاسلام لا يقدر أي مسلم من الساميين ان يتمسك في مواجهته بسمو في الجنس • فالاسلام بالنسبة للزنجي سلم نحو مفهوم أسمى للوجود ، حيث يلقي في صدره بالثقة في مصيره ويشرب روحه ايمانا قويا بنفسه وجنسه » •

خـاتمـــة

من الممكن ، في اعتقادنا ، أن نستخلص من العرض السابق لاثر اعتناق الاسلام في التقاليد القبلية الافريقية ، النتائج التالية : ــ

١ ــ من الواضح ان مدى تقبل الافريقيين المسلمين للمباديء والنظم الاسلامية يتوقف على مدى تعرضهم للثقافة الآسلامية • فكلما كان هذا التعرض عميقا ومتصلا ، كان اتباع التعاليم الاسلامية أوضح وأشمل • وللدعاة المسلمين دور كبير في نشر الوعي الاسلامي في الجماعات التـي يعملون بها • وكثرة الدعاة ، وعمق معرفتهم الدينية ، وارتفاع مكانتهم الاجتماعية ، خليق بأن يعجل بتبني مباديء الاسلام وتطبيق أحكامه • وقيام علاقات وثيقة متصلة بين جماعة حديثة العهد بالاسلام وأخرى أقدم عهدا من شأنه أن يدفع بالجماعة الاولى الى محاكاة الثانية فيما تسير عليه من قواعد وتأخذ به من نظم طابع الاسلام عليها ظاهر • وكون السلطة السياسية في الجماعة بين أيدي المسلمين من شأنه أن يتيح فرصة أوسع لتطبيق المباديء الاسلامية • ففي استطاعة السلطان ان يستعمل ماله من نفوذ في محاربة التقاليد القبلية التي تتنافى والمباديء الاسلامية •

ومن العوامل المؤثرة في هذا المجال عامل الزمن • فالمجتمع الذي قدم عهده بالاسلام ليس كالمجتمع الحديث العهد به • ولهذا فاننا نلحظ تفاوتا واضحا بين المجتمعات الاسلامية فيما يتعلق بمدى اخذها واحترامها للمباديء والاحكام الاسلامية •

فهذا مجتمع قبلي لم يمض على اعتناقه الاسلام سوى زمن قصير ،

ولذا فان افراده لا يعرفون عن الاسلام سوى القليل ولا يطبقون من أحكامه الا أقل القليل • ولهذا نسمع مثلا عن شيوخ قبائـل اعتنقوا الاسلام ومع هذا كانت تجري عادتهم بان يعهدوا الى المرابطين (رجال الدين المسلمين) باداء الصلوات نيابـة عنهم ، او كانوا يتخذون مـن الزوجات اعدادا كبيرة تتجاوز بكثير النصاب المقرر في الاسلام • ولهذا ايضا نسمع عن مجتمعات حديثة العهد بالاسلام يشغل الناس انفسهـم فيها بالنقاش حول جواز أو عدم جواز أكل لحم فرس النهر ، وجواز او عدم جواز الطبل والغناء في الجنازات ، بينما يواصلون اتباع أعرافهم القديمة رغم ما تنطوي عليه في الكثير من الأحيان من منافاة ظاهرة للتعاليم الاسلامية •

ولعل ملاحظة هذه المجتمعات هي التي حملت بعض الباحثين الغربيين على الاقلال أو التهوين من مدى تأثر التقاليد القبلية باعتناق الاسلام •

فهنري بوسيه يقول مثلا عن بعض الطوارق أنهم لم يأخذوا من الاسلام شيئا تقريبا فيما عدا ، في بعض الأحيـان ، استعمال القرآن كتعويذة •

ويقول اندرسون عن الياوو أنهم رغم اعتناقهم الاسلام ما زالوا ، في جوهر الامر ، جاهلين للغاية بدياناتهم الجديدة • وأن اخلاقهم الجنسية اذا قيست بالمعايير الأوربية أو حتى بالمعايير الاسلامية تعتبر شديـدة الانحلال • واعتناق الاسلام يعني بالنسبة لهم ، بصورة اساسية ، قبول ختان كلي بدل الختان الجزئي المتعارف عليه • ومحاكاة بضـع عادات شعائرية واوضاع وصلوات دون معرفة حقيقية بمغزاها ، وبخاصة الامتناع عن اكل لحم الخنزير ولحم اي حيوان اخر لم يذبح بصورة شرعية وصيام

رمضان • والمسائل التي تدور حولها المناقشات يبدو انها مسائل من قبيل شرعية اكل لحم فرس النهر ، ولياقة الطبل والغناء في الجنازات •

ويقول مارتي « ان ثوب الاسلام على الرغم من بساطته وسهولته لم يكن مصنوعا على قد الزنوج فاعاد هؤلاء تفصيله على حسب قامتهم • واتخذوا منه زيا يلائم مزاجهم » •

واذا كان الامر كذلك بالنسبة للمجتمعات حديثة العهد بالاسلام او قليلة الحظ من المعرفة الاسلامية ، فان الوضع مختلف بالنسبة لتلك المجتمعات التي اعتنقت الاسلام منذ قديم واتيحت لها الفرصة لزيادة معرفتها بتعاليمه وفهمها لاحكامه • ففي هذه المجتمعات الاخيرة يزداد الاتجاه نحو الاخذ بالمباديء والنظم الاسلامية •

على ان ظاهرة التدرج ليست مقصورة على علاقة الافريقيين بالاسلام ، فهي قائمة أيضا في علاقتهم بالمسيحية • فالافريقيون حديثوا العهد بالمسيحية يواصلون اتباع الكثير من تقاليدهم القديمة رغم منافاتها للتعاليم المسيحية • ويكفي ان نشير هنا الى الطلاق وتعدد الزوجات • فالمبدأ المسيحي القائل بعدم قابلية الزواج للانحلال لا يجد له ، كقاعدة عامة ، صدى لدى الافريقيين من معتنقي المسيحية • كذلك كثيرا ما يعتنق الافريقي المسيحية ويظل محتفظا بزوجاته المتعددات، او يتخذ زوجة جديدة بالاضافة الى زوجة سابقة ، رغم ما في هذا من خروج على تعاليم الكنيسة •

والمجتمعات المدنية اكثر تقبلا للمباديء والنظم الاسلامية من المجتمعات القروية او البدوية • وليس من شك في أن وراء هذه الظاهرة

عوامل متعددة • وليس من شك ايضا في أن أحد هذه العوامل هو أن المجتمعات المدنية أكثر تعرضا للثقافة الاسلامية من المجتمعات القروية والبدوية •

٢ ـ واذا كان مدى تعرض المجتمع للثقافة الاسلامية احد العوامل المؤثرة في مدى تقبله للمباديء والنظم الاسلامية ، فليس هو بالعامل الوحيد • فالتشابه او الاختلاف بين المعتقدات القبلية من ناحية ، والعقائد والنظم الإسلامية من ناحية اخرى ، له دوره في مدى تقبل هذه العقائد والنظم • فالتشابه بين التقاليد القبلية والمباديء الاسلامية قمين بان يسهل تقبل هذه المباديء ، وعلى العكس الاختلاف العميق بينهما من شأنه ان يجعل تبني هذه المباديء امرا عسير التحقيق صعب المنال •

ففي المجتمعات الامية مثلا يعترف للنساء بحقوق معينــة بالنسبة للميراث ، بينما لا يعترف لهن بمثل هذه الحقوق في المجتمعات الابوية لا سيما الرعوية منها • ولهذا فعندما تعتنق قبيلة أمية الاسلام لا تجد صعوبة في الاعتراف للنساء بأنصبتهن الشرعية في الميراث • على خلاف الحال بالنسبة للمجتمعات الابوية حيث تقوم في طريق الاعتراف لهن بهذا الحق صعوبات بالغة • ليس من سبيل الى التغلب عليها الا بمزيد من الجهد وطويل من الوقت •

بل ان التشابه والاختلاف بين التقاليد القبلية والنظم الاسلامية قد يكون له اثره في ترحيب المجتمعات القبلية بالاسلام ، او وقوفها منه موقفا سلبيا • فقد لوحظ مثلا ان المجتمعات الامية اقل ترحيبا بالاسلام مــن المجتمعات الابوية • ففي المجتمعات الامية تقوم القرابة ، مع كل ما يترتب عليها من آثار ، على صلة الدم من جهة الام ، بينما في المجتمعات الابوية

تبني القرابة على اساس الانتماء الى الاب • والاسلام ، وان كان يرتب بعض الآثار على القرابة من جهة الام ، يختص القرابة الأبوية بالنصيب الاوفر من الاهتمام • وقد لا تجد المجتمعات الابوية صعوبة كبيرة في التوفيق بين نظامها الابوي وما يقضي به الاسلام ، أما المجتمعات الامية فدونها وذلك صعاب وصعاب • فالاختلاف في مفهوم القرابة ليس بالامر البسيط اذ هو يتناول بنية الجماعة ذاتها • ولهذا ايضا فان تخلي المجتمعات الامية عن مفهومها في القرابة وما يرتب عليه من آثار ، عند اعتناقها الاسلام ، يستغرق من الوقت طويلا •

كذلك من الممكن أن نشير هنا الى ما يستتبعه وجود الاعتقاد في خالق أعظم لدي الافريقيين من تسهيل تقبلهم فكرة التوحيد الاسلامية • على خلاف الحال بالنسبة لعقيدة التثليث المسيحية ، التي يجد الافريقيون عادة صعوبة في فهمها ومن ثم صعوبة في اعتناقها •

٣ ــ ومن العوامل التي تساعد على تقبل الافريقيين المبادىء الاسلامية ، ظروف الحياة الحديثة بما تفضي اليه من اوضاع اجتماعية واقتصادية لا تتناسب والتقاليد القبلية ، حيث يجد الافريقيون الذين تأثروا بهذه الظروف الجديدة في تطبيق القواعد الاسلامية طريقا الى الخلاص من ضغط التقاليد وما تستتبعه من قيود على حرية الشخص في نفسه وماله •

يظهر هذا الاثر ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالتحول من القرابة الامية الى القرابة الابوية • فقد كان من أثر ظروف الحياة الحديثة ، اتجاه المجتمعات الامية الى التخلي ، شيئا فشيئا ، عن مفهومها الامي والاخذ بالمفهوم الابوي • فوجود هذه الظروف ، جنبا الى جنب مع

الاسلام ، من شأنه ان يعجل باختفاء القرابة الامية مع ما يترتب عليها من آثار ، وحلول المفهوم الاسلامي للقرابة محلها •

كذلك يظهر تأثير ظروف الحياة الحديثة ، بوصفها عاملا مساعدا في التعجيل بتطبيق القواعد الاسلامية ، فيما يتعلق بمفهوم الاسرة ونظام الملكية • فالظروف الاجتماعية والاقتصادية الحديثة تعمل على اختفاء ظاهرة الاسرة الممتدة ووجهها الاقتصادي المتمثل في الملكية الاسرية وهي نوع من الملكية الشائعة • فهذه الظروف الحديثة تخلق شعورا بالفردية ورغبة في الاستقلال • ومن شأن ذلك أن يؤدي الى اختفاء الشكل التقليدي للاسرة ، في بعض المجتمعات القبلية ، وما يرتبط بها من ملكية شائعة • وحلول المفهوم الاسلامي للاسرة محلها مع ما يقرره من اقتسام التركة بين الورثة •

٤ ــ يتجاهل بعض الباحثين الغربيين في دراسته أثر الاسلام في حياة معتنقيه من الافريقيين ما ينجم عنه من آثار طيبة عديدة •

يقول وسترمان مثلا « كون الاسلام يمثل في افريقية شكلا حضاريا أكثر سموا يجعل من السهل ادراك لماذا يحظى بتقدير وتعاطف كثير من الأوربيين • وفي بعض الاحيان يوصي به بوصفه اكثر الديانات ملاءمة للافريقي • وأولئك الذين يتبنون هذا الرأي ينبغي لهم مع ذلك الا يتجاهلوا ان الاسلام يخفق في بعض الوجوه • ومن المشكوك فيه أن بحضارته الارقى قد أدخل أخلاقا أسمى » •

وللاسف لم يوضح وسترمان ماذا يقصد بالاخلاق الاسمى • فهل كان يعني الاخلاق الجنسية ؟ اذا كان الامر كذلك فهل جهل ام تجاهل ما يستتبعه اعتناق الاسلام من فرض قيم اخلاقية جديدة في هذا المجال

لا تختلف عن تلك التي تتطلبها المسيحية • ألم نر مثلا ان الاسلام يفضي الى اختفاء التقاليد القبلية التي تسمح لافراد الجنسين بالاتصال ، قبل الزواج ، اتصالا جنسيا كاملا او جزئيا ؟ • الم نر أيضا أن الاسلام يؤدي الى زوال التقاليد التي تسمح للزوج بان يطلب ، حال عقمه او عجزه او غيبته ، الى قريب او صديق الاتصال بزوجته ، وتلك التي تسمح له او تفرض عليه تقديم زوجته الى من يحل به من ضيف •

ام هل كان يعني الاخلاق الاجتماعية ؟ واذا كان الامر كذلك فهل جهل ام تجاهل ما يستتبعه الاسلام من اختفاء التقاليد القبلية الفظة كوأد الاطفال وبيعهم ، وتقديم القرابين البشرية ، وملاحقة السحرة ، والاثار الذميمة للعصبية القبلية • وهل جهل ام تجاهل ما يخلقه الاسلام في نفوس معتنقيه من احساس بالاخوة وشعور بالمساواة •

يقول ادون سميث : « ان كثيرا من الرجال الانجليز الذين يعدون أنفسهم مسيحيين طيبين لن يجول بخاطرهم الاقرار بالزمالة مع المسيحيين من سود البشرة • اما المسلمون فأنهم لا يفرقون• فالعرب والزنوج والبربر اخوة في الدين • ولا يختلط بعضهم بالبعض الآخر في العبادة فحسب • وانما يعاون بعضهم البعض عن طيب خاطر في شئون الحياة اليومية » •

ويقول مورل : « ان الاسلام يأخذ بيد الزنجي ويمنحه المساواة مع الناس جميعا • فمنذ اليوم الذي يعتنق فيه الوثني الاسلام لا يقدر أي مسلم من الساميين أن يتمسك في مواجهته بسمو في الجنس • فالاسلام بالنسبة للزنجي سلم نحو مفهوم أسمى للوجود ، حيث يلقي في صدره بالثقة في مصيره ، ويشرب روحه ايمانا قويا بنفسه وجنسه » •

ويقول ميك : « لقد حمل الاسلام المدنية الى قبائل همجية ، وجعل

من الجماعات الوثنية المتناثرة أمما ••• ووسع الآفاق ورفع مستوى الحياة بخلقه وسطا اجتماعيا أسمى ، واسبغ على معتنقيه الشعور بالعزة واحترام النفس واحترام الاخرين • فسمو الجماعات الاسلامية الثقافي والسياسي مرده ، بالاساس ، الى دياتتها • ولقد ادخل الاسلام فن القراءة والكتابة ، وهو بتحريمه شرب الخمر ، واكل لحوم البشر ، والاخذ بالثأر ، والعادات البربرية الاخرى ، قد مكن الزنجي السوداني من أن يصبح مواطنا عالميا » •

بل يقول وسترمان نفسه « لا يرى الحامي ، على خلاف الزنجي ، في الأوربي كائنا أسمى وانما يرى فيه قريبا • فقد كان الفولاني يخاطبون أوائل الأوربيين الذين أتوا اليهم بوصفهم أبناء عم • وهذا الاعتزاز ، الذي هو أمر طبيعي في الحاميين ، أكثر وضوحا في الجهات التي اعتنقوا فيها الاسلام » •

وتقول جلورا ويزنر « ان الاسلام يجتذب الافريقيين لان مبادئه لا تنطوي على شيء من العنصرية • فأيا كان لون بشرة الرجل ، وأيا كان مركزه الاجتماعي ، وأيا كانت حالته الاقتصادية فأنه يرحب به دائما للصلاة في المسجد والاختلاط باخوانه المسلمين • وهو أمر لا تستطيع المسيحية في وجهها العملي ان تدعيه » •

بل ان بعض المؤلفين الغربيين يبلغ في تجنيه حد القول بأن أحوال الافريقيين ، بعد اعتناق الاسلام ، اسوء منها قبله • ويبالغ بعضهم فينسب بعض التقاليد القبلية المقيتة الى تأثر الافريقيين بالعرب •

ولعل أوضح مثال لهؤلاء المؤلفين هو سوبيه الذي كان يشغل وظيفة النائب العام في كونغو كينشاسا (وقت أن كان مستعمرة بلجيكية) •

فقد ذكر في كتاب له عن القانون العرفي في الكونغو انه « اذا بدت أخلاق الأهلين ، في كثير من الأحيان ، بربرية كأكل لحوم البشر والرق والابتلاءات ومحاربة السحرة والقرابين البشرية ، فان ذلك لم يكن دائما ولا في كل مكان • وكثير من هذه العادات كان مخالفا للقانون وجاء بخاصة تحت تأثير العرب » •

وهو قول ينطوي على جهل فاضح او جرأة على الحق بالغة • فأي هذه العادات يمكن ان ينسب وجوده الى الاختلاط بالعرب ؟ اننا نعلم ان هذه العادات عادات افريقية أصيلة ، كما نعرف ان اعتناق الاسلام كان سببا في اختفائها في اكثر من جهة من جهات القارة الافريقية • وعجيب أن يتهم المؤلف العرب بتجارة الرقيق وينسي ما صنع قومه وبنوجلدته في غرب افريقية وفي الكونغو بالذات •

٥ ــ يؤكد كثير من المؤلفين الغربيين أن انتشار الاسلام في افريقية ، يستتبع انحطاط وضع المرأة الافريقية عما كان عليه في ظل التقاليد القبلية •

يقول جورج كربنتر مثلا ــ في مقال له عن دور المسيحية والاسلام في افريقية ــ أن الاسلام عالم رجال ، مكان المرأة فيه شديد الانحطاط • ومعنى هذا ان البيت والحياة الاسرية مجردة من كل تأثير تحرري ، وتتجه فحسب الى استمرار ركود الماضي واوضاعه الخرافية » •

ويقول ترمنجهام أن أثر الاسلام في وضع النساء يختلف تبعا لمدى تغلغل العقيدة الاسلامية ، وأنه ، كقاعدة عامة ، كلما اشتــدت قبضة الاسلام ازداد وضع النساء انحطاطا » •

وهي دعوى ، على اطلاقها ، ظالمة • فقد أتيحت لنا الفرص العديدة

لمعاينة مظاهر التحسن الذي يطرأ على وضع المرأة بعد اعتناق الاسلام • ويكفي ان نذكر هنا ببعضها •

فالمهر في التقاليد القبلية حق لاولياء المرأة ، ليس للمرأة فيه نصيب • والاسلام يستتبع ، عاجلا أو آجلا ، اعطاء المرأة الحق فيما يدفع من مال بمناسبة زواجها •

وليس للمرأة ، في التقاليد القبلية ، كقاعدة عامة ، حق في الميراث • لا سيما فيما يتعلق بمظاهر الثروة الرئيسية • وهي الماشية في المجتمعات الرعوية والارض في المجتمعات الزراعية • ويؤدي اعتناق الاسلام الى الاعتراف للمرأة بالحق في الحصول على نصيب في التركة • يتدرج من كونه مجرد نصيب تافه الى أن تعطي في النهاية نصيبها المقرر •

ولا تقر التقاليد القبلية ، في المجتمعات الابوية ، للمرأة بحق في حضانة أولادها اللهم الا بالنسبة للرضيع وحتى فطامه • واعتناق الاسلام يفضي الى تخويل المرأة الحق في حضانة اولادها لفترة اطول •

وترد على حرية الارملة ، في التقاليد القبلية ، بعض القيود حيث تلزم بمعاشرة أحد اقارب زوجها المتوفي • وفي كثير من الاحيان تضطر الارملة الى معاشرة رجل لو تركت وشأنها لما قبلت معاشرته • وفي المجتمعات الاسلامية يتجه هذا التقليد نحو الاختفاء حيث أن الاسلام لا يعترف به •

ومع ذلك ينبغي الا نغض الطرف عن بعض الجوانب السلبية التي تمخض عنها اعتناق الاسلام بالنسبة لوضع المرأة •

فقد أدى التأثر بالمذهب المالكي مثلا الى حرمان الفتاة ، في بعض

المجتمعات ، من حريتها في الموافقة على الراغب في الزواج منها • وهي الحرية التي كانت تتمتع بها في ظل التقاليد القبلية • فقد لوحظ أن الآباء ينزعون ، تحت تأثير اقرار المذهب المالكي لهم بحق الجبر ، الى انكار حقوق البنات في الموافقة على أزواجهم المقبلين •

كذلك كان من النتائج التي ترتبت على اعتناق الاسلام ، في بعض المجتمعات ، الاتجاه نحو اعفاء المرأة من العمل خارج البيت في الحقول وغيرها وقصر نشاطها على الاعمال المنزلية • وقد يبدو ذلك وكأنه في صالح المرأة لما ينطوي عليه من تخفيف في أعبائها • لكنه أدى في واقع الامر ، الى فقدان المرأة قدرا غير قليل من استقلالها الاقتصادي ، واضحت عالة على اوليائها وزوجها • ويظهر هذا الاثر اوضح ما يكون في المجتمعات التي أخضعت النساء فيها للحجاب • ففي هذه المجتمعات تبدو المرأة وقد فقدت حريتها ومكانتها بوصفها عضوا عاملا فعالا في المجتمع • على أنه ينبغي ان نشير الى ان حجاب النساء ليس نظاما اسلاميا بالمعنى الدقيق • وانما هو نظام اجتماعي فرض نفسه على المسلمين في مرحلة معينة من تاريخهم تحت وطأة ظروف خاصة • ولم يكن المسلمون هم الذين ابتكروا حجاب النساء • فقد كان هذا النظام شائعا ، قبل ظهور الاسلام ، في كثير من بلاد الحضارات القديمة •

ومن الممكن ان نضيف الى ما سبق الاتجاه في المجتمعات الاسلامية نحو تشديد الجزاء على المرأة التي تكون طرفا في علاقة جنسية غير مشروعة • وذلك على خلاف الحال في المجتمعات القبلية حيث يتسم هذا الجزاء بالبساطة •

اهـم المصـادر

(أ) باللغة العربية

ابن بطوطة : كتاب الرحلة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار ٠ جـ ٢ طبعة القاهرة ٠

ابن جرير الطبري : تفسير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، جـ ٨ ٠

ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ١٣٣٣ هجرية ٠

ابن عمر التونسي : تشحيذ الاذهان بسيرة بلاد العرب والسودان ٠ نشرة Perron ، باريس ١٨٥٠ ٠

الالوسي : بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب ٠

الدينوري : عيون الاخبار ، المجلد الرابع ، كتاب النساء ، القاهرة ١٩٣٠ ٠

المقريزي : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٠ بولاق ١٢٧٠ هجرية ٠

د٠ حسن ابراهيم حسن : انتشار الاسلام والعروبة فيما يلي الصحراء الكبرى ٠ القاهرة ١٩٥٧

ديشان (هوبير) : الديانات في افريقية السوداء (Les religions de L' Afrique Noire

القاهرة ١٩٥٦ ٠

السنى بانقا ومصطفى علي احمد : الرشايدة • الخرطوم ١٩٥٩

د• محمود سلام زناتي :

١ ــ النظم القانونية الافريقية وتطورها ، القاهرة ١٩٦٦ •

٢ ــ القتل وجزاؤه في التقاليد القبلية الافريقية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٦٥ •

٣ ــ الزنا وجزاؤه في التقاليد القبلية الافريقية ، مجلة مصر المعاصرة ، آبريل ١٩٦٧ •

٤ ــ السرقة وجزاؤها في التقاليد القبلية الافريقية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يوليو ١٩٦٧ •

وليم باسكوم وملفيل هرسكوفتز : الثقافة الافريقية :
(Continuity and change in African Cultures)
ترجمة عبد الملك الناشف ، بيروت ١٩٦٦ •

(ب) بلغات أجنبية

أولا ــ التقاليد القبلية الوثنية :

Ashton, (hugh) : The Basuto, O.U.P. 1952.
Bösch, (Rév. P. Fré): Les Banyamwezi, 1930.
Colson, (Elisabeth) : Marriage and the Family among the Plateau Tonga of Northern Rhodesia, M.U.P. 1958.

Cory (Hans) : Sukuma law and custom, London 1953.

Douglas (Mary) : The Lele of Kasai, O.U.P. 1963.
Driberg (J.H.) : The Lango : A nilotic tribe of Uganda, London, 1923.

Evans-Pritchard : Kinship and marriage among the Nuer, Oxford 1951.

Herskovits (Melville) : Dahomey, Vol. I, New York 1938.

Holleman (J.F.) : Shona customar y Law, O.U.P. 1952.

Hunter (Monica) : Reaction to conquest : Effects of contact with Europeans on the Pondo of South Africa. London, 1936.

Huntingford (G.W.B.) : The Nandi of Kenya, London 1953.

Ibn Omar At-tunisi; Voyage au Ouaday, Paris.

Krige (Eileen Jensen) : The social System of the Zulu, London 3rd. ed. 1957.

Lindblom (Gerhard): The Akamba, Uppsala, sec. ed. 1920

Meek (C.K.) : 1. Sudanese Kingdom : An anthropological study of the Jukun-speaking peoples of Nigeria, London 1931.
2. Law and authority in a Nigerian Tribe (The Ibo), O.U.P. 1950.

Merker (M.) : Die Masai, Berlin 1904.

Nadel (S.F.) : The Nuba. O.U.P. 1947.

Peristiany (I.G.) : The social institutions of the Kipsigis, London, 1939.

Routledge (W. Scoresby): With a Prehistoric People : The Akikuyu of British East Africa, London 1910.

Schapera (I.) : 1 - The Khoisan Peoples of South Africa : Bushmen and Hottentots, London 1951.
2. A Handbook of Tswana Law and custom, O.U.P. Sec. ed. 1955.
3. Married Life in an African Tribe, London, 1939.

Schebesta (Paul) : Les Pygmées du Congo - Belge, 1950.

Seligman (C.G.) : Pagan Tribes of Nitotic Sudan, London 1922.

Sohier (A.) : Traité élémentaire de Droit coutumier du Congo-Belge, Bruxelles 1949.

Van Warmelo (N.J.) : Venda Law, Pretoria 1948.

Verhulpen (E.) : Baluba et Balubaïsés du Katanga, Anvers 1946.

Wagner (G.) : The Bantu of North Kavirondo, London 1949.

ثانيا ـ أثر الاسلام :

Anderson (J.N.D.) : Islamic Law in Africa, London 1954.

Aubert (Alfred) : Coutume Bambara. (Cercle de Bougouni), C.J.A.O.F. Vol. II

Beaton (A.C.) : The Fur, S.N.R. Vol. 29. 1948.

Briggs (L.C.) : Tribes of the Sahara, O.U.P. 1960.

Campistron : Coutume Ouolof du Cayor, C.J.A. O.F. Vol. I.

Carpenter W. George : The role of christianinty and Islam in contemporary Africa.
Africa today, edited by Grove Haines, 3rd. ed.

Cerulli (E.) : Somalia, Vol. II Diritto ed. Ethografia. Roma 1959.

Chapelle (J.) : Nomades Noirs du Sahara, Paris 1957.

Clark (W.T.) : Manners, customs and beliefs of the Northern Bega, S.N.R. Vol. 21, 1938.

Couturier : Coutumes Toubou et Kanouri (Cercle de Bilma), C.J.A.O.F. Vol. IIII.

Crowfort (J.W.) : Customs of the Rubatab. S.N.R. Vol. I.

Drake - Brockman (R.E.) : British Somaliland, London 1912.

Hopen (E.) : The pastoral Fulbe Family in Gwandu, London 1958.

Ibn Omar At-tunisi : Voyage au Ouaday, Paris.

Kane (Abdou Salam): Coutume civile et pénale Toucouleur. (Cercle de Matam). C.J.A.O.F.

Lewis (I.M.) : Islam in Tropical Africa, O.U.P. 1966.

Lhote (H.) : Les Touaregs du Hoggar, Paris 1955.

Marty (P.) : 1. L'Islam en Guinée, Paris 1921.

2. Etude sur l'Islam en Côte d'Ivoire, Paris 1922.

3. Etude sur l'Islam au Dahomey, Paris 1926.

Meek (C.K.) : The Northern Tribes of Nigeria, Vol. I. 1925.

Mercier : La condition de la femme musulmane dans l'Afrique Septentrionale, Alger, 1895.

Naguib Yousef : Notes on the Baggara and Nuba of Western Kordofan, S.N.R. Vol. 5, 1922.

Stenning (D.J.) : Savannah Nomads : A study of the Woodabe Pastoral Fulani of Western Bornu Province. O.U.P. 1959.

Trimingham (S.) : 1. Islam in West Africa.

2. Islam in the Sudan.

3. Islam in Ethiopia.

Vieillard (G.) : Coutumier du Cercle de Zinder (Houssa du Damagaram), C.J.A.O.F. vol. III.

Wilson-Haffenden (J.R.) The Red Men of Nigeria, London 1930.

S.N.R. — Sudan notes and Records.

C.J.A.O.F. — Coutumiers Juridiquer de l'Afrique Occidentale Française. Vol. 1. Sénégal, vol. 2. Sudan, Vol. 3. Mauritanie, Niger etc. Paris 1939.

محتويات الكتاب



صفحة

